[illegible]

قال الله تعالى
هو اهل التقوى واهل
المغفرة وقال عليه
السلام اللهم اجعلني
من اهل التقوى واهل
المغفرة الاول من الاول
والثاني من الثاني

عن امير المومنين عليه السلام

رايت الناس قد مالوا
الى من عنده مال
ومن لا عنده مال
فعنه الناس قد مالوا
رايت الناس قد ذهبوا
الى من عنده ذهب
ومن لا عنده ذهب
فعنه الناس قد ذهبوا
رايت الناس منفضة
الى من عنده فضة
ومن لا عنده فضة
فعنه الناس منفضة

لابن الراوندي
كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه
وكم جاهل جاهل تلقاه مرزوقا
هذا الذي ترك الاوهام حائرة
وصير العالم النحرير زنديقا

[illegible]

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	مفاتیح الشرایع	خطی / چاپ سنگی
	درجه نفاست	عادی	
	تعداد اوراق	۲۰۳	اندازه: ۲۱×۱۵
	قطع	وزیری کوچک	شماره اموالی: ۲/۱۳۱
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ / ۲۰ / ۵۰ / ۸۰	از هم پاشیدگی عطف: دارد / ندارد
	نیاز به جعبه	دارد / ندارد	نوع آفت: شیمیایی / زیستی / فیزیکی
	نیاز به جلد سازی	دارد / ندارد	نیاز به مرمت جلد: دارد / ندارد
	نیاز به مرمت اوراق	دارد / ندارد	نیاز به دوخت عطف: دارد / ندارد
	نیاز به لکه گیری	دارد / ندارد	نیاز به گردگیری: دارد / ندارد
	نیاز به آفت زدایی	دارد / ندارد	نیاز به اسیدزدایی: دارد / ندارد

بررسی کنندگان: ۱. ۲. ۳.

تاریخ بررسی:

اقدامات انجام شده:

تاریخ اقدام:

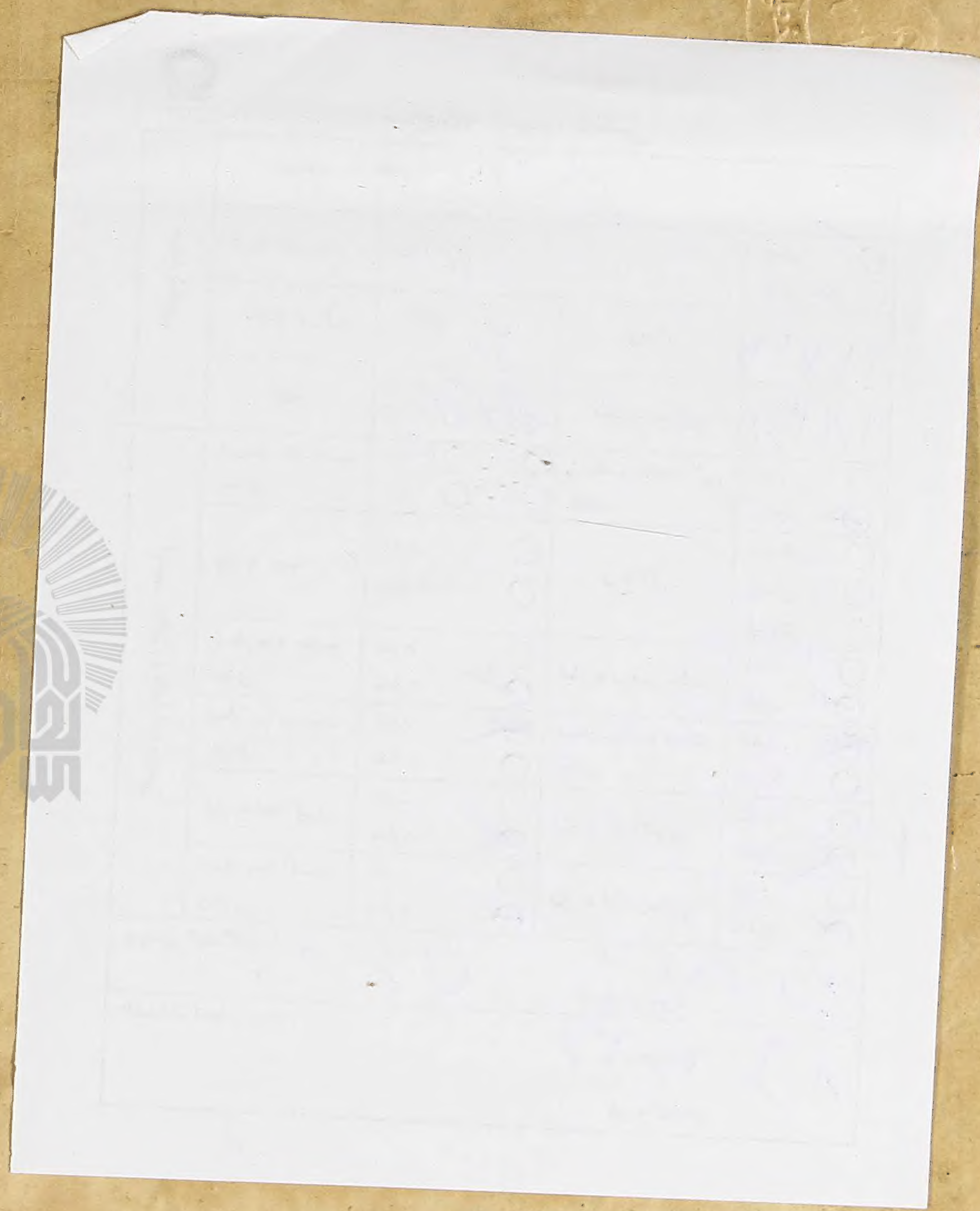


مع اخلاق النفس



[illegible]





هذا کتاب مفاتیح من تصنیفات ملا محسن فیض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لدين الاسلام وسنّ لنا الشرايع والاحكام بوسيلة نبيه المختار
واهل بيته الاطهار عليه وعليهم الصلوة والسلام وحصّنها بحصون ذوات ابواب وحدود
هي مسائل الحلال والحرام فاعطى مفاتيح تلك الابواب المسائل بايدي اولئك الوسائل ثم
من بعدهم بايدي ورثتهم من العلماء المقتفين لآثارهم بالبصائر النافذة اولي الافضال
فهم للوسائل عليهم السلام نوّاب وللشرع بوّاب قال مولانا وامامنا ابو عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في
حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا
حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا ردّ والرادّ علينا الرادّ على الله
وهو على حدّ الشرك بالله عز وجل فمن كان منا من اهل الخير والبرّ فهم الذين ياتون
البيوت من ابوابها فلا يدخل بابا من ابواب الشرع الا بعد المعرفة بمفتاحه وكيفية
فتحه بان يكون على بصيرة فيه كراوي حديثهم الناظر في الحلال والحرام والعارف بالاحكام

وعلى

وعلى استبصار كالمقلد لذلك العالم فهو ممن فاز بالدين ومن لا يعرف الحق من البرّ فهم
الذين ياتون البيوت من ظهورها فيدخل فيه من غير معرفة بل على التخمين او الاقتفاء
لآراء الماضين مع اختلافهم الشديد واعتراف اكثرهم بعدم جواز تقليد الميت
وان لا قول للميتين وان لم ياتوا في هذا بشيء مبين فهو في ريب من امره وعوج في
صدره من ذلك حرج لا يقبل منه صلوة ولا زكوة ولا صيام ولا حج اذ العامل على غير
بصيرة كالسائر على غير المنهج لا يزداده كثرة السير الا بعدا ثم ان صاحب هذه الاوراق
وهو خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى الملقب بمحسن احسن الله حاله يقول اني
كنت في عنفوان شبابي شديد الشوق الى معرفة احكام الدين والعلم بشرايع خير
المرسلين عليه وآله افضل صلوات المصلين فكنت مع بضاعتي المزجاة اخوض
في هذا الامر متشبها بالمتفقهين الى ان وفقني الله سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة
من تلك الابواب من مآخذها المتينة واصولها المحكمة وهي محكمات كلام الله
وكلام رسول الله ص وكلام اهل البيت عليهم السلام من غير تقليد لغيرهم وان كان
من الفحول ولا اعتماد على ما يسمى اجماعا وليس بالمصطلح عليه في الاصول الراجع
الى كلام المعصوم من آل رسول الله ص ولا متابعة للشهرة من غير دليل ولا بناء على
اصول مبتدعة ليس اليها من الشرع سبيل ولا جمود على الفاظ بيا قصيرة ولا اعمال
بقياسات عامية من غير بصيرة بل عفو من الله سبحانه وهدى ورحمة ولله الحمد على منه

بدل الاقتفاء
پیروی کردن

النعمة فشرعت في تصنيف كتاب في ذلك مبسوط لم يتاتّ مثله وسمّيته معتصم الشيعة
واودعت فيه امّهات المسايل مع ذكر الاقوال فيها والدلايل عليها في احسن بيان و ترتيب
فلمّا فرغت من مهمّاته واتممت منه مجلدا اشتغلت بامر اخر اهمّ مما بقي منه وهو تحصيل
اصول الدين بالبصيرة فعاقني ذلك من اتمامه مدة سنين ثم رجعت اليه فرايت
ان اختصر واثبّت تلك المفاتيح مع ما بقي منها اولا في وريقات قليلة وفصول وجيزة
ليكون تذكرة لمن تبصّر وتبصرة لمن استبصر ثم ان ساعدني التوفيق اتممت ذلك الكتاب
على نهج يكون كالشرح لهذا المختصر وذلك لما رايت من قصور الهمم من مطالعة ذلك
ومدارسته وانّ رغبة الطباع الى المتون الوجيزة اكثر منها الى المبسوطات فشرعت
فيه مستعينا بالله ومتوكلا على الله فجاء بحمد الله سبحانه مع وجازته وتجرّده
عن الفروع المتشعبة المتكثرة على وجه يمكن ان يعرف منه حكم اكثر المسائل
السانحة يوما فيوما للمستنبطين لاشتماله كالكتاب الكبير ولو بالاشارة على
اكثر الدلايل لاصول المسايل على ما وصلت اليه وكيفية الاستنباط كما ظهرت لي
مع نقل الاجماع فيما ادّعي فيه بمعنى عدم اطلاعي على مخالف من احد
من علماء الدين او المذهب كما هو الظاهر من تلك الدعاوي والتناقض في كلامهم
ولذلك لم اسند النقل الى صاحبه لعدم الفايدة ولا ذكرت بعنوان النقل لعدم
الاشتباه ولو اعتمد منه الا على ما علم دخول المعصوم فيه المراد فلضروريّات الدين والمذهب

لعدم

لعدم حجية غيره واشرت في كل حكم الى الحديث الوارد فيه حيثما وجدته او ذكره من
يوثق به والى صحته وحسنه وتوثيقه كذلك غالبا وان كان مع التعدد مختلفا با
الصفات الثلث عبّرت عنها بالمعتبرة او غلبت الاشرف في الاكثر وما زاد روايته على
ثلثة قيدته بالمستفيض وما كان في سنده ضعف وجهالة او ارسال عبرت عنه
بالخبر او الاخبار مجردا عن صفة وذلك في الاداب والسنن غير مضرّ كما تقرر في محله
وما يخلو منه من اعتبار ما لشهرته او مقبوليته او تاييده ببعض الظواهر او اشتماله
مع التعدد على معتبر او غير ذلك عبرت عنه بالقوي وعمّا يشمله والمعتبرة
من دون ارادة الخصوص بالنص بلفظ الجنس او النصوص ان كان نصا والا
فبالرواية او بظاهر الرواية وما كان منهما في ذكر متنه مزيد فايدة كالتنبيه على
الدلالة مثلا وعلى صراحته في المطلوب بحيث يكون حجة على المشهور او محتاطا
للخلاف وعلى انّ ما لم يذكر من قبيل ما ذكر او نحو ذلك ذكرته بلفظه مقتصرا
على قدر الحاجة منه من غير ذكر الراوي ولا المروي عنه لقلة الفايدة في معرفته
خصوصهما بعد العلم بحال الاول وعصمة الثاني فان حديث ائمتنا عليهم السلام
جميعا واحد وحديثهم حديث رسول الله صلى الله عليه وآله كما ورد عنهم ع ورمزت الى اصحابنا
المجتهدين بالقابهم وجيزة اختصارا او تعظيما كالصدوق لابي جعفر محمد بن
علي بن بابويه القمّي والصدوقين له ولوالده والمفيد لابي جعفر محمد بن محمد بن

النعمان والشيخ لتلميذه ابي جعفر بن الحسن الطوسي والشيخين لهما معا والحلبي لتلميذ التلميذ
ابي الصلاح تقي بن نجم والديلمي لتلميذه الآخر سلار بن عبد العزيز والسيد المرتضى
علم الهدى والاسكافي لابي علي محمد بن احمد ابن الجنيد الكاتب والعماني لابي محمد الحسن
بن عقيل والقديمين لهما معا والقاضي لعبد العزيز بن البراج والمحقق نجم الدين ابي القاسم
جعفر ابن ابي سعيد والعلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر والحلي لمحمد بن
ادريس والشهيد لشمس الدين محمد بن مكي والشهيد الثاني لزين الدين بن علي بن
احمد بن محمد العاملي الى غير ذلك وسميته مفاتيح الشرايع ورتبته كترتيب
الكتاب الكبير على اثني عشر كتابا وخاتمتين في فنين فن العبادات والسياسات
وفن العادات والمعاملات في كل منهما ستة كتب وخاتمة في كل كتاب مقدمة و
ابواب نفع بها الطالبين وجعله لي ذخرا ليوم الدين واجرى الحق على لساني امين رب
اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي انك مستعان
وعليك التكلان **فن العبادات والسياسات** وفيه كتب مفاتيح الصلوة مفاتيح الزكوة
مفاتيح الصيام مفاتيح الحج مفاتيح النذور والعهود مفاتيح الحسبة والحدود وخاتمة
في الجنايات ويدخل في الاول مباحث النجاسات والطهارات وفي الثاني الخمس والصدقات
وفي الثالث الاعتكاف والكفارات وفي الرابع العتق والزيارات وفي الخامس الايمان
واصناف المعاصي والقربات وفي السادس الافتاء واخذ اللقيط والدفاع والقصاص

والديات

والديات وفي الخاتمة احكام المرضى وبعض الوصيات ولله الحمد **كتاب مفاتيح الصلوة**
قال الله تبارك وتعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال سبحانه
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وعن النبي ص الصلوة عمود الدين اذا
قبلت قبل ما سواها واذا ردت رد ما سواها وفي الصحيح عن مولانا الصادق ع ما
اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى الى العبد الصالح عيسى ابن مريم
قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفيه عن ابيه ع قال قال رسول الله ص
ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها
فلا يصليها وفي الحسن عنهم ع قال بينا رسول الله ص جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى
فلم يتم ركوعها ولا سجودها فقال نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير
ديني والنصوص في فضلها اكثر من ان تحصى وهي قسمان فريضة ونافلة والفرايض ستة
اليومية والجمعة والعيدية والآية والطوافية والالتزامية ووجوب الاولين وبعض
الاخير من ضروريات الدين والبواقي من ضروريات المذهب والنوافل يومية وغير يومية
والثانية موقتة وغير موقتة وثبوتها في الجملة من ضروريات الدين **الباب الاول**
في شرايطها واعداد ركعتها وبعض الآداب **القول في تعيين وقتها** قال الله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر وقال عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله **مفتاح** يجب على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس

وجد للطهور في الليل والنهار خمس صلوة هي سبع عشرة ركعة في الحضر لكل من الظهر
والعصر والعشاء اربع وللمغرب ثلث وللصبح اثنتان الا في يوم الجمعة لمن جمعت
له الشرايط الاتية فان للظهر ح ركعتين وتسميان بالجمعة وفي السفر كلها ركعتان
الا المغرب فثلث كل ذلك للنصوص المستفيضة والاجماع **مفتاح** التكليف انما
يتحقق بالبلوغ والعقل بالنص والضرورة من الدين ويعلم البلوغ بخروج المني وبانبات
الشعر الخشن على العانة بالنص والاجماع وان اختلف في كون الثاني دليلا على البلوغ
كالاول والسن اما امارة على سبقه كالحيض والحمل وبلوغ خمس عشرة سنة كاملة
للذكر وتسع سنين للانثى على المشهور للنص وقيل بالدخول في الرابع عشر في الذكر
ولا نخ من قوة وبالحيض والحمل للانثى بلا خلاف يعرف ولا في كونهما دليلين على سبقه
للصحيح في الاول والمسبوقية بالانزال في الثاني ويتمرن الصبي بالصلوة لسبع سنين
للحسن والتوفيق بين الاخبار يقتضي اختلاف معنى البلوغ بحسب السن بالاضافة الى انواع
التكاليف كما يظهر مما روى في باب الصيام انه لا يجب على الانثى قبل اكمالها الثلث
عشرة سنة الا اذا حاضت قبل ذلك وما روى في باب الحدود ان الانثى تؤاخذ بها
وهي تؤخذ لها تامة اذا اكملت تسع سنين الى غير ذلك مما ورد في الوصية والعتق من
انها تصح من ذي العشرة **مفتاح** الحيض دم اسود حار يخرج بحرقة تعتاده المرأة كل
شهر غالبا اقله ثلثة ايام واكثره عشرة كاقل الطهر للاجماع والصحاح المستفيضة

ويسقط

ويسقط اعتبار الصفة مع العادة الثابتة بتكرره مرتين متساويتين كما في الخبر الصحيح
ولاطلاق ما دل على اعتبار العادة خلافا للنهاية وذات العادة ان استمر بها
الدم حتى يتجاوز عادتها تستظهر بترك العبادة اجماعا يوما او يومين او ثلثة على
الاشهر للصحاح والى تمام العشرة على قول للموثق وغيره ثم بعده تغتسل مستحاضة للصحاح خلافا
للمشهور حيث قيل ان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض وان تجاوزها فالزيادة على
العادة كلها طهر وعليها قضاء عبادة الاستظهار ولم نجد دليله من النص وان
كان احوط والتي لا عادة لها مستقرة ان امكنها الرجوع الى الصفة بان يكون ما
بالصفة لا ينقص عن ثلثة ايام ولا يزيد على عشرة وما ليس بالصفة وحده او مع النقاء
عشرة فما زاد ترجع اليها لاطلاق الصحاح الدالة على اعتبارها ومقتضاها
لزوم ترك العبادة عليها بمجرد الرؤية بالصفة ويؤيده الموثق وقيل بل تحتاط حتى
تمضي لها ثلثة ايام وان لم يمكنها الرجوع الى الصفة بان يكون بخلاف ذلك
فالمشهور انها ان كانت مبتدأة ترجع الى عادة نسائها ان امكن والا تحيضت هي
كالمضطربة في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من اخر وقيل فيه اقوال اخر
ومستند الكل ضعيف قال المحقق الوحيد عندي ان تحيض كل واحدة منهما ثلثة ايام
لانه اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في
لزوم العبادة وهو حسن الا في المدة الا للمبتدأة فعشرة للموثق ويستحب للحائض

ان تتوضأ في وقت كل صلوة فتذكر الله عز وجل بقدر الصلوة للمعتبرة واوجبه الصدوق
مفتاح النفاس دم الولادة وانما يكون معها او بعدها وليس لاقله حد في الشرع
واكثره لذات العادة عادتها على الاصح للصحاح المستفيضة وتستظهر بيومين كما في اكثرها
وللمبتدئة عشرة من دون استظهار وقيل ثمانية عشر وقيل بالعشرة مطلقا وقيل
بالثمانية عشر كذلك وقيل احد وعشرون والنصوص مختلفة وفي بعضها ثلثون
واربعون الى خمسين والاولى حمل ما دل منها على ازيد من العشرة على التقية وهي اقرب
محاملها مفتاح الطهور قسمان اختياري واضطراري بنص الكتاب وانما اعتبر بدل الماء
لاطلاق شرطية الطهارة واستلزام المشروط الشرط وامتناع تكليف ما لا يطاق ولا غرض
مخالفا الا في وجوب القضاء ويأتي مفتاح تجب صلوة الجمعة على كل مكلف ذكر حر حاضر
سالم من العمى والمرض والهم وكل ما يؤدي من التكليف بها الى الحرج بشرط وجود امام ذكر
بالغ مؤمن عادل قادر على الاتيان بالخطبة طاهر المولد سالم من الجنون والجذام
والبرص والحد الشرعي والاعرابية والرقية والسفر ووجود اربعة نفر ذكور غيره من
المسلمين المكلفين الحاضرين الاحياء غير بعيدين جميعا بفرسخين لا غير وتجزي
عن فرض الظهر بشروط ثلثة هي شروط صحتها الخطبتان والجماعة وعدم جمعة
اخرى بينهما اقل من الفرسخ ولا يجزي الظهر عنها الا اذا كانوا اقل من سبعة او يكون
هناك تقية او فتنة اما وجوبها فمن الضروريات بالكتاب والسنة المتواترة واما الشرط

على الوجه المذكور فاكثرها مجمع عليه منصوص به في الصحاح وانما الخلاف في موضعين
احدهما عدم اشتراط شيء غير ما ذكر وهو الديلمي والحلي حيث اشترطا حضور امام
الاصل او نائبه المأذون من قبله بالاذن الخاص زعما منهما انه مجمع عليه عندنا وان
فرض الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرئ المكلف الا بفعله وكلاهما مقلوب عليهما
كما بيناه في الكتاب الكبير والثاني عدم اجزاء الظهر عنها وهو لجماعة من المتأخرين
حيث ذهبوا الى اجزائه عنها في زمان الغيبة مطلقا وان وجبها ح بتخيير وان كانت
افضل لاشتراطهم الامام او نائبه الخاص في وجوبها العيني زعما منهم انه مجمع عليه عندنا
ولان بعض الاثار والاخبار يدل عليه وكلاهما مقدوح كما بيناه ومنهم من زعم اجماع اصحابنا
على اشتراط النايب العام وهو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى في اصل الوجوب فان
اريد اشتراط الاستفتاء منه في فعلها ان لم يكن هو هو لشبهة الخلاف فله وجه والا فلا
ماخذ له ولا برهان عليه مفتاح يثبت كل من الايمان والعدالة وطهارة المولد
بعدم ظهور خلافه عند جماعة من القدماء لظواهر كثير من الروايات وعند المتأخرين
لا بد في الاولين من المعاشرة او شهادة عدلين وفي الصحيح بم تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى
تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد
واللسان وباجتناب الكباير التي وعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر و
الزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدليل عليه ان يكون

سائر العيوب حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم
تزكيته واظهار عدالته في الناس وان لا يتخلف عن جماعة المسلمين في مصلاهم الا من علة
فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات
متعاهدا لاوقاتها في مصلاه ولعل ما يدل على الاكتفاء في امام الصلوة باقل من ذلك
من الروايات الواردة فيه بالخصوص معارض بمثله والحزم ان لا يصلي خلف من لا يثق
بدينه وامانته كما ورد في المعتبرة وكيف كان فلا يقدح فيها فعل الصغيرة نادرا
كما ظهر من الحديث المذكور وكيف ولو قدح للزم الحرج والضيق لتعذر الانفكاك
عنها الا فيما يقل نعم يقدح فيها الاصرار عليها اذ لا صغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة
مع الاستغفار وكذا التظاهر ببغض المؤمن وحسده وهل يقدح فيها فعل ما ينافي
المروة كلبس الفقيه لباس الجندي والتاجر ثوب الحمالين في موضع لم تجر عادتهما فيه
بذلك والتضايق في اليسير الذي لا يستقصى فيه ونحو ذلك المشهور نعم لان امثال ذلك
اما لخبل او نقصان عقل وقلة مبالاة وحياء وعلى التقديرين لا ثقة بقوله وفعله ومنهم
من توقف في ذلك لانه مخالف للعادة لا الشرع اما الصنايع المكروهة والحرف الدنية
فغير قادح عندنا وكذا ترك المندوبات الا اذا بلغ حدا يؤذن بالتهاون بالدين
وقلة المبالاة بكمالات الشرع **مفتاح** الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها
لزمهم الدخول فيها كما ورد النص في بعضهم معللا والظاهر انه لا خلاف في ذلك فيما سوى

المرأة

المرأة ولا في احتسابهم من العدد فيما سوى المسافر والعبد بل ولا في عدم احتسابهما
وذلك لان الساقط عنهم انما هو السعي لذا من كان على راس فرسخين تجب عليه
مع الحضور قطعا نعم في الصدوق في اماليه عن الباقر ع قال ايما مسافر صلى الجمعة
رغبة فيه وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمستقيم ويستفاد من بعض
الروايات اجزاء الجمعة من المرأة ايضا **مفتاح** الفرسخ ثلثة اميال بالاجماع والصحاح
والميل اربعة الاف ذراع كما قالوه وبعضه اللغة بذراع اليد الذي طوله اربعة
وعشرون اصبعا غالبا وفي رواية ثلثة الاف وخمسمائة وفي اخرى الف وخمسمائة
وتشبه هذه ان تكون سهوا وقع من النساخ لان القصة فيهما واحدة والاصبع
سبع شعيرات عرضا وقيل ست والشعيرة سبع شعرات من شعر البرذون **مفتاح**
يجب تقديم الخطبتين على الصلوة والطهارة فيهما والقيام الا مع العجز واشتمال كل منهما
على حمد الله والصلوة على النبي ص والوعظ بل والقراءة وقيل باستحبابهما والاولى
ان يعمل بالماثور وفي وجوب عربيتهما ورفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد والفصل
بينهما بجلسة خفيفة والاصغاء لهما وترك الكلام في اثنائهما واستحباب
ذلك كله خلاف اما استقبال الناس والسلام عليهم اول ما يصعد
والجلوس حتى يفرغ المؤذن والتعمم شاتيا وقايظا والتردي ببرد يمنية والاعتماد
على عصا او سيف او قوس وبلاغة الخطيب واتصافه بما يامر به وانزجاره عما

ينهى عنه [illegible]

ينهى عنه وكلها مستحبة واكثر ما ذكر منصوص على اصله دون وجوبه واستحبابه مفتاح
يستحب يوم الجمعة البكور الى المسجد بعد حلق الرأس وقص الاظفار واخذ الشارب والتجنب
عن كل ما ينفر والمشي على السكينة والوقار متطيبا لابسا افضل الثياب داعيا با
المأثور كله للنص وقيل بوجوب الغسل لظواهر المعتبرة وحملت على التاكيد ووقته
ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس بل ان يصلي الجمعة والافضل لمن اراد البكور
الى المسجد ان يقدمه يوم الخميس لمن خاف عوز الماء للقويين بل مع الخوف الفوات
مطلقا كما قاله الشيخ وكذا قضاؤه يوم السبت لمن فاته للموثقين ويأتي كيفيته

مفتاح يحرم يوم الجمعة البيع والسفر بعد النداء قبل الصلوة بالكتاب والسنة
والاجماع وفي غير البيع من العقود وجهان والتحريم اصح ويكره السفر بعد طلوع الفجر
قبل الزوال بالاجماع والخبر وقيل بالتحريم لانه مامور بالسعي الى الجمعة من فرسخين
فكيف يسعى عنها مفتاح من ترك ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه كذا في الصحيح
وغيره عن النبي ص ان الله قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حيوتي وبعد موتي
وله امام عادل استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في
امره الا ولا صلوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب نقله
المخالف والمؤالف مفتاح يشترط في وجوب التقصير في السفر ان يكون مسافة
وسعه فيها وان يكون المسافة قاصدا لها مستمرا نيتها وان لا يقطع سفره بنية

اقامة

اقامة عشرة ايام او مضي ثلثين يوما عليه مترددا في محل واحد او بالوصول الى
وطنه وان لا يكون السفر عمله الا اذا جد به السير وشق له ولم يتوالى مشقة
شديدة كما في الصحيحين خلافا للمشهور وان يكون جائزا له وان يتوارى عن
جدران البلد او يخفى عليه اذانه وقيل كلاهما معا وقيل الثاني فقط والخلاف
فيه قليل الجدوى لانهما متقاربان ومع اجتماع هذه الشروط لا يجزي الاتمام ولا
يجزي القصر مع فقدها الا اذا كان جاهلا بالحكم او كان ناسيا وقد
خرج الوقت وكان في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع
بالكوفة وحاير الحسين ع فان الاتمام في هذه المواضع افضل وقيل الجاهل
يعيد في الوقت وقيل الناسي يعيد مطلقا وهذه الاحكام سوى ما ذكر فيه
الخلاف مجمع عليها والصحاح بها مستفيضة مفتاح المسافة المعتبرة في القصر
ثمانية فراسخ او مسيرة يوم تام للابل القطار او بريدان سواء كان هذا المقدار
في الذهاب فقط او مع الاياب وقع الاياب في يومه اولا ما لم ينقطع سفره باحد
القواطع الثلث المذكورة وفاقا للشيخ والعماني الا الهمني الله عز وجل به و
جعله من قسطي في الجمع بين الصحاح المستفيضة وخلافا للمشهور حيث
خصوه ذلك بالذهاب فقط وخيروا في نصف هذا المقدار بين القصر والاتمام
وكلاهما نشأ من عدم استنباط المراد من الحديث كما ينبغي كما يظهر للمتدبر

وقد بيناه في كتابنا الكبير مفتاح لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير
ما لم يصل صلوة فريضة والا يتم حتى يخرج وكذا لو دخل في الصلوة بنية القصر
تعين له الاقامة اتم كلاهما للنص والاجماع مفتاح الوطن ما يكون له فيه
متى يدخله كذا في الصحاح وللاصحاب هنا اختلاف شديد واقوال شتى
وكذا النصوص مع اعتبار سند اكثرها لكن العمل على ما ذكرناه وفاقا للصدوق
لعلو السند ووضوحه واعتضادهما بالعمومات وللتخيير فيها اختلف الروايات
فيه وجه مفتاح لا يشترط في وجوب الاتمام على كثير السفر ان لا يقيم في بلده
عشرة ايام فلو اقام عشرة ثم انشأ سفرا قصر والحق بعضهم ان لا ينوي الاقامة
عشرا في غير بلده ايضا وبعضهم العشرة الحاصلة بعد التردد في ثلثين ثم
لو اقام خمسة في بلده قيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا للخبر
وعندي في هذا الاشتراط من اصله توقف لضعف المستند ومتروكيته
ومعارضته للصحاح اللهم الا اذا ثبت عليه الاجماع مفتاح في اعتبار التواري
عن الجدران وخفاء الاذان في حالة العود من السفر خلاف والاصح عدم
الاعتبار للمعتبرة مفتاح لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق
قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا لحال الاداء وقيل يتخير
وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق وكذا الخلاف في دخل الوقت وهو مسافر

فحضر والوقت باق والمعتبر اعتبار حال الاداء في الحالين للعمومات وخصوص الصحاح
سيما ما تاكد بالحلف ومخالفة الرسول صلعم بخلافه في تقسيم الفرايض قال الله تعالى
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى يعني في الفطر كما في الصحيح وقال عز وجل فصل
لربك وانحر قيل اي في الاضحى كما في الخبر قال سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
يعني بعد الطواف وقال ويعهدوا الله وفوا اي اياما كان وقال النبي ص في الكسوفين
اذا رايتم ذلك فصلوا مفتاح يجب الصلوة في العيدين الفطر والاضحى على
الاعيان للكتاب والسنة والاجماع وهي ركعتان بالصحاح والاجماع ويشترط
فيهما ما يشترط في اليومية بالاجماع بل ما يشترط في الجمعة ايضا كما يستفاد من المعتبرة
سوى الخطبتين فان الاصح عدم اشتراطهما فيهما وفاقا للعلامة لاستحبابهما فيهما
وعدم وجوب استماعهما اجماعا والقول بوجوبهما ضعيف وهما بعد الصلوة ههنا
وتقديمهما بدعة باجماعنا والمعتبرة وكيفيتهما مثل كيفية خطبتي الجمعة غير ان الامام
يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرايط والقدر والوقت وفي الاضحى
ما يتعلق بالاضحية والروايات في اشتراط وجوب صلوة العيدين بحضور المعصوم
متشابهة ومع اختلال الشرايط يستحب الاتيان بها فرادى لدلالة بعض الروايات
عليه وفي جواز الجماعة فيها ح قولان مفتاح يستحب الاصحار بهذه الصلوة في غير مكة
ومباشرة الارض والسجود عليها وان لا ينقل المنبر من الجامع وان يطعم قبل خروجه في الفطر

وبعد عوده في الاضحى مما يضحى به اجماعا وان يخرج بعد الغسل متطيبا غير العجايز فانهن يخرجن
تفلات لابسا احسن ثيابه ماشيا حافيا على سكينة ووقار ذاكرا الله تع داعيا بالماثور
متعمما مترديا وههنا اكد ذاهبا من طريق عايدا باخرى وان يقول المؤذن بارفع صوته
عند القيام اليها الصلوة ثلثا كل ذلك للرواية وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات
اوليها المغرب واخيرتها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اوليها الظهر يوم
النحر لمن كان بمنى وعشر لغيره بالماثور كما في المعتبرة واوجبه السيد مدعيا عليه
الاجماع للاتي ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم واذكروا الله في ايام معدودات
فان الاولى اشارة اليه في الفطر والثانية في الاضحى كما في النصوص وهو شاذ مع ان
في النصوص في الاول انه مسنون ويأتي كيفيته في مباحث التعقيب ويكره الخروج بالسلاح
الا ان يكون عدو ظاهر والتنفل في ذلك اليوم الى الزوال للنهى عنه الا ركعتين
في مسجد النبي صلعم بالمدينة كما في الخبر والسفر بعد طلوع الفجر للنهى اما بعد طلوع الشمس
فحرام لاستلزام الاخلال بالواجب اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد
في حضور الجمعة وعدمه للصحيح وقيل بل يجب الحضور لقطعية دليله وقيل يختص
التخيير بمن كان قاصي المنزل للخبر والاول اصح وفاقا للاكثر تجب الصلوة
بكسوف احد النيرين والزلزلة والريح على المشهور للصحيح صلوة الكسوف فريضة
وفي رواية فاذا انكسفتا او احدهما فصلوا وفي الزلزلة اذا كان ذلك فالمانع

قال صل

قال صل صلوة الكسوف وقيل باستحبابها في الزلزلة والاكثر على وجوبها للرياح المظلمة
وغيرها من اخاويف السماء المخوفة لعامة الناس وفاقا لظاهر الصحاح وقيل بل يجب
لذلك وقيل بل يجب للرياح المخوفة والظلمة الشديدة فقط هذا الصلوة عشر ركعات
واربع سجدات بالاجماع والصحاح ويشترط فيهما زيادة على ما يشترط في اليومية
العلم بالاية لاستحالة تكليف الغافل نعم يجب القضاء في الكسوفين مع الاستيعاب
وعدم العلم ولكنه فرض مستانف كما ياتي واشترط بعضهم في غير الزلزلة اتساع
الوقت وفيه نظر يستحب الغسل مع الاستيعاب وان لم يشتهر بين الاصحاب
الا في القضاء والصلوة تحت السماء والاطالة بقدر الاية اجماعا والاعادة
ان فرغ قبل الانجلاء او الدعاء حتى ينجلي وقراءة اية امساك السموات والارض
عند الزلزلة والدعاء والتكبير عند الرياح رافعا صوته كله للرواية
تجب صلوة ركعتين بعد الطواف المستحب للكتاب والسنة وقيل
بل يستحب في الطواف الواجب ايضا وهو شاذ ويشترط فيهما مع ما يشترط في اليومية
ما ياتي في مقاصد الحج اذا التزم المكلف على نفسه صلوة بنذر او عهد
او يمين وجب عليه الايفاء بحسب ما شرطه كما وكيفا ومكانا وزمانا ما لم يكن
الشرط منافيا لحقيقة الصلوة للكتاب والسنة والاجماع ولو لم يكن له
مزية ففي انعقاده قولان اصحهما ذلك وفي الاجزاء بالاتيان بدونه وجهان و

ونحلّه في النوافل قال الله تعالى في حديث القدسي انّ العبد ليتقرب الي بالنوافل حتى
احبه الحديث يستحب لكل مكلف خال عن الحيض والنفاس وواجد للطهور في
كل يوم وليلة في الحضر اربع وثلثون ركعة من الصلوة استحبابا مؤكدا للاجماع
والصحاح ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء قاعدا او قائما تعدان واحدة تسميان بالوتيرة وثلث عشرة
ركعة من الليل حادية عشرها مفردة والثنتان بعدها سنة للفجر وفي بعض
الصحاح اقل من ذلك باسقاط اربع بعد الظهر وركعتين بعد المغرب والتين
بعد العشاء ولا منافاة اذ لا يستفاد منه الا تاكيد الاستحباب في الاقل وفي الصحيح
لا تصلّ اقل من اربع واربعين ركعة يعني مع الفريضة وفيه بعد عد النوافل
اما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس
بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه
الاتيان بالنوافل يقتضي تكميل ما نقص من الفرايض بترك الاقبال فيها
ففي الصحيح ان العبد ليرفع له من صلوته ثلثها ونصفها وربعها وخمسها فما
يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقص من الفريضة
من فاته صلوة الليل فقام قبل الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر كتبت
له صلوة الليل كذا في الصحاح والمراد بالوتر الركعات الثلث التي بعد الثمان كما

يستفاد

يستفاد من الروايات يكره الكلام بين اربع ركعات المغرب وبينها وبين المغرب
للخبر يستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن والدعاء فيها بالماثور للمستفيضة
الخاصة والعامية ويجوز بدلها السجدة والقيام والقعود والكلام للخبرين
والضجعة افضل ويكره النوم بعدها في الركعتين للخبر يستحب التنفل
يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة على كل يوم باربع ركعات والصحاح في توزيعها مختلفة
ففي بعضها ست ركعات عند ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعات
اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وفي بعضها غير ذلك ومنها ما يدل على
التفريق ومنها ما يدل على انها قبل الفريضة افضل وفي خبر انها بعدها افضل وهو متاول
والعمل بمضمونها لكل حسن ان شاء الله تعالى يسقط في السفر نافلة النهار
والوتيرة للصحاح وقيل لا يسقط الوتيرة للخبر المعلل ويستفاد منه انها ليست من
الرواتب ولا ينبغي ترك شيء منها في الاماكن الاربعة سيما مع اتمام الفرايض للصحيح
يستحب صلوة الاستسقاء عند غور الانهار وفتور الامطار للاجماع
والتاسي والنصوص وخطبتاها كخطبة العيدين بعد الصلوة على المشهور
بل الاجماع للتسوية بينها وبين صلوة العيدين في النصوص للنص الخاص لكن
في الموثق ان الخطبة فيه قبل الصلوة وهو شاذ يستحب فيه الغسل وصيام
الناس ثلثة ايام وخروجهم يوم الثالث وكونه الاثنين والى الصحراء حفاة على السكينة

ووقارتذللا وخشوعا واخراجهم الشيوخ والاطفال والعجايز والبهايم معهم لانهم اقرب
الى الرحمة واسرع الى الاجابة وتفريقهم بين الاطفال والامهات ليكثروا البكاء والعجيج
وان يقلب الامام رداءه اذا صعد المنبر فيجعل الذى على يمينه على يساره وبالعكس ثم
يستقبل القبله فيكبر الله مائة تكبيرة ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله
مائة تسبيحة ثم يلتفت اليهم عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة ثم يستقبل الناس
فيحمد الله مائة تحميدة فى كل ذلك يرفع صوته ثم يرفع يديه فيدعوا ثم يدعون وان يكرر
الخروج لو تأخرت الاجابة اجماعا والكل للروايات الا ما علل بغيرها   قيل
يستحب النوافل فى شهر رمضان صلوة الف ركعة زيادة على النوافل المرتبة على المشهور
والنصوص بذلك مستفيضة وهى مختلفة فى توظيفها وتوزيعها على الليالى وكلها يشترك
فى عدم صحة السند وقال الصدوق رح لا نافلة فى شهر رمضان زيادة على غيره
وبه صحاح صريحة ردها واولها سائر الاصحاب بتأويلات بعيدة والمسئلة محل الاشكال
من الصلوات المتأكدة صلوة جعفر بن ابى طالب اجماعا وتسمى صلوة التسبيح
وصلوة الحبوة وعدد ركعاتها اربعة وهى مشهورة والصحاح بها مستفيضة منها متى
ما صليتهن يعنى الركعات الاربع غفرلك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا فكل
يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما ومنها فيمن صلاها
لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفر الله له ويجوز جعلهما من النوافل والقضاء

كالوضوء خفاء فانهم ... التذلل والخشوع فيه اعليها

للصحيح وتجريدها من التسبيح ثم قضائه بعدها وهو ذاهب فى حوائجه لمن كان مستعجلا
للخبر وافضل اوقاتها يوم الجمعة صدر النهار   يستحب الصلوة يوم الغدير بالمأثور
وكذا اول ذى الحجة وليلة المبعث ويومه وليلة نصف شعبان وساعة الغفلة
وهى ما بين غيبوبة الشمس الى مغيب الحمرة المغربية وتسمى صلوتها بالغفيلة وللهدية للمعصومين
وللاستخارة والحاجة والشكر وتحية المسجد والزيارات وللميت ليلة الدفن و
للاستطعام وللحبل وللدخول بالزوجة وللاهتمام بالتزويج والسفر وللعافية
ورفع الخوف وصلوة رسول الله ص ولامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والاعرابى
وصلوات اخر وغير ذلك وهى مذكورة فى اماكنها مع كيفيتها وادابها ومستندها وفى
الخبر الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل

قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين   وجوب الوضوء للصلوة الواجبة
وشرطيته للصلوة مطلقا من ضروريات الدين ويجب للطواف الواجب ويشترط فيه
بالنص والاجماع ولمس كتابة القرآن على المشهور لتحريم مسها على المحدث كما يستفاد
من الروايات ولكتابة القرآن للصحيح الا انى لم اجد به قائلا وقد يجب بالنذر وشبهه
كما يأتى ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف ولا لنفسه على المشهور للاصل ومفهوم الاية
والصحيح اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وقيل بل تجب الطهارات اجمع بحصول

اسبابهما وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الفوات او تضيق وقت العبادة المشروطة بهما لاطلاق
اكثر النصوص والصحيح استحبابهما كذلك دون الوجوب وانما تجب بوجوب المشروط بهما

انما يجب الوضوء لما يجب على المحدث دون المتطهر للاجماع والصحاح المستفيضة
فاطلاق الكتاب مقيد بهما والمراد بالقيام فيه الى الصلوة محدثا القيام من النوم كما في الموثق ومقتضى
ذلك جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهور بالوضوء المندوب المرافع للحدث
وهو كذلك وكذا مع الشك في الحدث اذا تيقن الطهارة وكلاهما اجماعي اما لو تيقن
الحدث وشك فيما فلا اجماعا كما لو تيقنهما وشك في المتاخر على المشهور تمسكا بعموم
الاوامر الا ما اخرجه الدليل وقيل ان ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث
وقال في النهاية ... الله
فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما علمه وهو ضعيف مقدوح

الحدث الموجب للوضوء وهو البول والغايط والريح للاجماع والصحاح المستفيضة
والنوم للصحاح وما في حكمه مما يزيل العقل للتنبيه المستفاد منها فانه اذا وجب
الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر والجنون بطريق اولى
كذا قالوه والاستحاضة الغير المثقبة للكرسف لكل صلوة للصحاح خلافا للعماني
فيما حيث لم يوجب بها وضوء ولا غسلا وهو شاذ كخلافه في ظاهر الصدوق في النوم
مطلقا او من المجتمع وزاد الاكثرون ما يوجب الغسل ما عدا الجنابة للمرسل الصحيح عنهم
مضطجعا او مجتمع
كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وهو ضعيف عندي كما بيناه في الاصول مع انه

غير صريح في المطلوب كما اعترف به المحقق ويدفعه الصحاح وغيرها منها الصحيح الغسل يجزي
عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ومنها الموثق سئل عن الرجل اذا اغتسل من
جنابة او يوم الجمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه
قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمراة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك
فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل فالمختار مذهب السيد والاسكافي
والعمل على المشهور ثم تقديم الوضوء احوط وزاد جمع من المتاخرين الاستحاضة المثقبة
للكرسف ايضا لكل صلوة لعموم الاية وهو ضعيف جدا ويدفعه الصحاح وقد شنع عليهم
المحقق وزاد الاسكافي المذي الواقع عقيب الشهوة والقبلة بشهوة والقهقهة في الصلوة
والحقنة ومس باطن الفرجين ووافقه الصدوق في الاخير للاخبار ضعيفة او محمولة
على التقية عند الاكثر يستحب الوضوء للمحدث اذا اراد طوافا مندوبا او شيئا
مما لا يشترط فيه الطهور من مناسك الحج او دخول المسجد او تاهبا للصلوة فريضة
قبل دخول وقتها وقراءة للقرآن وطلب الحاجة او نوما او جماع المرأة حامل او وطئ جارية
على اهله من سفر او صلوة على جنازة او ادخال الميت في قبره كل ذلك للنص وللمتطهر
اذا اراد الصلوة فريضة كانت ونافلة لان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد
وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار كذا في الخبر وهو اجماعي و
النصوص به مستفيضة ويجزي عن السابق ان ظهر فساده وكذا اذا احدث بالرعاف او القيء

وهو قوله ع حيث ينقض الوضوء النوم حتى يذهب العقل

او التخليل المخرج للدم مع كراهة الطبع فيها او للملك او انشاد الشعر الباطل زيادة على
اربعة ابيات او الكذب او الغيبة او الظلم او التقبيل بشهوة او مس الفرج او ما خرج من
الذكر بعد الاستبراء واذا توضأ قبل الاستنجاء بالماء فيعيد بعد كله للنص وحمله
الصدوق فى الاخير اذا كان من البول ويدفعه الصحاح وكذا اذا اراد الجنب الاكل
والنوم او الجماع او تغسيل الميت اراد غاسل الميت الجماع ولما يغتسل وان تذكر الحائض
الذكر فى وقت الصلوة كل ذلك للنص يجب على المتخلى ان يجلس بحيث لا يرى
عورته من يحرم نظره اليها وهما الا القبل والدبر والانثيان على المشهور للاصل
والخبر وقيل من السرة الى الركبة وقيل الى نصف الساق وهما احوط وان يغسل مخرج
البول بالماء ولا يجزى غيره اجماعا منا وللصحاح ويجب ازالته بما يسمى غسلا
وفاقا للحلبى وجماعة وقيل بل اقل ما يجزى مثلاهما على الحشفة للخبر وهو ضعيف وتخير
فى الاخير بين الماء واما الاجسام طاهرة عليه حتى ينقى اذا لم يتجاوز محل العادة
للنصوص مع تعين الاول اجماعا ولعدم صدق الاستنجاء عليه ولا يعتبر عدد معين
فيها بل حدها النقاء وفاقا للشيخ بن الحسن ولان يكون حجرا الا ان المطلوب يحصل بغيره
وقيل يجب الثلثة وان نقى بدونها لظاهر الروايا وقيل الابدان يكون من
الارض لذلك وهما ضعيفان واضعفهما عدم الاكتفاء بذى الثلث والنصوص
مبنية على الغالب ويحرم بالروث والعظم اتفاقا وللخبر وبالمطعوم على المشهور تما

يقيد بالمحترم ويجزى لو فعل وان اثم من السنن ارتياد الموضع المناسب وان
يكون مغطى الراس اجماعا اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب كما قاله
الصدوق ولئلا يصل الرايحة الخبيثة الى دماغه كما قاله الشيخ وغيره
متقنعا للخبر مقدما الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج عكس المكان
الشريف كما قالوه مسميا للصحيح داعيا عند الدخول والكشف والجلوس والفعل
والنظر والاستنجاء والفراغ والخروج بالماثور مبتديا فى الاستنجاء بالمقعدة
ثم بالاحليل للموثق موثقا للماء مع عدم التعدى لانه ابلغ فى التنظيف وللصحيح الجمع اكمل
كما فى الخبر مؤثرا بالاحجار للنص مستبرئا من البول لئلا ينتقض وضوئه لو خرج بلل
مشتبه بعده وللمعتبرة واوجبه الشيخ وان يمسح بطنه عند الخروج داعيا بالماثور
يكره الجلوس فى موارد المياه والطرق النافذة ومساقط الثمار ومواطن
النزال ومواضع اللعن وهى ابواب الدور وعلى القبر واستقبال القبلة واستدبارها
بالبدن فى الصحارى والبنيان وقيل فى الاول خاصة وقيل بتحريمهما واستقبال
الريح واستدبارها واستقبال النيرين بالفرج والبول فى الصلبة وقائما
من الشئ المرتفع يرميه فى الهواء وفى الجحر وفى الماء راكدا وجاريا وفيا كدّ فى الاول
وطول الجلوس على الخلاء والاكل عليه والشرب والسواك والتكلم الا لضرورة
او الذكر والاستنجاء باليمين ومس الذكر بها بعد البول والاستنجاء باليسار وفيها

وفيها خاتم عليه اسم الله ودخول الخلاء وهو عليه كل ذلك للنص والاكثر معلل فيه بما
لا يخفى على اولى الالباب الوضوء عندنا غسلتان ومسحتان اما
الغسلتان فالوجه واليدان الى المرفقين مستوعبة واما المسحتان فالراس والرجلان
الى الكعبين مبعضة لمكان الباء الداخلة على المتعدي بنفسه المستدعية لفايدة
وللضرورة من المذهب فيهما وخص في الراس بمقدمه وفي القدمين بظهرهما
للاجماع والنصوص ويكفي المسمى فيهما عند الاكثر لعدم التحديد وللصحاح منها
اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك من بين كعبيك الى اطراف الاصابع
فقد اجزاك ولنقل الاجماع في الاخير ولا نظر اختصاصه بالعرض فلا بد من الايصال
الى الكعبين طولا والاحوط ان يستوعب ظهر القدم بكل الكف للصحيح لا الا بكفه
كلها ولولا نقل الاجماع لجزمنا بالوجوب لان المجمل يحمل على المبين والمطلق على
المقيد وان لا ينقص في الراس عن قدر ثلث اصابع لاطلاق الاجزاء عليهما في
الصحيح وانما يستعمل في اقل الواجب وهو ظاهر الصدوق والشيخ وربما يخص بالطول
ح او يحمل على الاستحباب جمعا بين النصوص والاول لا دليل عليه والثاني بعيد عن
لفظ الاجزاء فتقييد المطلق بالمقيد اولى حد الوجه طولا وعرضا وهو ما
اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان الخط المتوهم من قصاص الشعر الى طرف
الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه وادير على نفسه

حتى

من ابي جعفر ع قال يجزي من المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذا الرجل

١٥

حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله كما فهمه شيخنا البهائي
من الصحيح ونعم ما فهم ولا يجب تخليل الشعر لان الوجه اسم لما يواجه به وللصحاح
وقيل بل يجب اذا خف بحيث ترى البشرة في خلاله في بعض الاحيان والمستفاد من بعض
الروايات ان تخليل شعر الوجه من بدع العامة التحديدان في الاية المغسول
والممسوح دون الغسل والمسح لانه هو المتيقن وللخبر ولجواز النكس فيهما للصحاح
وهو في اليدين اجماع بل يجب عند اكثرنا كوجوب البداة بالاعلى في الوجه ولم يثبت
الوجوب عندي لا في ذا ولا فاقا للسيد والحلي لاطلاق الامر نعم يستحب للتاسي وكذا
الكلام في مسح الراس فيستحب الاقبال والموجب هنا شاذ كما في الرجلين ويدفعه
الصحيح لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا يجب ادخال الحدين في المحدود من
باب المقدمة سيما المرفق للاجماع فيه وهو مجمع عظمي الذراع والعضد والكعب
عندنا هو المفصل بين الساق والقدم كما فهمه العلامة وشيخنا البهائي
من الصحاح وكتب اللغة دون العظم الناتي في ظهر القدم كما زعمه ساير المتاخرين
وفاقا للمفيد لاشتباه وقع لهم يجب ان يكون المسح ببلة الوضوء ولو
بالاخذ من مظانها ان لم تبق في اليد من غير استيناف على المشهور للاجماع
المنقول وان خالف الاسكافي وليس في النصوص الا انهم فعلوه في مقام
البيان والاظهر عدم اشتراط جفاف المحل لاطلاق الامر وصدق الامتثال ما علم

الحايل شرط قطعا للاجماع وعدم صدق الامتثال بدونه وللصحاح المستفيضه
وهى فى المنع على الخفين تكاد تبلغ حد التواتر بل المستفاد من الصحيح عدم جواز
التقيه فيه   يجب الترتيب كما فى الايه وتقديم اليمنى لليد بلا خلاف
للصحاح والاحوط تقديم الرجل اليمنى ايضا كما فى الصحيح واوجبه الصدوق فان
والناسى يعيد ما يحصل معه الترتيب للصحاح ويجب الموالاة للاجماع والصحيحين
وان اختلف فى تفسيرها بالمتابعة العرفية او عدم جفاف الكل او البعض الا
لضرورة مطلقا او الاقرب والاكثر على الثانى   يجب المباشرة بالنفس
وطهارة الماء واباحته وخلاف الاسكافى فى الاول شاذ يدفعه ظاهر
فاغسلوا واية ولا يشرك بعبادة ربه احدا كما فسر فى الخبر وكذا خلاف
الصدوق فى الاخير حيث جوز بماء الورد لضعف الخبر الذى استند اليه وظاهر
فلم تجدوا ماء فان الماء حقيقة فى المطلق ويحتمل قويا الجواز لصدق الماء على ماء
الورد لان الاضافة فيه ليست الا بجر اللفظ كماء السماء دون المعنى كماء الزعفران
والحناء مما يختلط بغيره مع تايد الخبر بعمل الصدوق وضمانه صحة ما رواه
فى الفقيه وعدم المعارض الناص   يشترط فيه النية مقارنة لاول
فعل منه على المشهور بمعنى اخطاره مع مميزاته بالبال تقربا الى الله تعالى وان لم يصل
الينا من قدمائنا فى ذلك نص لا فيه ولا فى ساير العبادة الا ما نقل من ظاهر الاسكافى

من

الفرق بين الهوهوية والنية ان النية هو زوال صورا لى صحة فى محل المشترك بالكلية والسهو هو زوالها بالكلية ايضا بركضها دون الثقات

من استحبابها فى الطهارات وليس فى الكتاب والسنة الا ما يدل على اعتبار القصد
الباعث والهمة اللازمة الاقتران من المختار دون المخطر بالبال المنطبق
عليهما تارة والمختلف عنهما اخرى كقوله سبحانه مخلصين له الدين وقوله عز وجل
الا ابتغاء وجه ربه وحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وغير ذلك
ومن هنا قيل لو كلفنا الله بايقاع الفعل من دون نية لكان تكليفا بالايطاق
فالمكلف به انما هو الخصوصية وهى الاخلاص دون اصل النية لعدم القدرة
على تركها واختلفوا فى كيفيتها فى كل واحد واحد من العبادات على اقوال شتى
اقربها الاكتفاء فى الكل بقصد الفعل المعين لله فان كان متعينا فى الواقع
فذاك فان لم يكن معلوما له ~~والا فلا بد من التعيين نظرا الى العلم~~ والا فلا بد
من التعيين حتى يتميز فان لم يكن فايت فليس عليه تعيين الاداء والقضاء مثلا
فيما ينقسم اليهما لتعينه بخلاف ما لو كان عليه الفايت فان عليه التعيين ح وكذا
القول فى الوجوب والندب وساير القيود فى ساير العبادات خذ هذا ودع الفضول
واسكت عما سكت الله عنه ومعنى قولنا لله اما لكونه اهلا لذلك او للحيا منه
او المهابة او للشكر له او التعظيم او لامتثال امره وموافقة ارادته او للقرب منه او الهرب
من البعد منه او لنيل الثواب عنده او الخلاص من عقابه على الخلاف فى صحة الاخيرين
من غير المتدبر ويبطله النصوص ان بعض الناس ليس درجتهم اعلى منهم وليس وسعهم

سعنونا الخلاف لا بصحة نفى غير المتدبر لا يقول بصحة الاخيرين مطلقا

المقصود الاجر كما ينبه عليه الحسن لقاسم للعباد الى ثلثة والكل مرتبة فى الفضل كترتيبها فى
الذكر منزلة وضم الدراج غير مضر كالحمية فى الصوم والاعلام بالتكبير واجهاره و
كذا الطارى اذا كان الباعث الاصلى هو التقرب المحض وما سوى ذلك مبطل
من شانه شئ من افعال الوضوء فان كان قبل انصرافه منه اتى به وبما بعده ولو كان
بعد ذلك لم يلتفت به خلاف فيهما للصحاح ومن كان فى موضع غسله جبيرة ولم يمكنه
اجراء الماء تحتها بنزع او تكرير مسح عليها على المشهور للحسان وفى الصحيح وغيره الاقتصار
على غسل ما حوله فيمكن حمل المسح على الاستحباب اما فى غير الجبيرة فيقتصر عليه قطعا
وفى محل المسح يتعين الصاق الماسح مع الامكان والا مسح عليها ولو كان ظاهرها نجسا
فيهما فالاولى وضع طاهر عليها ثم مسحه كما قالوه ويستفاد من بعض الصحاح جواز
التيمم فى امثال هذا وربما يجمع بالتخيير او يحمل ذلك على ما اذا تضرر بغسل ما حولها
الثانى ترب واحوط يستحب السواك عند الوضوء والتسميه وغسل الكفين قبل ادخالهما
الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغايط مرتين والمضمضة والاستنشاق وفتح
العينين والدعا بالماثور عند كل فعل وامرار اليد بالغسل وتخليل شعر الوجه
وان كان كثيفا على المشهور ولا مستند له يعتد به كما مرت الاشارة اليه وبداءة
الرجل بظاهر ذراعيه والمراة بباطنها والاسباغ بمد وهو رطل ونصف بارطال
المدينة كما فى الصحيح فيكون رطلين وربعا بارطال العراق وقول البزنطى بكونه رطلا وربعا

بالعراقى شاذ وفى التحرير انه تعويل على رواية ضعيفة والرطل العراقى مائة وثلثون درهما احد وتسعون
مثقالا على الاصح الاشهر كما يؤيده الخبر وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهما
تسعون مثقالا والدرهم ستة دوانيق باتفاق الخاصة والعامة ونص اهل اللغة و
الدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير بلا خلاف منا والخبر الوارد بخلافه ضعيف
وعلى ما قلنا يكون المد بالعيار المتعارف فى زماننا ربع من تبريزى وافى والاولى
وحدة الغسل بغرفتين وترك الاستعانة والمشمس والاجن وسؤر الحايض الغير المامونة
واليهودى والنصرانى والمشرك والناصبى وولد الزنا وما اصابه الوزغة والحية
والعقرب والقليل الذى اصابته النجاسة ولم يتغير وماء البئر التى اصابته وللمانع
منها ماتته والمستعمل فى رفع الحدث وقيل بعدم الاجزاء فى الاخير ومستنده
كل ذلك مستفاد من النصوص وتزول الكراهة فى الكل عند الاضطرار كما فى الاخبار

قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عز وجل حتى يطهرن

وجوب الغسل بالحدث الاكبر للصلوة الواجبة وشرطيته لمطلق الصلوة من ضروريات
الدين وكذا للطواف الواجب ويجب لمس الكتابة القرآن الماضى فى الوضوء وللمكث فى
المساجد ووضع شئ فيها ودخول المسجدين وقرائة العزائم مع وجوب الاربعة بعينها
على المحدث بالاكبر لقوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل وللصحاح وقول الديلمى بالكراهة
فى غير العزايم شاذ كقوله بالتحريم فيها مطلقا وكقول القاضى تحريم الزيادة على سبع آيات

ويدفعهما جميعا الصحاح الصريحة وللدخول في شهر رمضان على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا
للصدوق لظاهر فالان باشروهن الى قوله حتى يتبين لكم وللصحاح وحملت على التقية
وربما يحمل الاولى على الاستحباب وليس بشيء وكيف كان فلا يعم صوم غير رمضان خلافا للعلامة
وخلافا لظاهر الاكثر للصحيح الصريح في الثلثة الايام المسنونة في الشهر ولا غسل غير الجنابة وفاقا
لجماعة من المتاخرين وخلافا للآخرين ولا نص فيه للقدماء وذلك لاختصاص الدليل بها
على اشكال في الاخير لورود الموثق بالحاق الحيض والصحيح المشتمل على الحكم الغير المعمول بالحاق
الاستحاضة نعم يلحق رمضان قضاؤه قطعا للصحيحين وغيرهما وعلله في الخبر بانه
لا يشبه رمضان شيء من الشهور والخبر صريح في عدم الحاق التطوع حين سئل عنه
وعلى تقدير الوجوب فوقته تمام الليل كالنية لعدم امكان التحديد ووجوب الاصباح متطهرا
وقد يجب الغسل بنذر وشبهه كما ياتي ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف ولا لنفسه نظرا الى اطلاق
النصوص وهو ضعيف لانها مقيدة بالدلائل الاخر منها مفهوم الشرط في الآية وحمل الواو على الاستيناف
ضعيف كما بين في محله مع انه لا وجه لتخصيص ذلك بالجنابة قال المحقق واخراج غسل الجنابة
من دون ذلك تحكم بارد وربما يقال بتجه ذلك في غسل مس الميت لان الثابت فيه اصل
الوجوب ولم نقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات فلا مانع من ان يكون
واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبهما الحدث الاكبر الموجب للغسل
هو الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة المثقبة للكرسف والموت بالضرورة من الدين ومس

الميت نجسا للصحاح المستفيضة وقول السيد ره باستحبابه شاذ وتتحقق الجنابة بالانزال من
ذكر او انثى في يقظة او نوم وبايلاج الحشفة فاعلا كان او مفعولا في قبل اجماعا او دبر على
المشهور خلافا للشيخ في دبر المراة لظاهر الصحيح وصريح المرفوع وعورض بادعاء السيد
الاجماع على الوجوب ودلالة بعض العمومات عليه كالصحيح اذا ادخله وجب الغسل وكالصحيح
اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وبالمرسل وهو نص في
وجوبه على الرجل خاصة والروايات الاخر ناصة في نفي وجوبه على المراة بلا معارض
وكذا الخلاف في دبر الغلام ولا نص فيه والحيض والنفاس انما يوجبان الغسل بعد الطهر منهما
والاستحاضة المثقبة موجبة لثلاثة اغسال في اليوم والليلة غسل للغداة وغسل
للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشائين كذلك سواء سال الدم عن الكرسف او لم يسل
على الاصح كما في المعتبر والمنتهى وفاقا للقديمين للصحاح المستفيضة وقيل ان لم يسل فغسل
واحد للغداة خاصة للصحيحين ولا دلالة لهما عليه نعم يدل عليه خبر ضعيف لا يصلح لمعارضة
الصحاح وان اشتهر العمل به وفي الصحيح لم تفعله امراة احتسابا الا عوفيت من ذلك
يستحب الغسل للمحدث بالاكبر مع عدم الوجوب وطهر ذات الدمين مطلقا كما اشرنا
اليه من قبل وخصوصا اذا اراد صلاة مندوبة او طوافا مندوبا الى آخر ما قلناه في
استحباب الوضوء للمحدث بالاصغر ويستحب للمتطهر يوم الجمعة كما مر ووجهه
الصدوق وفي يومي العيدين وليلة الفطر ويوم عرفة والتروية والغدير وليلة

واول ليلة من رمضان وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
وتأكده بل تأتيه في الاخيرة في طرفيها وليلة النصف من شعبان ويوم النيروز واذا اراد
الاحرام اوجبه العماني ودخول مكة او المدينة او مسجديهما والافضل ان يقدمه
على دخول الحرمين ودخول الكعبة او زيارتها او النحر او الذبح او الحلق وزيارة احد
من المعصومين او الاستسقاء كما مر او الاستخارة او صلوة الكسوف مع الاستيعاب
والاصح اداء كانت او قضاء او مع تعمد الترك وخص بعضهم بالثاني ومنهم من اوجبه
فيه ومنهم من لم يقيد بالاستيعاب والاصح ما قلناه واذا احدث بعد غسل الاحرام
او الزيارة وللمنامات بهما واذا تاب عن الذنوب وقيدها المفيد بالكباير ومس ميتا
بعد غسله او سعى الى مصلوب يراه عامدا او اوجبه الحلبي فيه او قتل وزغة وغسل المولود
وكل ذلك للنص وزاد جماعة ساير ليالي الافراد من رمضان وليلة النصف من رجب ويوم المبعث
ويوم الدحو واذا شك في الحدث الموجب وتيقن الطهارة احتياطا وزاد المفيد ما اذا اهرق
عليه ماء غالب النجاسة والاسكافي كل مشهد ومكان شريف ويوم وليلة شريفين
وعند ظهور الآثار في السماء وعند كل فعل يتقرب به الى الله ويلجأ فيه اليه   اذا اجتمعت
اسباب مختلفة كفى غسل واحد بنية القربة سواء كانت موجبة او مستحبة او مختلفة
وسواء لاحظ التداخل في النية ولا عين شيئا منها اولا كما في الوضوء بعينه ولا خلاف
ثمة واما ههنا فقيل باجزاء غسل الجنابة عن غيره دون العكس وقيل اجزاء الواجب عن المندوب

دون العكس وقيل بعدم التداخل مطلقا والاصح ما قلناه لصدق الامتثال واصالة البراءة
وظهور ان الغرض انما هو الاظهار كما يظهر من فحاوى الاخبار ويشهد له الاعتبار والمعتبرة
المستفيضة منها الصحيح اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة
وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله عليك حقوق اجزأك فيها
غسل واحد وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها
من حيضها وعيدها ومنها الصحيح في الميت الجنب يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة
ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة   الغسل هو غسل البشرة
جميعا مع النية كما مرت ولو بالقيام في المطر كما في الخبرين والاحوط غسل الشعر ايضا لظاهر
الصحيحين وان كان المشهور بل الاصح عدم وجوبه الا من باب المقدمة للاصل وخروجه
عن مسمى الجسد ويجب تقديم الرأس على البدن للصحاح المستفيضة والاحوط تقديم الجانب
الايمن على الايسر ايضا كما هو المشهور لنقل الشيخ على وجوبه الاجماع وان لم يوجبه الصدوقان
والاسكافي لعدم دليل عليه وهو الاصح ويسقط الترتيب مطلقا بارتماسة واحدة للاجماع
والصحيحين والمرجع في الوحدة الى العرف فلا ينافيها توقف ايصال الماء على تخليل ما يعتبر تخليله
من الشعر ونحوه والترتيب الحكمي الذي يقال فيه لم يثبت والكلام في المباشرة بالنفس وطهارة
الماء واطلاقه كما مر في الوضوء   يستحب البول قبله للمنزل لئلا ينقض بخروج شيء
بعده وللنصوص وكذا الاستبراء واوجبهما جماعة والظاهر ان احدهما مغن عن الاخر وفي رواية

ان كان قدر آي بلا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبايل وهذه الروايه
وما في معناها رخصة واعادة الغسل كما في النصوص المستفيضة اصل وفي اخرى ان كان
ناسيا فلا يعيد منه الغسل وهذا الحكم مختص بالرجال اما النساء فلا اعادة عليهن
لان ما يخرج منهن انما هو من ماء الرجال كما في النص اما الاستبراء بالقطنة للحايض
فواجب للصحيح والاولى انما تعتمد برجلها اليسرى على الحايط وتستدخل الكرسف
بيدها اليمنى كما في الخبر وان يغسل قبل ادخالهما الاناء بيمينها لليمنى والصحيح والتسمية وغسل الكفين ثلاثا
والى المرفقين افضل والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الاعضاء وتخليل غير المانع
وغسل الشعر والدعاء في الاثناء وبعد الفراغ بالماثور والاسباغ بصاع وهو اربعة
امداد بالاجماع والصحاح المستفيضة وقدم قدر المد وترك الاستعانة والمشمس والاجن
والمستعمل والراكد كما قاله المفيد كل ذلك للنص وزاد جماعة الموالاة وتكرار الغسل
ثلاثا في كل عضو وخصه الاسكافي بالراس وظاهره بالوجوب وله الصحيحان فهو احوط
وان اول البعد في احدهما وزاد للمرتمس تثليث الغوصات يخلل شعره ويمسح ساير جسده
بيده عقيب كل غوصة اذا احدث في اثنائه وبالاصغر تممه ويتوضأ وفاقا للسيد
وجماعة وقيل بل يعيده من راس للخبر وهو ضعيف لجهالة السند وان كان احوط وقيل بل يقتصر
على اتمامه لان الوضوء منفي مع الغسل وهو اضعف قال الله تعالى وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا

طيبا

بلغ معارضة صحيحة ... قبل العصر ... ١٢٠١

طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وجوب التيمم بالحدث للصلوة والطواف
الواجبين وشرطيته لمطلق الصلوة عند عدم التمكن من الوضوء او الغسل والتمكن منه من ضروريات صح
الدين والاصح وجوبه لساير ما يجب له الغسل او الوضوء كصوم رمضان واللبث في المساجد
وغير ذلك اذا لم يتمكن منهما لاطلاق البدلية المستفادة من النصوص ويجب على المحتلم
في احد المسجدين لخروجه منه للصحيح والقول باستحبابه شاذ وربما يلحق به الحايض
للخبر وقد يجب بنذر وشبهه ولا يجب لغير ذلك ولا لنفسه على الاصح كما مر
ب
استحبابا بفقد التمكن من المائية اما فقد الماء بقدر ما يكفيه او بفقد الوصلة اليه او الخوف من
استعماله من مرض او تلف او عطش او قرح او بطوء برء او نحو ذلك كما يستفاد بعد الاية او جرح
من الصحاح المستفيضة وقول الشيخين بعدم جواز المجنب المتعمد وان خاف التلف شاذ و
مستندهما اما متروك الظاهر او ضعيف السند ويجب الطلب اذا لم يتيقن عدمه وسعة الوقت
للاجماع وظاهر الاية والحسن وتحديده بغلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة كما هو
المشهور وليس بشيء لضعف مستنده فالرجوع الى العرف اولى والثلج اذا ابل باسه
وجسده افضل فان لم يقدر على استعماله فالتيمم كذا في المعتبرة ولو لم يضر الشراء
بحاله وجب وان زاد على ثمن المثل لانه واجد والصحيح وربما يقيد بعدم الاجحاف اللحج
المنفي وهو جيد يتيمم يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء او الغسل مع تعذرهما
لعموم البدلية الا التاهب للصلوة لما ياتي وقيل بل يخص الاستحباب بما اذا كان المبدل

رافعا للحدث او مبيحا للعبادة ولما ما سوى ذلك فان ورد به نص او ذكره من نوثق به
كالتيمم بدلا من وضوء الحايض للذكر فكذلك والا فلا وكذا يستحب للمحدث اذا اراد النوم
او الصلوة على الجنازة وان وجد الماء للنص في الاول والاجماع والخبرين في الثاني
وقيده في المعتبر بما اذا خشى فوات الصلوة مع المائية كما تضمنه احدهما وفاقا للاسكافي
وطعنا في الاجماع وهو احوط وتجديده بحسب الصلوة للصحيح وفيه تامل **مقـ ع** التيمم مسح الجبهة
وظاهر الكفين بباطنهما بالتراب مع النية كما مر للاية والصحاح المستفيضة والباء في الاية
للتبعيض كما في الصحيح والاحوط ادخال الجبينين كما في بعض النصوص وزاد الصدوق و
الحاجبين ووالده تمام الوجه لظاهر اكثر النصوص واليدين الى المرفقين للمعتبرة وحملت
على التقية والمحقق خير بين الاستيعاب والتبعيض جمعا وجوز الاكثر بالجص بالنورة ونحوها
اختيارا لورود النص بجوازه بالنورة والجص ولان الصعيد وجه الارض عند جماعة من اهل
اللغة ولبعض النصوص الواردة بلفظ الارض والاحوط اعتبار التراب الخالص كما هو عند
اخرين وفاقا للسيد وجماعة لانه المتيقن ولاشتراط العلوق كما ياتي وللحديث المشهود
وترابها طهورا في معرض الامتنان والتسهيل مع فقده فيجوز بغبار الثوب ونحوه ثم بالجص
والنورة ثم بالطين للاجماع والمعتبرة ثم بالحجر او الخزف خلافا للاسكافي في الاول فجوزه
مطلقا وفي الاخرين فمنع منهما كذلك والمحقق في الطين حيث لم يجوزه اصلا واما غير الارض
فلا يجوز به احد منا سوى العماني حيث جوزه بكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ ونحوها

والسيد

بالحجر

الثوب

والسيد بنداوة الثلج وهما شاذان **مقـ ع** يجب وضع الكفين معا على الارض باعتماد مرة واحدة
كما في الصحاح المستفيضة فعلا في معرض البيان وقيل مرتين كما في بعضها قولا وحمل على الاستحباب
او التخيير جمعا وقيل للوضوء مرة وللغسل مرتين للجمع ويدفعه المعتبرة الدالة بعضها
على المساواة واخر على اجزاء الواحدة في الغسل ويشترط علوق شيء من التراب وان استحب النفض وفاقا
للسيد وجماعة وان خالف الاكثر لان من في الاية للتبعيض كما قال جماعة من اهل اللغة
وللصحيح في تفسيرها ولعل النفض لتقليل ما يوجب التشويه ويمنع جوازه على الحجر كما مر ولعلوق
الابتداء كما قال لم يبق لليدين مع ان الظاهر بقاء شيء بل لذلك استحب تكرار الضرب وسقط
بحجم ويمكن القول بوجوب التكرار مع عدم بقاء التراب خاصة وهو جمع رابع بين النصوص الفعلية
والقول حسن يجب الترتيب فيبدأ بالضرب ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى اجماعا كما ورد
في المستفيضة في مقام البيان والموالات كما وردت فيما نقلا وبيانا وطهارة التراب لقوله
سبحانه طيبا وهو الطاهر والمباشرة بنفسه كما مر في المائيين قيل ويستحب التسمية وتفريج الاصابع
لتمكن ليده من الصعيد وترك المستطرق للخبر والرمل للمشهورة **مقـ ع** لا يجوز التيمم للفريضة
قبل دخول وقتها اجماعا وفي جوازه مع سعة الوقت ثلثة اقوال ثالثها الجواز اذا لم يكن العذر
مرجو الزوال والاصح الجواز مطلقا وفاقا للصدوق وجماعة للاصل وعموم فضيلة اول
الوقت واطلاق الاية وللمعتبرة الدالة على عدم وجوب الاعادة مع بقاء الوقت ووجدان
الماء نعم يستحب التاخير لراجي الزوال كما يستفاد من المعتبرة وهي مستند القولين ولا دلالة

فيه وجوه الاربع الاول الاكتفاء بضربة واحدة
والتخيير بين الواحدة والاثنين
والثالث الواحدة للوضوء والاثنين للغسل
الرابع التكرار مع عدم بقاء التراب

فيما على الواجب صح جامع انما ما هو فى الرجاء من صلى بالتيمم لا يجب عليه الاعادة مطلقا وفاقا
للاكثر لاتيانه بالمامور به وللصحاح المستفيضة وكثير منها صريح فى بقاء الوقت وقيل تجب
الاعادة مع بقائه للصحيح وقيل مع زحام الجمعة المانع من الخروج للخبر وقيل مع تعمد الجنابة وخوف
التلف بالغسل للصحيح وقيل مع الثوب النجس لفقد الماء للازالة للموثق وحمل الكل على الاستحباب
للجمع وللموثق فى الاول اما انا فانى كنت فاعله وحمل الكل على الاستحباب للجمع فى الخبر العامى

مفتاح

قال من لم يعد مع بقاء الوقت اصبت السنة وللمعيد لك الاجر مرتين اذا وجد الماء وتمكن من استعماله
ولو ظنا انتقض تيممه وان فقده قبل الاستعمال للاجماع والصحيح وفى اثناء الصلوة يرجع لما
لم يركع وفاقا للصدوق وجماعة للصحيح وغيره وقيل يمضى فى صلوته مطلقا للاية ولا تبطلوا
واطلاق بعض الروايات حملا على المقيد وقيل فيه اقوال اخر ضعيفة **مفتاح** من تيمم
بدلا من الغسل ثم احدث بالاصغر تيمم بدلا من الوضوء دون الغسل توضأ وفاقا للسيد
وخلافا للاكثر حيث اوجبوا الاعادة بدلا من الغسل ومبنى الخلاف على ان التيمم هل يرفع
الحدث الى غاية هى التمكن من الماء بناء على عدم الفرق بين رفع الحدث واستباحة
العبادة ام لا يرفعه مطلقا بل انما يبيح العبادة خاصة والتحقيق الاول وعلى الثانى ايضا
كافيه هنا لاستصحاب حكمها حتى يعلم رفعها والمعلوم قطعا مانعية الاصغر لا عود حكم الاكبر

القول فى النجاسات وازالتها قال الله تعالى وثيابك فطهر **مفتاح** البول والغايط مما
لا يوكل لحمه مما له نفس سائلة ما عدا الطير نجس ولما كان تحريم الاكل عارضا كالجلال

وموطوء

موطوء اجماعا الا من الاسكافى فى بول الرضيع وهو شاذ وللصحاح المستفيضة
وبعضها صريح فى نجاسة ابوال الخيل والبغال والحمير ايضا كما عليه الاسكافى
الا انه قال بنجاسة ارواثها ايضا والمعتبرة تنادى بخلافه والاكثر على طهارة
فضلتيهما جميعا تبعا للحمها على كراهة فى البول وعلى هذا فان تم الاجماع المركب
والا فالفرق والتفصيل لا باس به واستثناء الطير غير ماكول اللحم مذهب الصدوق
والعمانى للاصل والحسن كل شىء يطير لا باس بخرئه وبوله خلافا للاكثر لاطلاق
اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه واما القول بنجاسة ذرق الدجاج وبول الخشاف
خاصة فمستنده ضعيف معارض بما هو اوضح واظهر **مفتاح** المنى والدم والميتة من
ذى نفس نجسة اجماعا سوى الدم المتخلف فى المذبوح بعد القذف المعتاد فانه طاهر
حلال كما قاله اصحابنا لقوله تعالى او دما مسفوحا والصحاح فى الاولين مستفيضة
وخلافا للاسكافى والصدوق فى قليل الثانى شاذ واستدل للثالث بالحسن
عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب الثوب ولا دلالة فيه لامكان
ان يكون المراد منه ازالة ما اصاب الثوب مما على الميت من رطوبة او قذر تعديا اليه
يدل على ذلك ما فى الرواية الاخرى ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه فانه
ان كان غير الغسل لم يطهر بالتغسيل ثم ان الاصحاب لم يفرقوا بين ميت الادمى
قبل غسله وغيره وهو كذلك والمستفاد من بعض الروايات الاخبار عدم تعدى النجاسة

الميتة مطلقا ولا بعد فيه لان معنى النجاسة في وجوب لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي كما ياتي نبأ
في حكم نجاسة الكافر انشاء الله تعالى ومنهم العلامة طاب ثراه من اطلاق الحسن
السابق تعدي نجاستهما مع اليبوسة ايضا فحكم بانهما مع اليبوسة حكمية فلو لاقى الملاقي
لهما رطبا لم ينجس وليس بشيء لمعارضتها الصحيح منها وما وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه
ويصلي ولا باس ومنها على حمار الميت قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس وفي
الموثق كل يابس زكي فالاولى ان يحمل الرطب للقذر والاخيرين على اليابس جمعا
مع ان ما لا ينجس عينه من الحيوان لا فرق بين رطبه ويابسه اذا اصيب ما لا تحله

مفتاح

الحيوة منه كما ياتي ٢٢ لا يلحق بالميتة ما لا تحله الحيوة منها بل هو طاهر بلا خلاف لعدم
صدق الموت عليه وللصحاح منها لا باس بالصلوة فيما كان في صوف الميتة ان
الصوف ليس فيه روح ومنها اللبن واللبا والبيضة والصوف والقرن والناب
والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو زكي وان اخذته منه بعد ان يموت
فاغسله وصل فيه ومنها ان الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن
يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل
والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به وقيدوا البيض بما اذا اكتسى قشره
الاعلى للخبر وخالف جماعة من المتاخرين في اللبن لملاقاته الميتة بالرطوبة وحمله
ذلك الحرام محضا والاول اجتهاد في مقابلة النص على انه قد مر ما فيه والثاني ضعيف

سندا

سندا ودلالة بل راويه وهو وهب بن وهب من اكذب البرية كما قاله الفضل بن شاذان
مع ان الشيخ نقل على طهارته الاجماع مفتاح المشهور عدم طهارة جلد الميتة
بالدباغ لعموم النهي عن الانتفاع بها وفي الصحيح الميتة ينتفع بشيء منها قال
لا خلافا للاسكافي وله الاخبار المستفيضة وهو اظهر لان عدم جواز
الانتفاع لا يستلزم النجاسة على انه ورد في جواز الانتفاع بها ايضا في غير
الصلوة واخبار كثيرة وانه قال فان المطلق يحمل على المقيد مفتاح الحيوان منه ما
يقع عليه التذكية اجماعا بمعنى ان مذكاه طاهر لا ميتته وهو ما يؤكل لحمه ومنه ما لا
عليه اجماعا بمعنى ان مذكاه نجس كميتته وهو الادمي ونجس العين ومنه ما في
وقوعها عليه خلاف وهو ما عدا ذلك كالمسوخ عند من لم ينجسهما والحشرات
والسباع للمجوزين ومنهم السيد في المسوخ والاكثر بل الكل في السباع الا ال
وان المقتضي لوقوعها على الماكول وهو الانتفاع مقتض لوقوعها على هذه لامكان
جلودها وفي الموثق عن تحريم السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما
الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها وفيه عن جلود السباع ينتفع بها وقال اذا
رميت وسميت فانتفع بجلده وللمانعين ومنهم المحقق في المسوخ والشهيد الثاني
في الكل ان الذكوة حكم شرعي يترتب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة فيتوقف على دليل
صالح مخرج عن حكم النجاسة الميتة وهو مفقود لاضمار الخبرين ووقفيا ويهما

وفيه ان الاضمار والوقف غير المضرّين كما بين في محله مع ان اصالة اباحة الاشياء
وخلقها لانتفاع الانسان يكفي دليلا على ذلك والمتيقن من ادلة نجاسة الميتة
ما يموت حتف انفه دون ما ذكر لعدم اطلاق الميتة عليه عرفا بل الظاهر انها
في مقابلة المذكّى ولا يتوقف طهارتها على القول بها على الدباغة لعموم الموثقين
ويؤيده الخبر الدال على جواز الصلوة في جلد السنجاب الغير المدبوغ ولان الدباغة
غير مطهرة عند الاكثر لان الحيوان طاهر في الاصل والذكوة اخرجته من الميتة
خلافا للشيخين والسيد للخبر وهو ضعيف **مفتاح** الكلب والخنزير غير المائيين
والكافر غير اليهودي والنصراني والمجوس نجس عينا ولعابا بالاجماع والصحاح
في الاول مستفيضة وبالثاني واردة وفي القران فانه رجس وللثالث انما المشركون
نجس وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون والاكثر على نجاسة الفرق
الثلث ايضا لاشراكهم وفيهم ورد تعالى الله عما يشركون وللصحاح خلافا للقديمين لقوله
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو شامل للصحاح المستفيضة وعدم صراحة
الايتين وخص الاولى بالحبوب وحمل الثاني على التقية لكن حمل الصحاح
الاولى على الكراهية اولى لدلالة الحسان عليها بل المستفاد من اكثر النصوص
ان الامر باجتنابهم انما هو لشربهم الخمر واكلهم لحم الخنزير وفي الصحيح مواكلة
المجوس فقال اذا توضأ فلا باس والمراد غسل اليد وفي هذه الاخبار دلالة على ان معنى

نجاستهم

نجاستهم خبثهم الباطني لا وجوب غسل الملاقي كما مرّ الاشارة اليه وفي كثير منها
جواز استرضاع اليهودية والنصرانية وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة والسيد
بنجاسة المخالفين اما الخارج والناصب والمجسّم والغالي فالظاهر عدم
الخلاف في نجاستهم وان اقروا بالشهادتين وخالف السيد فيما لا تحله
الحيوة من الحيوانات الثلث نظرا الى انه ليس من جملتها ولانه كالماخوذ
من الميتة والروايات مطلقة بل الغالب تعلق الاصابة بالشعر ونحوه بل فيها
ما يدل على نجاسة شعر الخنزير واما ما يدل على جواز الاستقاء فذلك
لعدم انفعال الماء بمجرد الملاقاة وكون الاستقاء لغير الطهارة والشرب
مفتاح المشهور نجاسة الخمر وكل مسكر مايع بالاصالة للاية والصحاح و
الاجماع المدعى من الشيخ والسيد خلافا للصدوق وجماعة حملا للرجس
في الاية على الاثم اوالمستقذر مطلقا والاجتناب لكونه معصية
واثما كما في الميسر ومعارضة للصحاح بمثلها وطعنا في الاجماع وتمسكا في
الاصل وليس حمل احد النصين على التقية اولى من الاخر لان معظم العامة
على النجاسة وولوع امرائهم بشربها يقتضي الفتوى بالطهارة فتعارضا
نعم حمل الامر منها على الاستحباب ممكن الا ان العمل على المشهور هو الحوط
بل اظهر واقوى والحقوا بها نجاسة الفقاع وان لم يكن من المسكر للخبر لانه خمر

فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله وفي سنده جهالة فان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة
كما ادعاه بعضهم دل عليه الخمر بعينها كان حكمه حكمها كل شيء غيرها ذكر فهو
طاهر ما لم يلاق شيئا من النجاسات برطوبة للاصل السالم عن المعارض وللموثق كل
شيء نظيف حتى تعلم انه قذر خلافا للمشهور بين المتاخرين في العصير العنبي اذا غلا
واشتد وماخذه غير معلوم حتى عند الشهيد والعماني صرح بطهارته ووافقه
الشهيد الثاني وابناه للشيخين في عرق الابل الجلالة للامر بالغسل منه في الصحيحين
حملا على الاستحباب وان كان احوط ولهما وللصدوق في عرق الجنب من الحرام المخبر
وهو ضعيف فيحمل على الكراهة وللاسكافي في المذي عقيب الشهوة المخبرين وبدفعهما
مع ضعفهما الصحاح وفي لبن الجارية المخبر وهو ضعيف وللمقنعة والنهاية في الفار والوزغة
وللحلبي والنهاية في الثعلب والارنب والكل للاخبار وهي في الفار معتبرة الا انها
معارضة بمثلها وليس تاويل المطهر اولى من حمل الاخر على الاستحباب التجنب وان كان
احوط وللحلاف والديلمي في المسوخ لحرمة بيعها ولا مانع سوى النجاسة وهما ممنوعان
وكرهه المحقق دفعا لشبهة الاختلاف وللحلبي في الكلب والخنزير المائيين للاطلاق
الامم والميتة من غير ذي النفس والبول والغايط من ماكول اللحم الا ما مر وقد ورد
بذلك جميعا المعتبرة يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة
والطواف الواجبين مع الامكان وعدم العفو من الشارع وعن الاواني للاستعمال

رطوبة

برطوبة في الاكل والشرب وعن الماكول للاكل لعدم جواز العبادتين في النجسين
الا ما استثني ولا اكل النجس كما ياتي كل في بابه وعن المساجد بلا خلاف في المنصوص
منها جنبوا مساجدكم النجاسة وعن المصاحف المشرفة وجلودها واكياسها ولفايفها
والضرايح المقدسة وكسوتها مما يلقي عليها الحرمتها وتستحب للمندوب من العبادتين
وان كانت شرطا في صحتها الواجب ازالة العين كما في المعتبرة اما
اللون والريح فلا على الاصح بل ادعى المحقق عليه الاجماع وقد ورد في دم الحيض
الذي لم يذهب اثره بالغسل اصبغيه بمشق ولا بد من تثنية الغسل من البول
في الثوب والبدن ان غسل بالقليل للصحاح المستفيضة وربما يلحق به المني
لانه له قواما وثخنا فهو اولى بالتعدد وياتي الكلام فيه وفي الحاق ساير النجاسات
كما فعله اخرون وربما يكتفي في الكل بالمرة المزيلة وفيه اطراح للصحاح واما بول
الصبي فلا خلاف في الاكتفاء فيه بصب الماء للحسن وكذا الصبية كما يستفاد منه
وفاقا للصدوق وان خالف الاكثر ويكفي في الانية صب الماء فيها وتفريغه
مرتين والثلث احوط كما ياتي ولا فرق بين المثبتة وغيرها ويجب في ولوغ الكلب
ان يغسل بالتراب اولا ثم بالماء مرتين عند الاكثر كما في الصحيح ولفظ مرتين
ليست في كتب الحديث المتداولة وان نقله في المعتبر والاسكافي اوجب المزج احد
بالتراب للموثق وغيره لا يخلوا من قوة واما الخنزير فلا بد فيه من السبع كما في الصحاح

و

مفتاح

المستفيضة وان اكتفى بعضهم بالثلث مستحبا للزايد انما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة

واما ما لاقى عين النجاسة واما ما لاقى الملاقي لها بعد ما ازيل عنه العين بالتمسح

ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا يجب غسله كما يستفاد من المعتبرة على انا لا نحتاج

الى دليل في ذلك فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب

اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان الا ان هذا الحكم مما يكبر في

صدور الذين غلب عليهم التقليد من اصحاب الوسواس الذين يكفرون

بنعمة الله ولا يشكرون سعة رحمة الله وفي الحديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم

بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك اعتبر السيد وجماعة في الازالة ورود الماء على

النجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل طهارة بناء على اصلهم من تنجس القليل

بورود النجاسة عليه دون العكس وابطله الشهيد بحصول امتزاج الماء بها على

التقديرين والورود لا يخرجه عن الملاقي وكان نجاسة الماء

في الحال لا يمنع طهارة المحل وظني ان القائل بانفعال القليل بمجرد الملاقات لا بد له

من ارتكاب لاحد الامرين اما تخصيص ذلك بالنجاسة العينية بالملاقي دون

المتنجس او عدم جواز الازالة بالقليل مطلقا والثاني خلاف الاجماع بل

الضرورة من الدين فتعين الاول كما ويؤيده انه لا يستفاد من الدليل الدال

عليه ازيد من ذلك وعلى هذا فيجب التمام وجوب المرتين في كل نجاسة لبزال بالاولى

العين

العين ويكون الغسالة والمحل متنجسين ويحصل بالثانية التطهير ويكونان طاهرين من غير

فرق بين الورودين وله شواهد من الروايات الا اني لم اجد به قائلا والامر فيه عندي

سهل كما سيظهر المشهور توقف تطهير ما يرسب فيه الماء على العصر ان غسل بالقليل

الاول الوضيع خلافا لبعض المتاخرين ومنهم من قال لا يطهر بالقليل ما لا ينفصل

الغسالة منه بالعصر كالصابون والفواكه ويشكل بلزوم الحرج والضرر وبان ما يتخلف

في مثله من الماء ربما كان اقل من المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغميز وقد حكموا

بطهارة بواطنها بذلك من غير عصر وباطلاق الامر بالغسل الشامل للقليل والكثير

فالطهارة اصح يشترط في الازالة اطلاق الماء على المشهور خلافا للسيد

والمفيد فجوزا بالمضاف بل جوز السيد تطهير الاجسام الصيقلة بالمسح حيث

يزول العين لزوال العلة ولا يخلو من قوة اذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب

اجتناب اعيان النجاسات اما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا فكل ما علم زوال

النجاسة عنه قطعا حكم بتطهيره الا ما اخرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء

كالثوب والبدن ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين مضافا الى

نفي الحرج ويدل عليه الموثق وكذا اعضاء الحيوان المتنجسة غير الادمي كما يستفاد

من الصحاح اما الادمي فاشترط بعضهم غيبته زمانا يمكن فيه الازالة وليس بشيء

اذ العضو الباطن لا يحتاج فيه الى ذلك والظاهر لا يكفي فيه ذلك بل لا بد من العلم

بازالة النجاسة او الظن المعتبر شرعا ولو استند الى اخبار مع عدم قرينة خلافه والا كفى
جوز ازالة الدم بالبصاق وله الموثقان وحملهما على غير الثوب والبدن من الصقال
ممكن لو جهل موضع الملاقات غسل كل ما وقع فيه الاشتباه بلا خلاف للصحاح
المستفيضة ولعدم انتقاض اليقين بالشك كما في الصحيح وان لم يحكم بنجاسة كل جزء
جزء لعين ما ذكر ولو شك في الملاقاة او لاقى مكروها رش بالماء استحبابا كما في النصوص
وربما تختص بموارده كالبول والمني المشكوكين والمذي وعرق الجنب من الحرام
والكلب اليابس وبول البعير والشاة والاظهر التعميم وفي قيام الظن الملاقاة
مقام العلم ثلاثة اقوال ثالثها القيام ان استند الى سبب معتبر عند الشارع كشهادة
عدلين واخبار المالك وظاهر الروايات العدم مطلقا فيكتفي بالرش وان كان الاصل للتفصيل
احوط قيل يستحب الاستظهار في الازالة بتثنية الغسل او تثليثه وان يباشرها
بنفسه اذا كانت في ثوب صلوته كما يشعر به الحسن والعصر في بول الرضيع وازالة ما دون
الدرهم من الدم للصلوة وصبغ لونه بعد زوال عينه عن الثوب والشق افضل طاهرة
وغسل ذي القروح ثوبه في كل يوم مرة وازالة بول البغال والحمير والدواب وروثها
وذرق الدجاج غير الجلال وسؤر اكل الجيف والحايض المتهمة ومن لا يتوقى
النجاسة والحية والفارة والوزغة والثعلب والارنب والحشرات ولعاب المسوخ
ولبن الجارية والدم المتخلف في اللحم والقيء والقيح والمذي والودي وطين الطريق

بعد

بعد ثلثة ايام من انقطاع المطر والحديد وقد ورد في بعض ذلك الرواية سوى ما اشرنا
اليه وان يغسل الاناء من المسكر وموت كبير الفارة سبعا للموثق وقيل بالوجوب
فيما قيل بوجوب الثلث في الخمر للموثق لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث
مرات وهو احوط الارض تطهر باطن الخف والنعل واسفل القدم المتنجسة
للصحاح وغيرها خلافا للخلاف فجوز الصلوة معها فحسب وهو شاذ وفي الصحيح
الارض تطهر بعضها بعضا يعني بالازالة والاحالة فالتجفيف بالوطي عليها مرة
بعد اخرى وانتقال بعضها الى بعض الشمس تطهر الارض والبارية
والحصر من البول بالتجفيف على المشهور للمعتبرة وليست صريحة في الطهارة
بل جواز الصلوة عليها فحسب كما عليه الراوندي وجماعة ويدل عليه الموثق
نصا وفي الصحيح كيف تطهر من غير ماء واما الصحيح الاخر اذا جففته الشمس فصل فيه
فهو ظاهر فيحتمل ان يكون من قبيل كل يابس زكي جمعا بين النصوص وربما يلحق بالبول
كل نجاسة مايعة وبالارض واخويها كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية كما
هو ظاهر الخبر وفيه ما فيه تطهر الاعيان النجسة بالاستحالة كان تصير
رمادا او دخانا او فحما وخالف المبسوط في الثاني شاذ وكصيرورة العذرة والميتة
ترابا او دودا والكلب ملحا اذ الحكم انما تعلق بالاسم والحقيقة وكذلك صيرورة
الكافر مسلما او الكلب [illegible] ولو باللحوق ككسبي المسلم وكذا الانتقال الى ما لا نفس له كدم

البعوض والبق وكذا انقلاب الخمر خلاً كما فى المعتبرة بلا خلاف سواء كان بعلاج او من قبل

نفسه وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة على المشهور وان كره العلاج

للخبر واستفادة التعميم من المعتبرة ليست من حيث العموم او المفهوم فحسب بل ورد

فيه النص ايضا العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل او شىء يغيره حتى يصير خلاً قال

لا باس به فلا وجه لتوقف الشهيد الثانى فى العلاج بالاجسام ولا لاشتراط

ذهاب عين المعالج به قبل ان يصير خلاً لانها تنجس ولا مطهر لها كما قيل لانتقاضه

بالانية ولانه لما امكن الحكم بطهرها وان انقلبت بنفسها ولو مزجت بالخل فاستهلكت

فيه فالمشهور عدم الطهارة لتنجس الخل بالملاقات ولا مطهر له اذ ليس له حالة

ينقلب اليها ليطهر بها كالخمر خلاً فالشيخ والاسكافى فيما اذا مضى زمان يعلم

انقلاب الخمر فيه الى الخل وهو الاصح ولا سيما اذا جوزنا العلاج مطلقا اذ الخل

لا يقصر عن تلك الاعيان المعالج بها قال الله تعالى وانزلنا من السماء

ماء طهورا الماء كله طاهر ومطهر بالكتاب والسنة والضرورة من الدين

وانما ينجس باستيلاء النجاسة عليه لا غير وفاقا للعمانى للنصوص المستفيضة منها

المشهور المروى من الطرفين بعدة طرق خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شىء الا ما غير

لونه وطعمه او ريحه وفى بعضها كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ اى ريح الجيفه

فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب وفى

اذا كان الماء ~~واشرب واذا تغير الماء~~ قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ اى ريح الجيفه وسئل

عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول ومنها الحسن عن

الرجل ينتهى الى الماء القليل فى الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغترف

به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل

عليكم فى الدين من حرج ولانه لو انفعل شىء منه بدون ذلك لاستحال ان تطهر

به بوجه من الوجوه والتالى باطل بالضرورة من الدين وذلك لان كل جزء من

اجزائه الوارد على المحل النجس اذا لاقاه نجس وما لم يلاقه لم يطهره والفرق بين وروده

على النجاسة وورودها عليه تحكم كما اشرنا اليه سابقا اذ القليل المستعلى منه فى

الاول لقلته لا يقوى على العصمة عن الانفعال بالاتصال كما فى الثانى والقول بانفعاله

هناك بعد الانفصال عن المحل المتنجس دون حال الملاقات كما ترى وفى الصحيح عن الثوب

يصيبه البول قال اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة وفى

الموثق عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك

فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه

ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر والاكثر على نجاسة ما دون الكر من الراكد بمجرد

الملاقات لمفهوم الصحيحين اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شىء ولظاهر الاخرين عدا

ماء الاستنجاء لورود الصحاح بعدم انفعاله وللاجماع وهذه الصحاح مؤيدة لنا

والفرق بد

ولا يعارض المفهوم المنطوق ولا الظاهر النص مع ان اقصى ما يدل عليه هذا المفهوم تنجس
ما دون الكر بملاقات شئ ما لا كل نجاسة فيحمل على المستولية جمعا فيكون المراد
لم يستول عليه شئ حتى يتجزاه لم تظهر فيه النجاسة فيكون تحديدا للقدر الذى لا
تغيره بها فى الاغلب ويحتمل ان يكون المراد به الاجتناب التنزيهى واستحبابا التجنب
عنه من غير ضرورة اليه كما يشعر به المحل السابق وكذا القول فى الصحيحين الاخرين
الطاهرين ويؤيده اختلاف النصوص الواردة فى تقدير الكر اذ الوجوب لا يقبل التدرجات
بخلاف الاستحباب وقد اعترف جماعة بمثل ذلك فى ماء البئر على ان المستفاد من
الصحاح المستفيضة ان الماء الذى يستعمل فى الطهارة من الحدث والشرب فى حالة الاختيار
لا بد له من مزيد اختصاص فى الطيبة ولاسيما الذى يستعمل فى رفع الحدث واقله
ان يلاقى شيئا من النجاسات وان قل وعلى هذا جاز حمل ما يدل على انفعال القليل بدون
التغير على المنع من استعماله اختيارا فى احد الامرين خاصة دون ساير الاستعمالات
ويشهد لهذا ورود اكثر فى الامرين ومنهم من استثنى المستعمل فى رفع الجنب مطلقا
سواء فى الاستنجاء وسواء فى الغسلة الاولى وغيرها وقيل فى غير الاولى خاصة
وقيل مع وروده على النجاسة خاصة وقد ظهر مستندهم مما مر مع جوابه وقيل وعدا
ماء الحمام اذا كانت له مادة وان لم تكن كرا وقيل وعدا ملاقاة ما لا يدركه الطرف
من النجاسة وقيل من الدم خاصة ومستند الثلاثة ورود النص وجوابه عدم التخصيص

السؤال

السؤال قيل ماء الحياض والاوانى ينجس بالملاقات وان كثر وهو شاذ وجمهور المتقدمين على
ان ماء البئر كذلك للامر بالنزح منها بوقوع النجاسات فيها فى الصحاح المستفيضة من غير
تفصيل بالقلة والكثرة وظنى ان ذلك محمول على الاستحباب النزاهة وطيبة الماء وفاقا
لاكثر المتاخرين لمعارضتها بمثلها من الصحاح الصراح فى الطهارة مطلقا وقيل ان
النزح تعبد وان وجب فلا يجب الاجتناب قبله وليس بشئ ولم نطول الكلام بذكر
الاقوال والنصوص فى تعيين الدلاء لخصوص النجاسات المبيات من انواع الحيوانات
لكثرة اختلافها وقلة جدواها على اصلنا ومن ارادها فليرجع الى كتابنا الكبير
واما القول بتنجس ماء البئر بمجرد الملاقات ان نقص عن الكر خاصة والماء الجارى
بذلك ان نقص عنه وماء الغيث به ان لم يكن جاريا من ميزاب ونحوه فشاذ
الكر بالوزن الف ومائتا رطل بالنص والاجماع وفسره الاكثر بالعراقى الذى وزنه مائة وثلثون
درهما كما مر واخرون بالمدنى الذى هو رطل ونصف بالعراقى وبالمساحة ما بلغ
كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا على المشهور للخبر واسقط
القميون النصف للصحيح وفى الاوضح متنا والاصح سندا ذراعان عمقه فى ذراع
وشبر سعته والراوندى ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصفا
واوّل بما يرجع الى المشهور بحمله على ما اذا تساوت الابعاد والسيد ابن طاوس
اكتفى بكل ما روى جمعا واخذا بالمتيقن ويرجع الى قول القميين فالزايد مندوب

يطهر الماء المنفعل بالتغير بزوال تغيره بنفسه او بغيره او استهلاكه في الماء الطاهر

وفي طهارته بزواله بغير ذلك كتصفيق الرياح ونحوه قولان من ان الاصل في الماء الطهارة

وانما ينجس بالتغير وقد زالت العلة ومن انه محكوم بنجاسة شرعا فلا يرتفع الحكم

الا بدليل وقد نظره في تطهير الصيقل ويطهر المنفعل بدون التغير على القول به

في البئر بهما وفي غيره بالقاء كر عليه دفعة كما قيل وفي طهارته باتمامه كرا قولان لا دليل

نظيرهما للاول وطلاول وان بالبلوغ يستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة

وبعدها وعموم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وللثاني ما للثاني هناك وعدم الطهارة

في المسألتين اشهر لكن الطهارة في الثانية اظهر وربما يفرق فيما بين الاتمام بطاهر

او نجس ولا نخ من قوة ولا نص في شيء من هذه المسايل يستحب التباعد بين

البئر والبالوعة الواصلة الى الماء التي تدخل فيها النجاسات خمسة اذرع ان كانت الارض

صلبة او كانت البئر فوق البالوعة في قرارها والا فسبع للخبرين وفي رواية ان كانت

الكنيف فوق النظيفة اي كان في جهة الشمال منها فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان

كان تجاهها بحذاء القبلة وهما متساويان في مهب الشمال فسبعة اذرع

القول قال عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر

لكل من الصلوات الخمس وقتان وفاقا للمشهور للصحاح المستفيضة وقيل

بل للمغرب وقت واحد عند الغروب للصحيحين وحملا على استحباب المبادرة مؤكدا فالاول

للظهر

الفريد

للظهر الزوال الى ان يصير الفيء مثل الشاخص والثاني الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر

والاول للعصر الفراغ من الظهر ولو تقديرا الى ان يصير الفيء مثلي الشاخص والثاني

الى الغروب والاول للمغرب الغروب الى ذهاب الشفق الغربي والثاني الى ان يبقى

لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء والاول للعشاء الفراغ من المغرب ولو تقديرا

الى ثلث الليل والثاني الى نصفه والاول للصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في

الافق الى اسفار الصبح والثاني الى طلوع الشمس كل ذلك للنصوص وظاهر الصدوق

اشتراك تمام الوقت في كل من الظهرين والعشائين بين الصلوتين من غير اختصاص

ولا نخ من قوة لدلالة المعتبرة عليه وعكس الثاني وقال الشيخان اول اول العشاء

ذهاب الشفق الغربي للصحاح وقيل ربع الليل وحملت على الفضيلة جمعا وقيل يمتد وقت

العشائين الى طلوع الفجر للموثق وحمله في المعتبر على الاضطرار كما في الصحيحين

وهو حسن اول الوقتين للفضيله واخرهما للاجزاء عند الاكثر للصحاح

وقال الشيخان بل الاول للمختار والاخر للمضطر للصحيحين وليس لاحد ان

يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وحملا على نفي الجواز الذي لا كراهة

فيه جمعا وفيه بعد وفي قولهما قوة ولا ينافيه كون الاول افضل وكون الثاني وقتا لان

ما يفعله المختار افضل مما يفعله المضطر ابدا والوقت الثاني اداء في حق المضطر ثم المستفاد

من المعتبرة ان ادنى عذر كاف في التاخير قد ورد الحث الاكيد على المحافظة

وقيل بل الاول للمغرب ذهاب الشفق ... ... ان الشفق الاحمر ... التوفيق بما يرفع الهم

على الوقت الاول والنصوص المستفيضة ففي الصحيح الصلوة المفروضات في اول وقتها اذا
اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الاس حين يؤخذ من شجرة من طيبه ريحه وطراوته
فعليكم بالوقت الاول وفيه لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله
الى غير ذلك بل المستفاد من كثير منها المحافظة على المبادرة الى الاول فالاول وفي الحديث
النبوي لا ينال شفاعتي غدا من اخر الصلوة بعد وقتها نعم يستحب التاخير في مواضع
منها تاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما لتجمع بينهما وبين العصر
والعشاء بغسل واحد كما في الصحاح وتاخير الصائم المغرب الى ما بعد الافطار
لرفع الانتظار كما في الصحيح وتاخير المفيض من عرفة العشائين الى المشعر الحرام للاجماع
والصحيح وتاخير القاضي للفرائض صاحبة الوقت الى اخره وفيه قول مشهور بالوجوب ويأتي
ويأتي وتاخير صاحب العذر الراجي لزواله لتقع صلوته على الوجه الاكمل واوجبه
السيد وجماعة وتاخير المدافع الاخبثين الى ان يخرجهما للصحيح واذا كان التأخير
مشتملا على صفة كمال كاستيفاء الافعال وتطويل الصلوة واجتماع البال ومزيد
الاقبال وادراك فضيلة الجماعة ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص   قيل يستحب
التفريق بين كل من الظهرين والعشائين وادعى الشهيد معلوميته من المذهب كمعلوميته جواز
الجمع واستثنى المفيد ظهري الجمعة وحدّ بان يؤتى بهما بعد نافلتهما وهو ظاهر كما يستفاد
من النصوص الكثيرة مضافا الى الاطلاق وما دل على فضيلة اول الوقت فالاول نعم ان فرغ

بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى وقيل بان يؤتى

من نافلة

من نافلة المغرب ولما يذهب الشفق انتظر ذهابه للعشاء لكن لا يؤخر العشاء ان ادرك
الذهاب ولما يتنفل والخبر المشعر بفضيلة تاخيرها عنه ضعيف وفي الصحيح سئل
متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وليس الضوء من الشفق
وقت صلوة الجمعة الزوال الى ان يمضي مقدار الاذان والخطبة وركعتي الفرض وما
يلزم ذلك من صعود المنبر ونزوله والدعاء امام الصلوة فاذا مضى ذلك فقد فات
ولزم اداؤها اربعا بلا خطبة وفاقا للحلبي والجعفي لانه المنقول من فعل صاحب الشرع
وللصحاح منها ان الامور امور مضيقة وامور موسعة وان الوقت وقتان و
الصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله ص وربما اخر الا الصلوة الجمعة فان الصلوة
الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس والاكثر على امتداد
وقتها الى ان يصير ظل كل شيء مثله ولا حجة لهم يعتد بها وقيل بل عيد بامتداد
الظهر التفاتا الى مقتضى البدلية واصالة البقاء فيحمل الروايات على الافضلية
ولا يخلو من قوة الا ان المختار اقوى لاستغنائه عن التاويل ونقل عن السيد
جواز تقديمها على الزوال وهو شاذ نعم في تقديم الخطبة على الزوال بحيث اذا
فرغت زالت قول بالجواز وعليه جماعة لكن الاصح المنع لظاهر الاية والحسن
وغيرهما والصحيح مجمل لا يصلح للمعارضة   وقت صلوة العيد ما بين طلوع
الشمس الى الزوال للاجماع والمعتبرين وظاهر الشيخين تاخيرها الى الارتفاع وهو

احوط لاقتضاء النص كون الطلوع وقتا للخروج لا للصلوة وقيل يستحب زيادة التاخير في الفطر
عن الاضحى اجماعا لاستحباب الافطار واخراج الفطرة فيه قبل الصلوة بخلاف الاضحى
فان الافطار فيه بعدها   وقت صلوة الاية من ابتدائها الى انجلائها وقيل
الى الاخذ في الانجلاء والاول اصح كما يستفاد من المعتبرة واذا غاب القرص بعد الانكساف
وقيل الانجلاء او استتر بغيم ونحوه وجبت اداء الى ان يتحقق الفوات وفي الزلزلة وقتها
تمام العمر على المشهور وقيل بل مع السكون يصير قضاء وهو شاذ والحق به العلامة ره
الصيحة والخسف   وقت نافلة الظهر اول الزوال الى ان يبلغ الفئ ذراعا
مقدما على الفريضة والعصر الى ان يبلغ الفئ ذراعين كذلك والمغرب بعدها
الى ذهاب الحمرة المغربية والعشاء بعدها على الانتصاف كما يستفاد الكل من النصوص
وقيل الى ان يبقى لصيرورة الفئ مثل الشاخص مقدار اداء الفرض في الاولى ولصيرورته
الشاخص ذلك المقدار في الثانية ولم نقف على مستنده وقيل يمتد في الكل بامتداد
الفريضة وله وجه ان اريد جواز فعلها بل يجوز تقديمها على اوقاتها ايضا كما يستفاد
من الصحاح منها صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت فقدم منها
ما شئت واخر ما شئت لكن الافضل ما قلناه ما ياتي من كراهة التنفل بعد دخول الوقت
الفريضة الا ما استثنى للمتنفل وهو ما ذكر من الاوقات كما في الصحاح واول وقت صلوة الليل
الانتصاف واخره طلوع الفجر الثاني كما يستفاد من المعتبرة وقيل بل الفجر الاول وهو ضعيف ويجوز

تقديمها على الوقت للضرورة الا انها قضاؤها افضل من ذلك عندنا كما في الصحاح ويجوز
فعلها بعد الفجر لمن لم يتلبس بها بشرط عدم الاعتياد كما في الصحاح وقيد ذلك في المشهور بما اذا تلبس
بها قبل الفجر باربع للخبرين ولا باس به وان ضاق الوقت فالاولى الاقتصار على الوتر كما في
الصحيح والمشهور انها كلما قربت من الفجر كانت افضل لكن المستفاد من الصحيح وغيره
افضلية توزيعها على تمام الوقت وتوسيط النومين والايتار بين الفجرين كما كان يفعله
النبي ص تاسيا ووقت ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل الى طلوع الحمرة وفاقا للاكثر
للصحاح وقيل وقتهما طلوع الفجر الاول وقيل اخره طلوع الفجر الثاني وقيل يمتد بامتداد
الفريضة وينبغي ان يراد بالاولين الفضيلة وبالثالث الجواز ويستحب اعادتهما اذا
صليهما وعليه قطعة من الليل ونام بعدهما كما في المعتبرة   يعرف الزوال بزيادة
الظل بعد نقصه كما في الاخبار او حدوثه بعد عدمه في بعض المواضع وبميل الشمس الى
الحاجب الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب وبميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة
المشرق للخبر ويعرف الغروب باستتار القرص وغيبته عن النظر مع انتفاء الحائل
على الاصح وفاقا للاسكافي وجماعة للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح وقت المغرب
اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك
وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وقيل بل بذهاب الحمرة المشرقية وعليه
الاكثر للاخبار ضعيفة مخالفة للاعتبار قابلة للتاويل والاحوط تاخير صلوة المغرب

والاولى تقديمهما على الغلس ... التاخير عنه

والانظار اليه والغيم باسوداد الافق من المشرق للخبر وهو الذ الصدوق سيد وثلثه النجم الصبح

وهما شاذان والصحيح ما اول ويعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة عند الغروب

عن سمت الراس كما في الخبر وبمنازل القمر بقاعدة غروبه وطلوعه ويعرف الفجر الاول

بالضوء المستدق المستطيل الذي يتوسط بينه وبين الافق ظلمة والفجر الثاني بازدياد ذلك

الضوء بحيث يؤخذ طولا وعرضا وينبسط في عرض الافق ويتصل به كما في الصحاح

لا يجوز التعويل على الظن في دخول الوقت مع التمكن من العلم للاجماع والمعتبرة ويجوز

مع عدمه التعويل على الامارات لظواهر الروايات خلافا للاسكافي فيصبر حتى

يتبين ولو انكشف فساد ظنه اعاد مطلقا وفاقا للسيد وجماعة للعمومات والموثق

وقيل ان دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم لم يعد للخبر وعليه الاكثر وفي

سنده جهالة　　　من ادرك ركعة من اخر الوقت فقد ادرك الصلوة تامة للاجماع

والنصوص فلو ادرك قبل الغروب او الانتصاف مقدار خمسة لزمته الفريضتان

وكذا لو ادرك قبل الانتصاف مقدار اربع على مذهب الصدوق ولا يكفي ذلك

في اول الوقت فلا تستقر الصلوة في الذمة حتى يمضي من الوقت مقدار الطهارة

وادائها للاصل والفرق بالاستيعاب خلافا للصدوق والسيد فاكتفيا بمقدار

اكثر الصلوة وهو شاذ ومن هنا يظهر حكم الحايض اذا طهرت في اواخر الوقت او طمثت

في اوايله والنصوص فيه مخصوصة واردة اداء وقضاء　　　لو اشتغل بالعصر

او العشاء

انما يصلي اول الوقت المختص بالاولى وعلى قول الصدوق فاجزائه

او العشاء اولا فان ذكر وهو في صلاته عدل بنيته بلا خلاف للصحاح وان فرغ اجزاته

مطلقا ولظواهر الروايات ههنا واولهما الشيخ بالبعيد ويحتمل اجزائها عن

الاولى في الظهرين كما يدل عليه الصحيح وغيره انما هي اربع مكان اربع　　　اذا

حصلت الاثنين في وقت فريضة حاضرة قدمت المضيقة اجماعا فان تضيقتا قدمت

الحاضرة بلا خلاف لانها اهم ولما ياتي وان اتسعتا تخير وفاقا للاكثر للاصل

وقال الصدوق بل تقدم الحاضرة للامر به في الصحيح ابدء بالفريضة وينبغي حمله

على الاستحباب للجمع بينه وبين الصحيح الاخر صليتهما ما لم تتخوف ان يذهب وقت

الفريضة فان تخوفت فابدء بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف

فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى والقطع

والبناء في هذه الصورة منصوص بهما في الصحاح الاخر ايضا ووجوب القطع اجماعي

اما البناء فخالف فيه في المبسوط واوجب الاستيناف واختاره في الذكرى وليس بشيء

بعد ورود النص　　　المشهور تحريم التنفل بغير الرواتب بعد دخول اوقات الفرايض

للنهي عنه في الصحاح المستفيضة والنهي وان عم الرواتب لاطلاقه الا ان القطع باستحبابها

في اوقات الفرايض اخرجها والذي يظهر لي كراهة ذلك وبقاؤه على ظاهره من العموم

اما الاول فللجمع بينها وبين ما دل على الجواز كالحسن قلت له اذا دخل وقت الفريضة

اتنفل او ابدء بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدء بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا

من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين على ان استعمال النهي في الكراهة اكثر منه
في التحريم سيما ويفوح ارادتها ههنا في بعض الفاظهم عليهم السلام ويؤيده الاول
واما الثاني فلصراحة كثير منها في الراتبة كالحديث المذكور وكالصحيح عن ركعتي
الفجر قبل الفجر او بعده فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل
اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت متطوعا اذا دخل عليك وقت
الفريضة فابدء بالفريضة وفي معناه الحسن واشتراك الوقت ليس على ما ظنوه
فان الوقت المقدر للنافلة خارج عن وقت الفريضة في حق المتنفل كما يظهر من الحسن
السابق وقع التصريح به في الصحاح المستفيضة المشهور كراهة التنفل
بالنوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد صلوة الصبح والعصر
للنصوص وظاهر السيد التحريم وليس في النصوص قيد الابتداء واليه ذهب في تمام
في الاولين وكذا المفيد الا ان ظاهره التحريم وتوقفا الصدوق في اصل الحكم فيهما
لتعارض الروايات وهو في محله وينبغي استثناء يوم الجمعة من الثالث كما في الصحيح
وقضاء النوافل من الاخيرين كما في المستفيضة قال الله تعالى انما
يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر المشهور انه يشترط في مكان
المصلي ان يكون مباحا او مملوكا او ماذونا فيه ولو بالفحوى او شاهد الحال
فتبطل في المغصوب عالما اختيارا اماما مع الجهل والاضطرار فلا وليس لهم على ذلك دليل

تسكن النفس اليه وللسيد قول بالصحة في الصحراء مطلقا استصحابا لما كان قبل الغصب
من شاهد الحال وربما يخص غير الغاصب محلا بالظاهر وربما يقال بالاطلاق جواز الصلوة
في مكان لم ياذن مالكه الدخول فيه وان كان عاصيا وفاقا للفضل بن شاذان لان
الدخول فيه وان كان منهيا عنه صلى او لم يصل فان الله لم يقيد النهي عنه بالصلوة
ولم يجعله شرطا لها وتحقيق ذلك في الاصول وقد بسط الفضل بن شاذان الكلام في ذلك
ونقله عنه صاحب الكافي في كتاب الطلاق منه لا يشترط خلو المكان عن النجاسة
الا في محل الجبهة او المتعدي الى المصلي وفاقا للاكثر للعمومات والصحاح المستفيضة وقيل
بل يشترط طهارته مطلقا للنهي عن الصلوة في المزابل والحمامات وهي مواطن النجاسة
وللموثق وحملا على الكراهة والحلبي اشترط طهارة المساجد السبعة ولم
نقف على مستنده يستحب للرجل ان يصلي المكتوبة في المسجد الا
العيدين بغير مكة كما مر استحبابا مؤكدا بالاجماع والنصوص المستفيضة و
يتاكد في المسجدين فان الركعة فيهما تعدل الفا في غيرهما كما في الصحيح وفيه من صلى
في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صليها منذ يوم وجبت
عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وكذا مسجد الكوفة فان الفريضة
فيه تعدل حجة والنافلة عمرة وورد ان الصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة
وفي مسجد الجامع تعدل مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق

اثنتا عشرة وفى المنزل واحدة واما النوافل فان امن على نفسه الرياء ورجاء اقتداء
الناس به ورغبتهم فى الخير وكذلك والا فهى فى المنزل افضل على انها اقرب الى الاخلاص
وابعد من الوسواس عليه يحمل الخبر واما المرأة فصلوتها فى بيتها افضل منها فى صفتها
وفى صفتها افضل منها فى صحن دارها وفى صحن دارها افضل منها فى سطح بيتها
كذا فى الخبر وفى رواية خير مساجد نسائكم البيوت يستحب للمصلى اتخاذ
السترة بالضم ممن يمر بين يديه بالاجماع والنصوص المستفيضة وتتحقق بالقرب
من الحايط والسارية ونحو ذلك وبشى مرفوع من الارض كالعنزة والرحل والقلنسوة
والكومة من تراب وبخط يخط بين يديه كما فى النصوص وينبغى الدنو منها للخبر وقدر
بربض الشاة للصحيح وغيره وفى الحسن لا يقطع صلوة المسلم شى ولكن ادرء ما استطعت
وحمل على استحباب الدفع بعد الاستتار ويكره المرور بين يدى المصلى ودفع لما فيه من
شغل قلبه وتعريضه للدفع وللخبر يكره لكل من الرجل والمرأة ان يصلى الى
جانب الاخر او يتقدم المرأة الا مع حايل او بعد عشرة اذرع وحرمه الشيخان وجماعة
والمستفاد من التوفيق بين الاخبار الكراهة على حسب تفاوت مراتبها فى الشدة
والضعف بحسب مراتب البعد بينهما فاشدها عدم الفصل ثم الشبر ثم الذراع
وموضع الرحل الى اكثر من عشرة اذرع او تقدم الرجل ينفى الكراهة راسا ويكره
ان يصلى بين المقابر الا مع بعد عشرة اذرع من كل جانب كما فى الموثق سيما اذا اتخذ القبر

قبلة

قبلة كما فى اخر الا عند قبر الامام المعصوم فانه يستحب كما يستفاد من الاخبار وان
يستدبر القبر بل التقدم على ضريحه المقدس مطلقا كما فى الصحيح بل لا يبعد تحريمه
لظاهر النهى فيه وان يصلى المكتوبة فى جوف الكعبة او على سطحها وقيل بتحريم الاول وفى
الصلوة فى البيداء وذات الصلاصل وضجنان وهى مواضع فى طريق مكة وفى وادى
الشقرة وهى بادية من المدينة وفى جواد الطرق وقيل بالتحريم وفى معاطن الابل ومرابض
الخيل والبغال وقيل بتحريم الاخيرين وتزول الكراهة او تخف برشها بالماء وفى الحمام
الا اذا كان المحل نظيفا وقيل مطلقا وفى بيت فيه او فيما اتخذ مبالا او معدا للغايط
او نز حايط قبلته من بالوعة وفى الطين والماء ومجرى المياه وقرى النمل وارض السبخة
اذا لم تقع الجبهة مستوية وفى الثلج الا مع الضرورة والتسوية وان يتوجه الى حديد
او نار او تمثال او مصحف مفتوح وقيل بتحريم الثلاثة الاخيرة كل ذلك للرواية وربما
يلحق بالاخير كل مكتوب والحق الحلبى الباب المفتوح والانسان المواجه وعلل بالتشاغل
واستحباب السترة لا يجوز ان تصلى الفريضة على الدابة ولا ماشيا
فى الحضر والسفر الا لضرورة بالاجماع والصحاح المستفيضة والمستفاد منها اجزاء
الايماء عن الركوع والسجود عند الضرورة وسقوط الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام
والمتاخرون اوجبوا الاستقبال مهما امكن لقوله عز وجل فولوا وجوهكم وهو قريب ويجوز الفريضة
فى السفينه اختيارا وفاقا للاكثر فيستقبل ثم يصلى كيف دارت للصحاح المستفيضه

كشتى

وقيل لا يجوز الا مع الاضطرار للحسن وغيره وحمل على الكراهة جمعا اما النافلة فيجوز
فيها وعلى الراحلة وماشيا مع الاختيار بلا خلاف في السفر اما الحضر فقيل
بالمنع اختيارا ويدفعه الصحاح والاولى الاتيان بالركوع والسجود مع الامكان
وان جاز الايماء للصحيح والاستقرار مع الاختيار افضل كما في الصحيح فان صلوتك
على الارض احب الي   يستحب بناء المساجد وجعل الميضاة على ابوابها
وعمارتها بالمرمة والعبادة وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل عند ابوابها ومسح
ما بها من اذى وتقديم رجل اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج عكس المكان
الخسيس والدعاء عند الامرين ص بالماثور والتحية بركعتين وكنسها وتنويرها كل
ذلك للنصوص ويكره تشريفها وتظليلها الا ان يجعل عريشا وكذا زخرفتها وتصويرها
وقيل تحريمها والمحاريب وقيدت بالداخلة وفسرت تارة بالداخلة في المسجد واخرى
بالداخلة في الحائط وليس التقييد في النص وتطويل المنارة وجعلها في الوسط وقيل
تحريم ذلك وتعليتها واخراج الحصى منها فان فعل فليرد فانها تسبح اما القمامة
المشوهة فيجوز اخراجها بل يستحب وانشاد الشعر الا ما لا باس به والبيع والشرى و
تمكين المجانين والصبيان واقامة الحدود ورفع الصوت المتجاوز عن المعتاد وانشاد
الضالة وحديث الدنيا وعمل الصنايع وكشف العورة والاتكاء فانها لغيرهن بنيت والنوم
في المسجدين وقيل جميع المساجد ويدفعه الحسن والدخول مع رايحة الثوم والبصل وشبههما

والبصق

والبصق وهو في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وكذا التنخم وبه يتنزه المسجد والحق بهما
قتل القمل فليدفن وان يجعل طريقا بغير صلوة ورطانة الاعاجم فيها اي التكلم بها لا
الجمهور من المواضعات والوضوء من البول والغايط وقيل بتحريمه كل ذلك للرواية
ويحرم ادخال النجاسة اليه وان لم تتعد فيه لظاهر بعضها وخصها المتاخرون بالمتعدية وهو لا يصح
قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد يجب ستر العورة في
الصلوة اجماعا والاية نزلت فيه باتفاق المفسرين وهو شرط في صحتها مع الامكان
فتبطل مع الاخلال به عمدا فان لم يصب ولو حشيشا اومأ وهو قائم ان لم يره احد
والا فجالسا جمعا بين الصحاح وقيل بالتخيير مطلقا وقيل بالقيام مطلقا وقيل بالجلوس
مطلقا والاول اشهر وعليه الاكثر وله مرسل صريحا وقيل في الجماعة يومي الامام خاصة
واما من خلفه فيركعون ويسجدون للموثق وينبغي كونهم جلوسا يتقدمهم الامام
بركبتيه كما في الصحيح ويجب على المرأة الحرة البالغة ستر ما تستره المقنعة والدرع
الشامل غالبا كما في الصحيحين وعليه الاكثر وقيل هي كالرجل للموثق وهو شاذ اما
الامة والصغيرة فتصليان بغير قناع كما في الصحاح   لا يجوز الصلوة مع نجاسة
الثوب والبدن الا ما عفي عنه مما ياتي بالكتاب والسنة والاجماع فتبطل مع
مع الاختيار والتعمد فيها كما في الصحاح المستفيضة اما لو ظن النجاسة فالاحوط نضحه
بالماء بل غسله ان استند الى سبب معتبر كما مر وان جهلها قبل الصلوة ولم يعلم بها حتى

خرج الوقت صحت اجماعا وان علم بها فى الاثناء فان امكنه نزعه مع الستر او تبديله او
تطهيره استمر والا استانف الا اذا استيقن سبقها على الصلوة فيستانف مطلقا
وقيل بالتفصيل فان استيقن السبق وقيل يستانف مطلقا مع سعة الوقت
وان علم بها بعد الفراغ فان كان عالما بها قبلها ولكنه نسى فتجب عليه الاعادة مع بقاء
الوقت دون خروجه وقيل يعيد مطلقا وعليه الاكثر وقيل لا يعيد مطلقا وان لم يكن عالما
فلا يعيد مطلقا وقيل يعيد مع بقاء الوقت لنا فى الكل الجمع بين الصحاح ولهم خصوص
بعضها النجاسة المعفو عنها فى الصلوة منها دم القروح والجروح التى لا ترقى
سواء قل او كثر وفى ازالته مشقة ام لا للمعتبرة وقيل مع المشقة خاصة وهو شاذ
ويستحب غسل الثوب منه فى كل يوم مرة للخبر ومنها ما دون الدرهم من الدم للاجماع و
الصحاح ويستثنى منه فى المشهور دم الحيض للخبر والحق به الشيخ الاستحاضة والنفاس
والراوندى دم نجس العين والنصوص وان اختصت بالثوب الا انهم اجروها
الى البدن ولو كان متفرقا ففى اعتبار الدرهم فى كل واحد او المجموع او التفصيل
بالتفاحش ثلاثة اقوال ومنها نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه منفردا اية نجاسة كانت بلا
خلاف للنصوص المستفيضة واعتبر العلامة كونها فى محالها وخصه الراوندى
فى خمسة القلنسوة والتكة والخف والجورب والنعل وخصه الحلبى بالملابس وفيه انه
لا دليل على ذلك وجواز نقل النجاسة من غير الملابس البدن للصلوة اما وجوب

ابدال

الرواية الممكنة نزعه مع الستر او تبديله او تطهيره ام لم يمكنه واستيقن سبقها على الصلوة ام لم يستيقنه

ابدال القطنة المستحاضة لكل صلوة كما هو المشهور فلم نجد دليلا بل الروايات فى مقام البيان خالية
عنه ومنها نجاسة ثوب المربية للصبى اذا غسلته كل يوم مرة وليس لها غيره على المشهور
للخبر دفعا للحرج ولا عفو فى غير المذكورات اذا لم يمكنه التطهير صلى
فيه كما فى الصحاح المستفيضة ويجوز نزعه والصلوة عريانا قاعدا موميا للخبرين
المنجبر ضعفهما بالشهرة ولكن الاولى الستر والقيام واستيفاء الافعال وفاقا
للاسكافى وقيل بل يجب النزع حتما كما فى الخبرين وليس بشئ ولو اشتبه ثوباه
او ازيد ولم يمكنه التطهير صلى فيما زاد على المتيقن النجاسة فى كل واحد مرة ولا
يصلى عريانا وفاقا للاكثر لتمكنه معه من الثوب الطاهر واستيفاء الشرائط ولجواز
صلوته فى المتيقن النجاسة فالمشكوك اولى وللحسن وهو نص فيه وقيل بل يصلى
عريانا لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هى الصلوة الواجبة وهو منتف فى كل منها
وفيه منع ذلك اولا ثم اسقاطه فيما نحن فيه ثانيا لمكان الضرورة وليس باولى من الستر
والقيام واستيفاء الافعال لا تجوز الصلوة فى جلد الميتة اجماعا الا مما لا
تحله الحيوة منها سواء دبغ او لم يدبغ وسواء قلنا بطهارته به ام لا للصحيح سالته
عن جلد الميتة ايلبس فى الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وسواء كان
ساترا للعورة ام لا للعموم وفى القوى لا تصل فى شئ منه ولا شسع قيل سواء كانت
ذات النفس او لا لاطلاق المنع وفيه نظر لانصراف الاطلاق الى الفرد المتبادر فهذا اذا

علم كونه ميتة او وجد فى يد كافر اما مع الشك فى التذكية فقيل بالمنع انضماما لاصالة عدمها
وليس بشئ اذ لا حجية فى مثل هذا الاصل سيما فى بلاد الاسلام فالحق الجواز وان وجد
فى يد من يستحلها بالدبغ او يستحل ذبائح اهل الكتاب الا ان يخبر ذو اليد بعدم التذكية
لاصالة البرائة وللصحاح المستفيضة منها صل فيها حتى تعلم انه ميت وفى اخر ليس عليكم
المسئلة ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع   المشهور
عدم جواز الصلوة فى شئ مما لا يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وسواء كان مما تحله
الحيوة ام لا الاخبار لا يخلو من ضعف سندا وقصور فى دلالة الا وبر الخز الخالص فيجوز بلا
خلاف للقوية المستفيضة وكذلك جلده للصحيح اذا حل وبره حل جلده والحق به السنجاب
للصحاح ولكن فيهما ما يدل على جوازها فى الفنك والسمور والثعالب مع انهم اتفقوا
على المنع من الاولين ومنهم من كره الثالث وفى الصحيح فى جلود الثعالب قال اما احب
ان اصلى فيها وفى التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير الماكول روايتان اصحهما
الجواز وكذلك غير الملابس منه كالشعرات الملقاة على الثوب ظاهر الصحيح ان النهى
مختص باللباس وما يلاقيه اللباس وما يلطخ به دون ما يستصحبه المصلى من دون
لبس   لا يجوز الصلوة فى حرير المحض للرجال من غير ضرورة وفاقا للصدوق
والمفيد وجماعة للصحيح وغيره وجوزها المتاخرون فيما لا يتم فيه منفردا وفى المكفوف به
للخبر وفى سنده ضعف اما المحشو بالقز فيجوز ما لم يكن الخليط مستهلكا فيه بالاجماع المفهوم

الصحيح

[margin: ... الصحيح وغيره والشائع ... كان الصدوق]

الصحيح لا تجوز الصلوة فى حرير محض وكذلك حال الضرورة واما للنساء فقولان
من اطلاق المنع وتبادر انصرافه الى الرجال ومؤيدا للثانى العموما واصالة عدم تكليف
نزعهن اياه حال الصلوة والخبر   تكره الصلوة فى الثوب الذى فيه تماثيل
والخاتم الذى فيه صورة ولو كانت مستورة خفت الكراهة ولو غيرت انتفت
والقول بالتحريم كالتخصيص بصورة الحيوان وفى الحديد سواء الخاتم وغيره الا
اذا كان مستورا وحال الضرورة وحرمه الشيخ وفى ثوب من لا يتوقى النجاسة ومن يستحل
الميتة بالدبغ والثوب الذى يلاصق وبر الارانب والثعالب والسود الا فى الخف
والعمامة والكساء والمشبع اللون والرقيق غير الحاكى وفى السراويل وحده الا ان يجعل
على عاتقه شيئا ولو حبلا ومع الخضاء وان كان خرقة نظيفة واللثام للرجل وتخف
حالة الركوب وقيل بتحريمه والنقاب للمراة وخلو جيدهن عن القلائد وفى الخلاخل
المصوتة والظ القاضى التحريم فيهما والمستفاد من الاخبار عدم اختصاصهما بالصلوة
بل مطلق كراهتهما واشتمال الصماء هو ان يدخل الثوب من تحت جناحيه فيجعل
على منكب واحد والقميص الذى ليس عليه رداء للامام والعمامة التى لا حنك
لها والظ من اكثر الروايات عدم اختصاصها بالصلوة بل التحنك سنة مطلقا
الا انه قد ترك اليوم بحيث صار من لباس الشهرة المنهى عنه وفى القباء المشدود
وظ المفيد تحريمه وفيما يستر ظهر القدم ولا يستر شيئا من الساق كالشمشك

[margin: ضعيف]
[margin: ولو حبلا]

كفى نفرتى

واكثر القدماء على تحريمه والنفل السندى وحرمه بعضهم والكل منصوص الا الثلاثة
الاخيرة فلا نص فيها قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء
فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره يجب استقبال القبلة في الفرايض كلها مع الاختيار
بالكتاب والسنة والضرورة من الدين اما مع الاضطرار فلا وكذا في النوافل
للصحاح المستفيضة الا في حال الاستقرار لانه لم يعهد من الشرع والقول بجوازه
وهي الكعبة للقريب وجهتها للبعيد على المشهور كما يستفاد من ظواهر الروايات
وقيل بل الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا
للخبرين وجمع الشهيد بين القولين بحمل المسجد والحرم على جهتيهما وان ذلك
ذكر على سبيل التقريب الى الافهام اظهارا لسعة الجهة والمراد بالبيت الفضاء
المشغول به النازل الى تخوم الارض والصاعد الى عنان السماء ولهذا صحت
صلوة من صعد الى ابي قبيس بلا خلاف كما في القوية فلو صلى على سطح البيت
ابرز بين يديه ما يصلي اليه وقيل بل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور
موميا للخبر وهو ضعيف والحجر ليس من الكعبة للكل وقيل بل هو منها فيجوز استقبالها
ولم يثبت يعرف سمت القبلة باستعمال القوانين الهيئية كما ذكره علماؤنا
وهي مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة كما قاله في الذكرى والامارات المشهورة

جواز الصلوة الا في الاستقرار على الارض
على غير القبلة ش ذ

بينهم

المشهورة بينهم ماخوذة منها كما ذكره فيه مثل جعل الجدي خلف الكتف اليسرى وسهيل عند
طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات نعش عند غيبوبتها
خلف الاذن اليمنى لاهل الشام وجعل الجدي بين العينين وسهيل عند غيبوبته
بين الكتفين لاهل اليمن وجعل الجدي على الخد الايسر والثريا والعيوق على
اليمين واليسار لاهل المغرب وجعل الجدي على الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه
خلف الاذن اليسرى وبنات نعش عند طلوعهما على الخد الايمن والثريا عند غيبوبتها
على العين اليسرى لاهل السند والهند وجعل الجدي على الخد الايمن والشولة
اذا نزلت للمغيب بين العينين والنسر الطاير عند طلوعه بين الكتفين لاهل البصرة
وفارس وجعل الجدي على المنكب الايمن والشمس عند الزوال على طرف الحاجب
الايمن مما يلي الانف والمغرب والمشرق على اليمين واليسار والقمر ليلة
السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى
وعشرين عند طلوع الفجر لاهل المشرق كعراق العرب وما والاه وقد وردت
في العلامة الاولى لهم رواية الا انها لاوساط العراق كبغداد والبواقي لاطرافه
الغربية كالموصل واما اطرافه الشرقية فتحتاج الى زيادة تغريب فيجعل فيه
الجدي على الخد الايمن كما قاله جماعة من المتاخرين لانه الموافق للقواعد والمشهور
استحباب التياسر لاهل العراق للخبرين وظاهر الشيخ وجوبه والمستند ضعيف مع ان البعد

الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير يجب الاجتهاد في تحصيل
القبلة مع القدرة ولا يجوز التعويل على الظن مع امكان العلم ولا اضعف الظنين مع
امكان اقويهما ويجوز بدون ذلك بالنص والاجماع وكذا على المحاريب المنصوبة
في مساجد المسلمين وقبورهم وطرقهم بلا خلاف بل لا يجوز الاجتهاد معها في الجهة
لان الخطاء فيها مع استمرار الخلق واتفاقهم بعيد واما في التيامن والتياسر
فوجهان اقويهما الجواز ومن لم يتمكن من الاجتهاد عول على خبر الواحد وان كان
كافرا اذا افاد الظن ولم يكن هناك اعرف منه وقيل بل يصلي الى اربع جهات مع
السعة ويتخير مع الضيق وهو ضعيف ومن فقد العلم والظن صلى حيث شاء
وفاقا للصدوق والعماني للصحاح والاكثر على وجوب الصلوة الى اربع جهات
للخبر وهو ضعيف مع ان الاحتياط يحصل بالثلث لان ما بين المشرق والمغرب قبلة
كما في الصحيح ولاسيما للمتحير ففي الصحيح يجزي المتحري ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين
وجه القبلة من صلى الى جهة ثم تبين خطائه فان صلى بين المشرق و
المغرب في جهة القبلة صحت صلوته للاجماع والصحيح ولا اعادة في الوقت دون
خارجه للصحاح المستفيضة وقيل ان استدبر القبلة يعيد مطلقا للموثق ولا دلالة
فيه عليه وان كان احوط في افعال الصلوة واذكارها المتقدمة عليها
والمقارنة لها والمتاخرة عنها قال الله عز وجل واذا ناديتم الى

الصلوة

الصلوة وقال عز وجل اذا نودي للصلوة يستحب الاذان والاقامة في الفرايض
اليومية والجمعة خاصة ويتاكد للرجال وسيما في الجماعة وفي الصبح والمغرب اكد
وفي الاقامة اشد تاكيدا وفاقا للاكثر والصحاح المستفيضة وقيل بوجوبهما في الجماعة
ولابد من قوة وقيل باشتراطها فيه او قيل بوجوب الاذان في الفجر والمغرب والجمعة على
الرجال دون النساء وفي الجماعة على الرجال خاصة والاقامة في كل فريضة على
الرجال وقيل فيه اقوال اخر شاذة وفي الصحيح اذا اذنت واقمت صلى خلفك
صفان من الملائكة وان اقمت اقامة اذان صلى خلفك صف واحد
ويسقطان عن السامع وفاقا للمشهور للنصوص ولاسيما مع عدم التكلم
للخبر والظاهر انه رخصة فيستحب التكرار الا للماموم كذا قيل ويستحب الحكاية
عند السماع كما في النصوص وعمن جاء المسجد ولما يتفرق الصف وان فرغ القوم
من صلوتهم فانه يكتفي باذانهم واقامتهم للموثق وغيره وهل هو رخصة
او عزيمة قولان لروايتين اصحهما الاول ويسقط الاذان خاصة في السفر رخصة
المعتبرة وعن الجامع بين الفرضين في الثانية للصحيح ولاسيما في العصر عرفة
وعشاء مزدلفة فان في الصحيح وغيره انه السنة وظاهره كونه عزيمة وعن
القاضي غير الاولى من ورده للصحيح وغيره فقيل انه رخصة وقيل عزيمة وعلى
الثاني فالاتيان به مكروه او حرام والحق بها في المشهور اذان العصر يوم الجمعة

فان كان لاستحباب الجمع بينهما فحسن وان كان للخبر ففيه ضعيف سنده ودلالته
بعضهم بمن صلى الجمعة دون الظهر والاصح عدم السقوط فيه مطلقا الاجالة وقال
المفيد والقاضي لاطلاق الامر   اختلف النصوص في فصولهما والمشهور
ان فصول الاذان ثمانية عشر التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم بالحيعلات
الثلاث ثم بالتكبير ثم بالتهليل كل منها مرتان والاقامة سبعة عشر كلها مثنى
الا التهليل في اخرها فانه مرة ويزاد فيها قد قامت الصلوة بعد الحيعلات الثلاث
وعلى هذا ينبغي العمل ولو اقتصر في اول الاذان على تكبيرتين جاز ايضا كما في الصحيح
ويشترط فيهما الترتيب كما في الاخبار فلو اخل به اعاد ما يحصل معه ولو شك في شيء منها اتى
بها ان بقي محله والا فلا كما في اصل المروي في كل ما يشك فيه فيجوز افراد الفصول في السفر وعند
العذر كما في النص لكن الاقامة وحدها تامة افضل منهما منفردين للخبر   يستحب
فيهما الطهارة والاستقبال في الشهادتين اكد للصحيح والوقوف على اواخر الفصول
اجماعا وللنص والتاني في الاذان والحدر في الاقامة ورفع الصوت بالاذان للرجل
فانه يوجر على مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه والافصاح بالالف والهاء فيه ووضع
الاصبعين في الاذنين عنده والصلوة على النبي عند ذكره والفصل بينهما بركعتين
او سجدة او جلوس او تسبيح او تحميد او كلام او سكتة والدعا بينهما جالسا او ساجدا
بالماثور واعادة الاقامة للصحيح وغيره وقيل بتحريمه فيها وهو شاذ نعم يحرم في الجماعة بعد

قول المؤذن قد قامت الصلوة الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف ونحو ذلك
وفاقا للشيخين والسيد للصحاح المستفيضة الواردة بلفظ التحريم والاكثر على الكراهة
للصحيح عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وفي خبر اخر مثله وهو محمول على المنفرد
او ما يتعلق بالصلوة جمعا ومن الكلام المكروه الترجيع لغير تقية او اشعار سواء فسر
بزيادة تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان كما فعله الشيخ او بتكرار الفصل زيادة
على الموظف كما فعله الشهيد وبتكرار الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما كما فعله اخرون
وكذا التثويب سواء فسر بقول الصلوة خير من النوم او بتكرار الشهادتين دفعتين
او بالاتيان بالحيعلتين شيء بين الاذان والاقامة وكذا غير ذلك من الكلام وان كان
حقا بل كان من احكام الايمان لان ذلك كله مخالف للسنة فان اعتقده شرعا فهو
حرام واما تجويز الاسكافي والجعفي التثويب بالمعنى الاول بلا كراهة في اذان الفجر خاصة
فشاذ وهو من بدع عمر   لا يؤذن الا بعد دخول الوقت اجماعا واما جواز
تقديمه على الصبح للتاهب للصلوة واغتسال الجنب وامتناع الصايم من الاكل والجماع ونحو
ذلك فذلك شيء اخر لانه ليس من اذان الصلوة في شيء ولهذا يعاد تارة اخرى كما في
الصحيح   لو تركهما حتى دخل في الصلوة فان تعمد فليمض وان نسي فليرجع ما لم يركع
استحبابا وفاقا للاكثر للصحيح وقيل بالعكس وقيل بالاستيناف مطلقا وليسا بشيء
وكذا لا استحبابا قبل القراءة للصحيح وغيره بضعف بعد الركوع والفراغ للصحيح

يشترط في المؤذن الذي يتخذ لبلد او مسجد ويعتد باذانه في الصلوة ان
يكون عاقلاً مسلماً اجماعاً بل مؤمناً للموثق ويستحب ان يكون عدلاً لظواهر الاخبار
ولتقليد ذوي الاعذار وقيل باشتراط العدالة وصيتاً ليعم النفع ويتم الغرض حسن
الصوت لتقبل القلوب قائماً على مرتفع تأكيداً للغرض وللخبر بصيراً بالاوقات ليأمن من
الغلط ويصح من الصبي المميز بالنص والاجماع وكذا المراة اذا اذنت لنفسها او
نسائها اما في اعتداد الاجنبي باذانها فاشكال ويكره اخذ الاجرة على الاذان وفاقاً
للسيد للنص والاكثر على تحريمه ويدفعه ضعف السند وينعقد لو اخذوا ان قيل
بالتحريم لانه عبادة وشعار فان فات احدهما لم يفت الاخر

القول في القيام

قال الله تعالى وقوموا لله قانتين

يجب القيام في الفرايض مع الاختيار بالكتاب
والسنة والاجماع وهو في تكبيرة الاحرام وما يتصل منه بالركوع ركن يبطل
بتركه الصلوة وان كان سهواً بلا خلاف بالنص وحده الانتصاب عرفاً ويتحقق بنصب
فقار الظهر كما في الموثق فلا يخل به الاطراق ويخل الميل الى احد الجانبين كذا قيل
ويشترط فيه الاستقرار لانه معتبر شرعاً في مفهومه وفي الخبر يكف عن القراءة حال
مشيه والاكثر على وجوب الاستقلال مع الاختيار بمعنى عدم الاعتماد على شيء بحيث
لو دفع السناد لسقط للتاسي وللصحيح خلافاً للحلبي فاستحبه وكره الاستناد للمعتبرة
ولا يخلو من قوة وان كان الاول احوط

يستحب ان يدعو عند القيام للصلوة
بالمأثور

بالمأثور وان يستقبل باصابع رجليه جميعاً القبلة كما في الصحيح وان يعمل بما تضمنه الصحيح اذا
قمت فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلاً اصبعاً اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل
منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك
وليكن نظرك الى موضع سجودك الحديث وان يكون قيامه في الصلوة قيام العبد
الذليل بين يدي الرب الجليل بالتزام الحياء والخشوع والتذلل ظاهراً و
باطناً مندوباً لقوله تعالى الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين وان يثبت على
قدميه ولا يطأ مرة على هذه ومرة على هذه ولا يتقدم مرة ويتأخر اخرى كذا قيل و يتكي
يكره التكفير وهو وضع اليمين على الشمال كما يفعله المجوس للنهي عنه في الصحيح وغيره
ولمخالفة السنة من وضعهما على الفخذين والاكثر على تحريمه بل بطلان الصلوة
به حتى ان الشيخ والسيد نقلا عليه الاجماع ولم يثبت ووافقنا على الجواز الحلبي
والمحقق في المعتبر ويجوز للتقية بل قد يجب بلا خلاف واما المراة ففي الصحيح انما قامت اذا
جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها
اذا عجز عن القيام ولو مع الاستناد دونها صلى جالساً وان عجز فمضطجعاً والا فمستلقياً
ولو تجدد عجزه عن حالة في الاثناء انتقل الى ما دونها او بالعكس بلا خلاف في شيء من ذلك نعم
نعم في تقديم الجانب الايمن على الايسر او التخيير بينهما مع فضل الايمن مع القدرة عليهما
قولان واطلاق النص مع الثاني وان كان الاول احوط للخبرين ومعرفة العجز موكولة الى الراي

اليه فان الانسان على نفسه بصيرة وفى الصحيح ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه
اعلم بنفسه ولكن اذا قوى فليقم ويجوز التعويل على قول الاطبا كما يستفاد من الصحيح
ومن اسباب العجز زيادة المرض وبطؤ برئه وخوف التلف والعدو والمشقة الكثيرة
وقصر السقف ونحو ذلك   يجوز الجلوس فى النافلة مع الاختيار بلا خلاف
منا الا من شذ للنصوص المستفيضه واذا كان فى اخر السورة فقام فاتمها وركع
من قيام يحسب له بصلاة القائم للصحيح وفى رواية اذا صلى الرجل جالسا
وهو يستطيع القيام فليضعف وفى افضلية الجلوس فى الوتيرة ام القيام قولان
ويستحب التربع فى الجلوس ويكره الاقعا للنصوص فريضة كانت الصلاة او نافلة
وهل يجوز الاضطجاع او الاستلقاء فى النوافل مع القدرة على القيام والقعود
والاظهر لا لعدم ثبوت شرعيته والخبر المجوز مع ضعفه سندا ركيك متنا
فى النية والاحرام قال الله سبحانه فصل لربك وانحر وفى الصحيح هو رفع يديك
خذاء وجهك   تجب النية فى الصلاة وقد مضى تحقيقها فى مباحث الوضوء
وانه يشترط فيها القربة والتعيين فى غير المتعين ليس الا وهى ركن فى الصلاة
تبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا بلا خلاف والمشهور وجوب مقارنتها لاول جزء من
التكبير ليتميز عن العزم وقيل يجب استحضارها الى انتهاء التكبير ومنهم من جعلها
بين الالف والرا وهما ضعيفان ربما قيل ويجب استدامتها حكما الى اخر الصلاة بمعنى

عدم

عدم نقضها بنية القطع دون استصحابها فعلا بلا خلاف وفى بطلان الصلوة بنية
الخروج او فعل المنافى اذا لم يفعله وجهان اقربهما العدم   يجوز نقل
النية فيما اذا اشتغل باللاحقة ثم ذكر السابقة سواء كانتا مؤداتين او مقضيتين او المعلق
عنها حاضرة والمعدول اليها فائتة او بالعكس بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة ومن
القصر الى الاتمام وبالعكس ومن الايتمام الى الانفراد بشرط العذر وفاقا للمبسوط ولا
على اطلاق الجواز اما العكس فلا خلاف فى الخلاف ومن الايتمام الى الامامة ومن الايتمام بامام
الى اخر ومن الفرض الى النفل لخايف فوت الركعة مع الامام وللناسى قراءة سورة الجمعة
فى الجمعة او ناسى الاذان والاقامة لجواز القطع له فالعدول اولى اما من النفل الى الفرض
فلا كما قيل واكثر ذلك مستفاد من النصوص والاظهر جوازه لمطلق طلب الفضيله
لاشتراك العلة الواردة فى المنصوص عليه وقد ورد فى الصحيح جواز العدول بعد
الفراغ ايضا فيما اذا صلى العصر قبل الظهر قال فانما هى اربع مكان اربع وفى حسن
تكبيرة الاحرام ركن فى الصلاة تبطل بتركها عمدا وسهوا بالاجماع و
الصحاح المستفيضه وما فى جوانها ما يشابه ظاهره فمأول ومع الشك يمضى ان جاوز
المحل بالشروع فى القراءة والا اتى بها وكذا فى كل فعل من افعال الصلوة
وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضه وقيل ان شك فى شئ من الركعتين الاولتين
اعاد مطلقا للمعتبر ولا دلالة فيها الا على الشك فى العدد وهو مسلم واستقرب فى

المذكورة تنزيل للشك في الركن منزلة الشك في العدد وفيه منع وزيادة تكبيرة الاحرام مبطلة
على المشهور كيف [illegible] فيها عمدا كانت او سهوا وفي مستنده نظر وكذا القول في كل ركن
يجب التلفظ بها على الوجه المنقول قاطعا همزتي الجلالة واكبر بلا خلاف وان لم يتمكن
من اللفظ تعلم فان تعذر او ضاق الوقت احرم بترجمتها والاخرس ياتي بها على
قدر الامكان ويستحب ترك المد زيادة على العادة بين اللام والهاء كذا قالوه وترك
الاعراب في اخرها للحديث التكبير جزم ورفع اليدين بها حذاء وجهه للصحاح المستـ
واوجبه السيد والاسكافي للحديث الخ وغيره من الصحاح ولا يتجاوز من فوق وكذا في كل
تكبيرة وهو زينة الصلاة والعبودية كما في الصحاح ولا يتعلق بالتكبير بل هو مستحب
اخر كما يظهر من بعضها ويتاكد للامام كما في الصحيح بل لا يبعد اختصاصه به او بهم
وبالمنفرد وان لا يتجاوز بهما راسه واذنيه للمعتبرة واستقبال القبلة ببطن الكفين
للصحيحين والابتداء بالرفع مع ابتدائه والانتهاء بانتهائه على المشهور والجهر بها
على قول والاشهر تخصيصه بالامام كما ياتي واستشعار عظمة الله تعالى وكبريائه و
استصغار ما سواه في تلك الحالة كما في الخبر وارادة كونه اكبر من كل شيء او من ان
يوصف او سواهم والثلثة مروية في معناها   يستحب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات
بينها ثلث دعوات بالماثور كما في الصحاح ودونها الخمس ودونها الثلث كما في الصحيح وغيره و
وتجزئ [illegible] كما في الموثق ويتخير في جعل ايها شاء تكبيرة الاحرام بلا خلاف لكن في افضلية

الاولى

الاولى ام الاخيرة وجهان كذا قالوه والمستفاد من الاخبار ان الاولى هي تكبيرة الاحرام وهل
يشمل ذلك جميع الصلوة ام يختص بالفرائض ام بها وباول صلوة الليل والمفردة من الوتر
واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام ام بهذه الست والوتيرة
اقوال لم اجد لها مستندا سوى العموم للاول نعم في رواية ابن طاوس افتتح في ثلثة مواطن
بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك في
ما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين   في الصحيح اذا كبرت
في اول الصلوة بعد الاستفتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير اجزاك
التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها والمراد بها الرباعية فلو كبر في اول صلوة الفجر
احدى عشرة تكبيرة بعد الافتتاح ثم نسي التكبيرات اجزاه ذلك   في القرائة قال الله
تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن   تجب قرائة الفاتحة في الصلوة على المفرد والامام
في كل ركعة من ثنائية والاوليين من كل ثلاثية ورباعية من الاجماع والصحاح
المستفيضة اما الماموم فياتي حكمه وليست بركن فان نسيها حتى ركع فلا شيء عليه
خلافا للمبسوط للصحيح وهو محمول على العامد فلو سهى عنها حتى اخذ في السورة قرأ
بها ثم بسورة محافظة على الترتيب بلا خلاف ولو شك والحال هذه لم يلتفت وفاقا
للمحقق والحلي لعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء الوارد في
الصحاح وقيل بعيد لعدم تحقق التجاوز عن محل القرائة وهو احوط   تجب قرائتها

في عشر ركعات لا بأس كلّها ان كان يقرأ في كلّ منها سورة كاملة بعدها ففي الاولى و
السادسة خاصة ان كان يفرق سورتين على العشر في كلّ خمسة سورة للصحاح المستفيضة
واستحبها الحلي مع اكمال السورة محتجا بانّ الركعات كركعة واحدة ولا خلاف في هذا
التخيير بل المستفاد من اطلاق الصحيح جواز التفريق بان يبعّض سورة في احدى الخمس
ركعات ويقرأ في الاخرى خمسا والجمع في احديهما بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة
في القيام الاول مثلا ويبعض سورة في الاربع البواقي   تجب قراءتهما اجمع عربية
على الوجه المنقول بالتواتر مخرجا للحروف في مخارجها مراعيا للموالاة العرفية اتيانا بالبسملة
لانها اية منها باجماعنا واكثر اهل العلم وللصحاح المستفيضة وما ينافيه محمول
على التقية كما يشعر بها الخبر ومن لا يحسنها تعلم فان تعذر او ضاق الوقت ائتم
ان امكنه او قرأ في المصحف ان احسنه والا قرأ ما تيسر منها اجماعا فان تعذر قرأ ما تيسر
من غيرها وان تعذر هلل الله وكبره وسبحه للصحيح والاخرس يأتي بالممكن ولا يجب عليه
الايتمام وفي وجوب قراءتها عن ظهر القلب في الفريضة على القادر على الحفظ وجهان
والخبر مؤيد للعدم وفي كراهة قول امين في اخرها لغير تقية ام تحريمها بدون
الابطال او معه اقوال اصحها الاول وفاقا للاسكافي والمحقق للنهي منه في الحسن
مع اصالة الجواز وكونه دعاء   تتخير في كل ثالثة ورابعة من الثلاثية
والرباعية بين الفاتحة والتسبيح بالاجماع والصحاح المستفيضة واختلف في تقدير

التسبيح

التسبيح لاختلاف النصوص فمنهم من اوجب تسعا تسبيحة وتحميدة وتهليلة ثلث مرات كما في
الصحيح واخر عشرا باضافة تكبيرة اليها بعدها واخر اثنى عشر بتكرار الاربع ثلث مرات
كما في الخبر ومنهم من اكتفى بالاربع مرة كما في الصحيح واخر بالثلث مرة من دون تهليل في اخر
واخر بكل ما روى وهو الاظهر بل المستفاد من بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر وفي الصحيح
تسبح الله وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء
وفي اخر انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وليس فيهما والقول بتعيين الفاتحة فيهما
لناسيها في الاولين شاذ يدفعها عموم النص وخصوص الصحيح وحديث لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب محمول على العامد جمعا وللصحيح من نسي القراءة فقد تمت صلوته وفي
افضلية القراءة مطلقا ام للامام خاصة مط او مع تجويزه دخول مسبوق وخاصة ام التسبيح
مطلقا او لغير الامام الذي لم يتيقن عدم المسبوق او تساويهما مط اقوال ولكل من الاولين
والاخير رواية   يستحب قراءة سورة كاملة في الثنائية واولى الثلاثية والرباعية
من الفرايض مع السعة والاختيار وامكان التعلم استحبابا مؤكدا وفاقا للاسكافي
والديلمي والمحقق والشيخ في احد قوليه للمعتبرة المستفيضة والاخرون على وجوبها
لاخبار لا دلالة فيها على ذلك صريحا مع معارضتها الاصل والصحاح المستفيضة
الدالة على جواز التبعيض فان اجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوبها لعدم قائل
بالفصل كما صرح به في المخ وفي الصحيح فاتحة الكتاب تجزي وحدها وتجزي في الفريضة

الذي يقتضيه الجمع بين الاخبار [illegible] الاما[illegible] [illegible] القراءة للجميع [illegible]

وهو نص في المطلوب اما النافلة وحال الضرورة وعدم امكان التعلم فلا تجب قولا واحدا
كما في الروايات   يكره القران بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة الاضحى والم نشرح
كما في الصحيح فعلا والخبر الاخر قولا او الفيل ولايلاف كما في ذلك الخبر قولا وللصحيح لكل سورة
ركعة وفي الخبر لا يقرء في المكتوبة باقل من سورة وقيل يحرم وقيل يفسد به الصلوة ويدفعهما
الاصل والعمومات والصحيح في القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس
وفي الموثق انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس ولا دلالة
في شيء من روايتي الاربع المستثناة على وحدة السورتين ولا على عدم جواز الاتيان
على احدهما كما ظن بل الثانية ظاهرة في التعدد نعم روى العياشي ان الفيل ولايلاف
سورة واحدة   المشهور تحريم قراءة العزايم في الفريضة لاستلزام الاول الاخلال
بالصلوة او بعضها عمدا حتى خرج الوقت والثاني الاخلال بالواجب ان نقيصا عن السجود
وزيادة سجدة متعمدا ان امرناه به ويتبنى الاول على وجوب اكمال السورة وتحريم القران والثاني
مع ذلك على فورية السجود مط وعدم اجزاء الايماء عنه وان كان لعذر وابطال زيادة
السجدة مط وكل هذه المقدمات منظور فيه والمعتبرة تنادي بخلافهما واما الخبران المانعان
عن الثاني فضعيفان مع امكان حملهما على الكراهة كما يشهد له الاخران العمل على المشهور
يجوز العدول من سورة الى اخرى الا من التوحيد والجحد فيحرم وقيل يكره الا الى الجمعتين
في الجمعتين ويستحب للجمع بين الصحاح وقيل يحرم من السورتين مط عملا على بعضها وخص الجواز

في المشهور بما قبل بلوغ النصف على راي وبعدم تجاوزه على اخر اما بعد ذلك فلا يجوز العدول
عندهم مط ولم اجد لهم في ذلك مستندا وفي الموثق في الرجل يريد ان يقرء السورة فيقرء غيرها
قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرء ثلثيها وفي رواية يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف
ويجوز عند الضرورة مط بلا خلاف وفي الصحيح من غلط في سورة فليقرء قل هو الله ثم ليركع
يجب الجهر بالقراءة في الصبح واولى العشائين والاخفات في البواقي على المشهور
فيبطل الصلوة بمخالفة ذلك عمدا لا سهوا ولا جهلا للصحيح واستحبه السيد ولا
للاصل واطلاق اية ولا تجهر وفي الصحيح عن الرجل يصلي من الفرايض ما يجهر فيه
بالقراءة هل له ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وحملت الاية على الجهر و
الاخفات الزايدين على المعتاد كما في النص فلا ينافي التفصيل والحديث على التقية
والحكم يختص بالرجال اما النساء فمخيرات مع عدم اسماع الاجنبي ومعه قيل لا يجوز لهن
الجهر فتبطل صلوتهن وفيه نظر واشتراط تحريم اسماعهن بخوف الفتنة غير بعيد
اما تحريم السماع للاجنبي فمشروط به والمرجع فيهما الى العرف وفي الحسن لا يكتب من
القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ويجوز حال التقية والضرورة مثل حديث النفس
وتحريك اللسان وان لم يسمع كما في الصحاح   يستحب ان يستعيذ قبل القراءة
في الركعة الاولى من كل صلوة للاية والحسن والقول بوجوبها شاذ ولها صورتان مشهورتان
سرية ولو في الجهرية على المشهور بل نقل الشيخ عليه الاجماع كما على استحبابها فالخبر الفعلي

بالجهر محمولا على تعليم الجواز وان يجهر بالبسملة فى مواضع الاخفات اجماعا وفاقا للاكثر
للمعتبرة وبتاكد للامام وتخصيص الاسكافى به ضعيف وتخصيص الحلى بالركعتين الاولتين
يدفعه اطلاق النص وايجاب الحلى فيهما والقاضى مطلقا يدفعهما الاصل والشهرة والخبر ان شاء
سرا وان شاء جهرا وان يرتل القران ترتيلا بالكتاب والسنة والاجماع وهو
حفظ الوقوف وبيان الحروف كما فى الخبر ولا يجب الوقف فى مواضعه للاصل والصحيح
نعم تجب المحافظة على النظم كما قالوه ويكره قراءة التوحيد بنفس واحد للخبر ومن المستحب
ان يسئل الجنة ويتعوذ من النار عند قراءة ايتهما كما فى النصوص وان يذكر بالماثور عند
بلوغ الايات المخصوصة وان يسكت بعد كل من الحمد والسورة بنفس كما فى الخبر وفى رواية
السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد وان يجهر بالجمعة واولى
ظهرها للصحاح وقيل بالمنع منه فى الثانى للصحيحين وحملا على التقية وخصه الحلى
فيه بما اذا صليت جماعة ويدفعه الصحيحان اما الاول فاجماعى وان يقرء سورة فى
النوافل للاجماع والصحاح ويجوز الزيادة على الواحدة وقراءة العزايم والتبعيض
فيها بلا كراهة للمعتبرة وفى الصحيح ماكان من صلوة الليل فلا تقرء الا بسورة سورة
وان يجهر بنوافل الليل ويخافت بنوافل النهار للاجماع والنصوص وان يعيد الحمد بعد
القيام من السجود اذا قرء العزيمة وكانت السجدة فى اخرها للحسن وان يقرء فى الظهر
والعشاء بمثل الاعلى والشمس وفى العصر والمغرب بنحو النصر والتكاثر وفى الغداة بما يقرب

فاتى بالسورتين والثلث مما كان من صلوة النهار

من النبا

من النبأ والغاشية والقيامة للصحيح تاسيا بالنبى صلى الله عليه وآله كما فى الخبر واما ما هو المشهور
فى ذلك من قراءة طوال المفصل فى الصبح ومتوسطاته فى الظهر والعشاء وقصاره فى
المغرب ثم الاختلاف فى تفسير المفصل فلا يبعد مما ذكر الا انا لم نجده فى شيء
من اصولنا وانما هو عامى واشهر ولعل ذكر اصحابنا له لتسامحهم فى ادلة السنن
وورد فى الحسن قراءة التوحيد فى الاولى والقدر فى الثانية من جميع الفرايض و
بعكسه افتى الصدوق فى الفقيه معللا وفى رواية ان الفضل والله فيهما وان
يقرء فى الجمعتين بالجمعتين كما فى الصحاح المستفيضة واوجبهما الحلى فيهما والسيد
فى الجمعة خاصة والصدوق فى ظهرها خاصة والاحوط ان لا يترك
الا لعذر وان يقرء فى مغرب ليلتها وغداتها بالجمعة والتوحيد وفى عشائها
بالجمعة والاعلى للمعتبرة وفى الغداة الخميس والاثنين بالدهر وزاد الصدوق
الغاشية فى الثانية وقال من قرأهما وقاه الله شر اليومين وحكاه عن فعل الرضا ع
وان يقرء الشمس والغاشية فى صلوتى العيدين للصحيح وفى الخبر الاعلى فى الاولى
والشمس فى الثانية واختاره الصدوق وقراءة الكهف والحجر فى صلوة الايات
الا ان يكون اماما على من خلفه كما فى الصحيح وقراءة التوحيد والجحد فى سبعة
مواطن فى الركعتين قبل الفجر وركعتى الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين فى
اول صلوة الليل وركعتى الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتى الطواف كما فى الخبر

والمراد بالمفصل عند قوم من الصحح او الحجرات والقران وفى قوله والضحى والصافات الى اواخر القران اوال وان ... الاول ... فصل ... بالبسملة ... القران ولا تتبعه ... الفصل لعدم المنسوخ منه شيء

وقراءة الواقعة والتوحيد في الوتيرة كما في الصحيح وقراءة المعوذتين والتوحيد في
ثلث ركعات الوتر كما في الصحيح او التوحيد في ثلثهن كما في الصحيح وقراءة التوحيد في الاولى
من نافلة الزوال والجحد في الثانية والتوحيد مع اية الكرسي في الثالثة ومع امن الرسول
الى اخر السورة في الرابعة ومع الخمس من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى
الميعاد في الخامسة ومع ثلث ايات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات الى المحسنين
في السادسة ومع الايات من الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى اللطيف الخبير
في السابعة ومع اخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القران الى اخرها في الثامنة كما
في الخبر وقراءة التوحيد والجحد في صلوة جعفر كما في المعتبرين او الزلزلة والنصر
والقدر والتوحيد على الترتيب في الاربع كما في الصحيح او الزلزلة والعاديات
والنصر والتوحيد كذلك كما في الخبر   في الركوع قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اركعوا يجب الركوع في كل ركعة مرة بالضرورة من الدين الا في صلوة
الايات فخمس مرات بالنص والاجماع وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه ولو سهوا
للاجماع والمعتبرة المستفيضة فان سهى عنه حتى سجد بطلت وقيل بل يحذف
الزايد وياتي بالفائت للصحيح ويمكن حمله على الجواز وان كان الاستيناف افضل
الا ان العمل على الاول وقيل يفعل ذلك في غير الركعة الاولى وتبطل فيها فلم نجد
مستنده ولو ذكر قبل السجود قام فركع ثم سجد للاجماع والصحاح ولو زاد ركوعا او شك فيه

فقد مضى

فقد مضى حكمها ولو تلافى المشكوك فيه فذكر وهو فيه ففي بطلان الصلوة قولان اصحهما
الصحة وفاقا للاعيان لانه هدم ماء فيرسل نفسه الى السجود   الركوع هو الانحناء
وقدره الواجب ما يمكن معه وضع اليدين على الركبتين اجماعا للصحيح و
العاجز ياتي بما امكن فان عجز اصلا اومأ بالراس والا فبالعينين كما قالوه
وفي رواية صلوة المريض اذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون
فتح عينيه رفع راسه من الركوع ويجب فيه الذكر والطمانينة بقدر ادائه مع القدرة
ورفع الراس الى ان ينتصب والطمانينة في الانتصاب كل ذلك للمعتبرة والاجماع
وليس شيء من ذلك ركنا للاصل والصحيح خلافا للخلاف في الطمانينتين
وهو شاذ وحكمها مع السهو حكمها مع الشك فقد مضى في الاحرام ويكفي
في الذكر مسماه وفاقا للحليين الاربعة للصحاح المستفيضة والاكثر على تعيين
التسبيح لظاهر الصحيح ومنهم من اوجب التسبيح التام وهو سبحان ربي العظيم و
بحمده او سبحان الله ثلثا لظاهر بعضها ومنهم من اوجب الثلث للمختار والواحد
للمضطر وفصل التام للخبر وحمل الكل على الافضلية جمعا   يستحب فيه ما تضمنه
الصحيح من فعل الصادق ع تعليما لحماد ثم رفع يديه حيال وجهه فقال الله اكبر
وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره
حتى لو صبت عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه

ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث وما تضمنه الصحيح الاخر فاذا
ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك
وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف صابعك اذا وضعتها
على ركبتيك فان وصلت اطراف صابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب
ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل صابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك
ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب
قائم الحديث والنظر الى ما بين القدمين في هذا الحديث مع التغميض في السابق يعطى
التخيير بين الامرين وقيل بل التغمض مردود الى النظر بحمله على تشبيه او اشتباه والقول
بوجوب تكبيرة الركوع ورفع اليدين عندهما شاذ ومن المستحب ان يدعوا قبل الذكر بالماثور
وان يزيد التسبيح على الثلث الى ما يتسع له صدره فقد عد للصادق ع في الركوع و
السجود تسعون تسبيحة كما في الصحيح وفي الموثق فليطول ما استطاع الا الامام فانه
يخفف بهم وقيل بل يزاد على السبع للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة وان يكون ركوعه
في صلوة الايات بقدر زمان كل من قراءته وقنوته للصحيح وغيره بل يبعد القول باستحباب
تسوية الافعال الثلاثة في جميع الصلوات كما يشعر به الصحيح وان يتجافى فيه للاجماع
والصحيح كما ياتي وان يخطر بباله امنت بك ولو ضربت عنقي كما في الخبر وان تضع المراة
يديها فوق ركبتيها قليلا لئلا تطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها كما في الصحيح وان يرفع يديه عند

الرفع من الركوع ايضا قاله الصدوقان للصحيحين ولكن لا يكبر حينئذ بل يقول سمع الله لمن حمده
وياتي بالماثور بعده كما في الصحيح الا في الاتية فيكبر الا في الخامسة والعاشرة منها
كما في الصحيح في السجود قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
يجب في كل ركعة سجدتان بالضرورة من الدين فهما معا ركن تبطل بتركهما
الصلوة ولو سهوا بالاجماع والصحيح اما ترك احديهما فلا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة
فان ذكرها قبل الركوع سجد ثم قام كما لو نسيهما معا والا قضاها بعد الفراغ كما يستفاد منها
والمشهور وجوب سجدتي السهو مع القضاء كما في الخبر ونقل عليه الاجماع لكن يدفعه ظواهر
الصحاح بل صريح بعضها وقيل بل تبطل الصلوة بترك احدى السجدتين ان كان من الركعتين
الاوليين للصحيح وفيه اجمال الطرح معارضة البينة المستفيضة وقيل تبطل مطلقا للخبر وفيه
مع ذلك ضعف من وجوه وقيل من ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال
يعني وان ذكر قبل الركوع ولم نقف على مستنده اما لو نسيهما معا ولم يذكر الا بعد الركوع
فالمشهور البطلان لاستلزام التدارك زيادة ركن وعدمه نقصانه وقد مضى
منا النظر في ذلك وقيل ان كان في الاخيرتين مبنى على الركوع في السابقة وسجد سجدتين
وقدم حكم الشك السجود هو الانحناء يساوي موضع جبهته موقفه الا
ان يكون علوا يسيرا او قدر في المشهور باللبنة للخبر والاولى ان لا يرفع اصلا للصحيح
ليكن مستويا وربما يلحق الارتفاع الانخفاض وقدر في الموثق بالاجرة ومنهم من الحق

بالجبهة بقية المشاجل وهو احوط والعاجز يرفع موضع السجود بقدر ما يحصل معه الامكان ويسجد على
ما يصح السجود عليه ان امكن والا فيومي بالراس ان امكن والا فبالعينين كما قالوه وورد
في صلوة المريض فيه مثل ما ورد في الركوع وفي وجوب رفع الموضع واستحبابه وجواز الايماء قولان
اظهرهما الثاني للمعتبرة منها ما هو افضل من الايماء واحوطهما الاول للنصوص منها ان كان له
من يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبله ايماء وان ضعفت ومن
بجبهته دمل او جراحة غير مستوعبة تحفر حفيرة ليقع السليم على الارض وجوبا من باب المقدمة
وللخبر ومع الاستيعاب وضع احد جبينيه على المشهور فان تعذر فالذقن والا اومأ وفي
الخبر يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول يخرون للاذقان سجدا من غير تفصيل
يجب وضع سبعة اعظم على الارض الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين
للصحاح ويكفي فيها المسمى وفاقا للاكثر للعمومات والمعتبرة المستفيضة الصريحة منها اذا مس
شيء من جبهتك الارض فيما بين حاجبيك وقصاص شعرك فقد اجزء عنك واوجب الاسكافي
تمام الجبهة للصحيح وحمل على الافضلية للجمع والموثق الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت
به الارض اجزأك والسجود عليه كله افضل وقيل يجب وضع مقدار الدرهم منها لم نجد
مستنده ويشترط في محالها ان يكون طاهرا بالاجماع وفيه نظر لورود المعتبرة بجواز
الصلوة في الامكنة التي اصابها البول والمني اذا كانت يابسة من غير معارض فان مثل
هذا الاجماع بانفراده لا يعتمد عليه الا ان يخصص بارادة ما عدا موضع الجبهة وان يكون

ارضا

ارضا او ما انبتت منها غير ماكول ولا ملبوس عادة للصحاح المستفيضة الا عند الضرورة فيسقط ذلك
وفي الخبر فان منعه الحر من السجود سجد على ثوبه والا على كفه وجوز السيد على القطن والكتان
من غير ضرورة ولا تقية كما في الاخبار وهي معارضة بما هي اصح سندا منها ولا يجوز على
المعادن للمعتبرة وفي الاراضي المستحيلة كالجص والنورة والخزف قولان والصحيح في الجص
يشعر بالجواز ويجوز على القرطاس قولا واحدا وان تركب مما لا يصح عليه للصحاح المستفيضة
نعم يكره على المكتوبة منه كما في الصحيح يجب فيه الذكر والطمانينة بقدره ورفع
الراس من كل سجدتين مطمئنا بعدها ولها اجماعا في الجميع وللصحاح المستفيضة و
الكلام في الذكر كما في الركوع بعينه والخلاف الخلاف الا انه يقول في التسبيح التام
هنا بدل العظيم الاعلى كما في النصوص يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل
الصادق ع تعليما لحماد ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط
كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين و
الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد
عليها وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه فقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا
وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم
رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع

ظهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس
وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في
ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض والصدوق اوجب الارغام بالانف
وله الموثق لا تجزي صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين ولعل المراد الاجزاء
الكامل فيما تضمنه الصحيح الاخر فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر
ساجدا وابدء بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك
على ركبتيك فخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من
وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما
عن ذلك شيئا وابسطهما وابسطهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك
وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا يفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن
اضممهن جميعا ومن المستحب ان يتساوى مساجده جميعا في العلو والهبوط
كما مر للموثقين وان يختار الارض على البناء لانه ابلغ في الخضوع والتواضع للنخير
ثم التربة الحسينية لانها تنور الارضين السبع وتخرق الحجب كما في النصوص وان تمكن
جبهته منها لتحصيل اثره الذي مدح الله تعالى عليه كما قال عز وجل شانه سيماهم في
وجوههم من اثر السجود وللخبرين وان تضع تمام جبهته كما مر وان يدعو قبل الذكر
باحد المأثورات ويجمع الدعاء فيه الدين والدنيا كما في الصحيح وغيره وفيه اقرب ما يكون

العبد

العبد الى ربه وهو ساجد وان يزيد في الذكر الى ما يتسع له الصدر كما مضى وان يكون
سجوده بقدر ركوعه وقرائته اما في الائمة او في جميع الصلوة كما مر وان يخطر بباله في
السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا اي من الارض وفي رفعها ومنها اخرجتنا
وفي الثانية واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا تارة اخرى كما في الخبر وان تبدء
المراة عند سقوطها للسجود بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض
فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت
انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا كما في الصحيح وان لا يعتمد على ظهور الاصابع
مضمومة الى الكف عند النهوض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على
الارض كما في الحسن يعني بالاخير الاقعاء وهو مكروه بين السجدتين كما في المعتبرة خلافا
للسيد لنفي الباس عنه في الصحيح وحمل على نفي التحريم وان يجلس بعد الثانية ثم يقوم
كما في المعتبرة وتسمى جلسة الاستراحة واوجبها السيد ويدفعها النصوص وان
يقول عند القيام من السجود اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شاء قال
واركع واسجد كذا في الصحيح وفي اخر بحول الله اقوم واقعد وان يقول في اخر
سجدة من نافلة المغرب بالماثور في الصحيحين وفي اخر سجدة من صلوة جعفر
بالماثور في الصحيح في القنوت في كل ثانية قال الله تعالى وقوموا لله قانتين
يستحب القنوت في كل ثانية من كل صلوة وفي الاولى من الجمعة والعيدين وفي الثالثة

من الوتر وفاقا للمشهور للنصوص المستفيضة وقيل يجب في الخمس اليومية وقيل يجب في
الجهرية منها لظاهر بعضها كالخبر من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وموثق اما
جهرت فيه فلا تشك ونحوهما وحمل على التاكيد ومحله في غير الجمعة قبل الركوع بالاجماع
والصحاح المستفيضة وكذا في الاولى منها واما الثانية فبعده للموثقين
والصدوق ساوى بينها وبين غيرها وحدته ومحله وكذا المفيد الا انه جعله في
في الاولى للصحاح المستفيضة ولا يخ من قوة الا ان العمل على المشهور ولو نسي
اتى به بعد الركوع مط للنصوص وان لم يفعل فبعد الفراغ للمعتبرين وهو جهر
ولو في السرية للصحيح والقول بتبعيته للقراءة ضعيف يستحب التكبير قبله
رافعا يديه للنصوص وان يرفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين يحاذي بطونهما
السماء وظهورهما الارض كذا قيل وفي الصحيح ترفع يديك حيال وجهك وترك
للتقية كما في الخبر وان ينظر الى بطونهما كما هو المشهور وان يدعو فيه بالاذكار الماثورة
ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين وعلى المنافقين كما كان يفعله اهل البيت ع وبالقرآن
وفاقا للصدوق للاصل وظاهر بعض الاخبار وان يطيله ما استطاع كما في المعتبرة
وفي الحسن اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة وان يستغفر فيه في
ثالثة الوتر سبعين مرة كما في الصحاح القنوت في صلوة العيد تسعة خمسة في
الاولى واربعة في الثانية قبل كل منها تكبيرة كما في النصوص المستفيضة والاكثر على وجوبها جميعا

خلافا

خلافا للحلي فاستحب القنوتات ويؤيده النصوص الخالية عن ذكرها وللمقنعة فاستحب التكبيرات
ايضا للصحيح وغيره وحمل على التقية وجعلها الاسكافي والصدوق في الركعة الاولى
قبل القراءة للصحاح وحملت على التقية ولم يرتضه المحقق لجعلها غير الاشهر ولا يتعين
فيها الذكر الخاص خلافا للحلي فعين الماثور ويدفعه الصحيح الصريح وليست التكبيرات
ركنا للاصل والصحيح ولو شك في عددها او عدد القنوتات بنى على الاول لانه المتيقن
في التشهد والصلوة على النبي قال الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما يجب التشهد في كل ثنائية
مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين والجلوس بقدره مطمئنا بالنص والاجماع ولو
فان نسي الاول وذكر قبل تجاوز محلها بالدخول في الركن اتى به والا مضى ويسجد سجدتي
السهو بعد الفراغ للاجماع والصحاح المستفيضة وهل يقضي مع المضي الاكثر نعم خلافا
للمفيد والصدوقين فاكتفوا عنه بالذي في سجود السهو على ما ياتي وظاهر الصحيح معهم
واما الصحيح الدال على القضاء فظاهر في التشهد الاخير والحكم فيه ذلك وفاقا للمعظم
وجماعة وخلافا للحلي فابطل به الصلوة ان احدث قبل الذكر ويدفعه اطلاق الصحيح في
رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد
الصلوة قال لا واذا احدث قبل التشهد الاخير سهوا انصرف وتوضأ وجلس حيث شاء
وتشهد وسلم وفاقا للصدوق للمعتبرين والاكثر على بطلان الصلوة بذلك للخبر وفيه ضعف

سند او دلالة وان كان الحديث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته كما في المعتبرة وحكم
الشك في التشهد يعلم مما سلف وان سهى عنه في النافلة حتى ركع في الثالثة فليلق الركوع
ويجلس ويتشهد ويسلم كما في الاخبار وفي بعضها وليس النافلة مثل الفريضة
المشهور ان الواجب فيه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على
محمد وآل محمد للاخبار وقيل بوجوب وحده لا شريك له وعبده ورسوله كما في الصحيح وهو
احوط وظاهر الصدوق عدم وجوب الصلوة على النبي ص كما هو ظاهر الصحيح لكن في
المعتبرة نقل الاجماع على وجوبهما واجتزء الاسكافي بالشهادتين اذا لم تخل الصلوة
من الصلوة على محمد وآل محمد في احد التشهدين وفي بعض الروايات اذا جلس الرجل للتشهد
فحمد الله اجزأه وعلى امثاله اقتصر الكليني في الكافي وحمل على الضرورة او التقية وحمله
على ما يزيد على الشهادتين والصلوة من الاذكار محتمل كما يشعر به بعضها
ويستحب فيه ما تضمنه الصحيح فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما
شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك
اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على
قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض
فلا تصبر للتشهد والدعاء وان يخطر بباله حال التورك فيه حين يرفع اليمنى ويخفض
اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق كما في الخبر وما تضمنه الموثق الطويل من الاذكار و

حين يقوم من التشهد الاول بحول الله وقوته اقوم واقعد كما في الصحيح او بحولك وقوتك
اقوم واقعد كما في الاخر وقال المفيد يكبر ح ويدفعه حصر تكبيرات الصلوة الخمس
ما سوى الافتتاحية في خمس وتسعين كما في الصحيح   في التسليم قال الله تعالى
وسلموا تسليما   التسليم تحليل الصلوة كما ان التكبير تحريمها والطهور مفتاحها
كما في الحديث النبوي ص وهل هو واجب كالحجر او مستحب وعلى التقديرين اجزء منها ام خارج
وعلى التقادير هل يتعين في السلام عليكم ام تخير فيه وبين السلام علينا وعلى (اي التشهد والصلوة)
عباد الله الصالحين ام يتعين الثاني اقوال والروايات متعارضة بحسب الظاهر الا انها
في الوجوب والخروج اظهر وعلى تعين الصيغة الاولى ادل بمعنى ان الواجب لا يتأدى الا به
وان كان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين نعم يستفاد من بعضها ان المنفرد يكتفي بالثانية ولا
يأتي بالاولى واكثرها يدل على ان الثانية من مستحبات التشهد كالتسليم على الانبياء و
الملائكة كما في الموثق الطويل وان الانصراف يحصل بها وانه ينبغي تقديمها على الاولى كما في
هذا الحديث واوجب الحلبي الاولى ورحمة الله كما في الصحيح وحمله الاكثر على الاستحباب
اما وبركاته فتستحب بالاجماع ولا يجب نية الخروج بالتسليم للاصل خلافا للمش
يستحب فيه ما تضمنه الصحيح ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت
مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وفي المشهور ان الامام
يومي بصفحة وجهه الى يمينه وكذا المأموم الى يمينه ويساره والمنفرد بمؤخر عينه الى يمينه

مع الاستقبال وفي الصحيح وغيره ان المأموم اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بتسليمة
عن يمينه واكتفى الصدوق وقال في التسليمتين بالحايط عن يساره ولم نجد له
وينبغي ان يقصد به الانبياء والائمة والحفظة والامام يقصد المأمومين والمأموم
الرد على الامام ومن على جانبيه كذا قالوه وقيل بوجوب هذا الرد ولعموم اية التحية
والصدوق جعل الرد غير التسليمتين مقدما عليهما لانه حق آدمي مضيق والظاهر
تادية الوظيفتين بالواحدة وينبغي للامام ايضا ان يترحم عن الله للمامومين بالسلامة
والامن من عذاب الله يوم القيمة كما في الخبر   لابد في كل ركعتين من النوافل من
تسليمة لانه المنقول من فعل الشارع وللخبر الا صلوة الاعرابي فانها كالصبح والظهرين
كيفية وترتيبا كما في الخبر ولا يجوز فيما دون الركعتين الا في ثالثة الوتر لما ذكر اما الوتر
فيه فجمع عليه الصحاح به مستفيضة ويستفاد من بعضها التخيير بين فصلها عن الركعتين
ووصلها بهما وحمله الشيخ على محامل بعيدة والعمل بظاهره ليس بذلك البعيد واما
ما في الصحيح ان التسليم في الركعتين من الثلث ركعات الوتر لا يجوز تركه فيمكن حمله على التاكيد
في التعقيب قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وفي الخبر فاذا فرغت
من المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة يعطك التعقيب مستحب
بالاجماع وهو في اللغة عبارة عن الجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسالة وفي بعض
فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر او البكاء من خشية الله والتفكر في عجائب

مما اشبه ذلك ثم لم يكن
الجلوس المراد بما اشبه الدعاء
والثنا

مصنوعاته

مصنوعاته والتذكر لجزيل الائه وما هو من هذا القبيل وفضله عظيم وثوابه جسيم ففي الصحيح التعقيب
بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وفي الاخر التعقيب ابلغ
في طلب الرزق من الضرب في البلاد الى غير ذلك وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام للنصوص وصورته
مشهورة كما في الصحيح وغيره والصدوق قدم التسبيح على التحميد وله الخبر ويستحب اتباعها
بالتهليل كما في الخبر   يستحب ان يكون جلوسه في التعقيب كجلوسه في التشهد و
متوركا مستقبل القبلة ملازما لمصلاه مستديما طهارته مجتنبا كل ما يبطل
الصلوة او ينقص ثوابها فقد روي ان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب غير منفصل
جلوسه له عن جلوسه للتشهد ولو بالصلوة تنفلا كما يستفاد من بعض الاخبار الا في
صلوة المغرب فتقدم نافلتها على التعقيب محافظة على الوقت الا تسبيح الزهراء عليها السلام
وان يبدء فيه بثلث تكبيرات رافعا كفيه حيال وجهه مستقبلا بظهرهما وجهه و
ببطنهما القبلة واصابعهما في كل مرة على فخذيه او قريبا منهما وفي الخبر اذا سلمت فارفع
يديك بالتكبير ثلثا وان ياتي فيه بالموجبتين اي سؤال الجنة والتعوذ من النار كما في
الحسن وبالادعية الماثورة وقد جمعها جماعة من اصحابنا شكر الله سعيهم في
كتبهم المعمولة لذلك وان يقرء خمسين اية بعد الصبح كما في الصحيح وان يسبح بالتسبيحات
الاربع عقيب كل فريضة مقصورة ثلاثين مرة جبرا لقصرها كما في الخبر وان يكبر في الفطر
والاضحى عقيب عدة صلوات كما مر مع الخلاف في وجوبه وندبه وصورته في الفطر الله اكبر

الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا كما في الخبر وفي
الاضحى مختلف فيها اصحها ما في الصحيح وهو المذكور بزيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام والحمد لله على ما اولانا في اخره وفي الصحيح انه ليس شيء موقت يعني في الكلام
في سجود الشكر قال الله تع واسجد واقترب   يستحب سجدتا الشكر عند
تجدد النعم ودفع النقم بالنص والاجماع والاخبار به مستفيضة وفي الصحيح من سجد سجدة
الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام ويتاكد
عقيب الصلوة شكرا على التوفيق لادائها بالاجماع والنصوص منها الصحيح سجدة الشكر
واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك وان
العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تع الحجاب بين العبد وبين الملائكة
فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت
به عليه ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تع ثم ماذا له فيقول
الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تع ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه
فيقول الرب تع ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير قالته الملائكة فيقول الله تع يا ملائكتي ثم
ماذا فيقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تع لاشكرنه كما شكرني واقبل عليه بفضلي
واريه وجهي   ينبغي ان تكونا بعد التعقيب بحيث تجعلان خاتمته وتتخير في
المغرب بين فعلهما بعد الفريضة والنافلة لورود الرواية بهما جميعا وفي توقيعات القائم ع

انما

انما بعد الفريضة افضل وان يطولهما ما استطاع ويفترش ذراعيه فيهما ويلصق صدره
وبطنه بالارض ويعفر جبينيه وخديه اي يضعهما على العفر بفتحتين وهو التراب
وبوضع الخدين يتحقق تعدد السجود هنا وان يشغلهما بالادعية الماثورة والاذكار
المنقولة وادناها ان يقول شكرا ثلاثا ويستحب المبالغة في الدعاء كل ذلك للنصوص
في اللواحق   في الجماعة قال الله تع واركعوا مع الراكعين   الجماعة مستحبة
في الفرايض كلها وتتاكد في اليومية بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وفي الصحيح
الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ باربع وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين
صلوة فيه قال رسول الله صلعم لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة
وقال رسول الله صلعم لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب
عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه
واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق بيته
ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط بالاجماع والصحيح ولا تجوز في شيء
من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرايط الوجوب على المشهور وجوزها
الحلبي في الغدير ورواه وقيل بجوازها في النافلة مط ويدل عليه الصحاح وتستحب الدخول
مع المخالفين في صلوتهم الا انه لا تسقط القراءة فيسر بها ويتقي كما في الصحاح
اقل ما تنعقد الجماعة باثنين احدهما الامام بالاخبار المعتبرة ويشترط

ان يكون الامام مكلفا على المشهور خلافا للخلاف فتجوز امامة المراهق المميز العاقل للخبر
وهو معارض بمثله وفي الموثق لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يكون
ذكرا اذا كان المامومون ذكرانا واناثا فتجوز امامة المراة على المشهور للاخبار خلافا
للسيد والاسكافي والجعفي فلم يجوزوا امامتها مطلقا واختار في المخ للصحاح
يؤمهن في النافلة اما في المكتوبة فلا وحملت على الكراهة وان يكون مؤمنا
عادلا طاهر المولد سالما من الجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية وفاقا
لجماعة من القدماء للمعتبرة والمشهور كراهة الاربعة الاخيرة للاخبار تدل على
الجواز نعم تجوز امامتهم بمثلهم كما اختار المحقق في الاعرابي ودل عليه النص وفي
بعضهم في المجذوم والابرص وقد مر تحقيق ما يثبت به الايمان والعدالة وطهارة
المولد وان لا يكون ملحنا في قراءته والماموم ليس كذلك على المشهور وفيه قول آخر
ضعيف وان لا يكون قاعدا والماموم قائم بالنص والاجماع وان لا يكون بينهما
حائل يمنع المشاهدة على المشهور للاجماع والصحيح الا اذا كان الماموم امراة والامام
رجلا على المشهور للموثق وفي الصحيح لا ارى بالوقوف بين الاساطين باسا وان لا يكون الماموم
بعيدا عن الامام او الصف الذي يتقدمه بما يزيد عن قدر التخطي وفاقا للحلبي والسيد
ابن زهرة للصحيح ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم
بامام واي صف كان اهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم

قدر ما

قدر ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بصلاة واقتصر الاكثر على التباعد الزائد على العادة
فجوزوا ما دونه وان كان اكثر من التخطي وحمل الرواية على الاستحباب او ان المراد ما لا
يتخطى من الحائط لا المسافة وهو كما ترى مع انه لا ضرورة داعية الى التاويل قيل ينبغي
للبعيد من الصفوف ان لا يحرم بالصلاة حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد
ومن الشرائط ان لا يكون الامام اعلى من الماموم بما يعتد به في مثل البناء دون
الانحدار على المشهور للموثق وفي متنه ركاكة ولهذا تردد المحقق فيه وكرهه الشيخ ولا
من فوق وان كان اعتياده احوط اما اذا كان اسفل منهم فلا باس به قولا واحدا كما في
الموثق وان ورد رواية فيه ايضا بالمنع وان لا يتقدم الماموم قدام الامام بالاجماع
بالاجماع للتاسي والنصوص اما التساوي في الموقف فجوزه الاكثر خلافا للحلي فاعتبر
التاخر وهو الاقوى للخبر يتقدمهم ولا يقوم بينهم الا اذا كان اثنين فيقف الماموم
عن يمين الامام كما في المعتبرين وان ينوي الايتمام ويعين الامام كما مر في مباحث
النية وان يتابعه في الافعال الا اذا كان مرضيا بمعنى عدم تقدمه عليه بل اما يتاخر عنه
او يقارنه بالاجماع ولا يجب التاخر للاصل خلافا للصدوق فاشترطه في ترتب الثواب
وفي الخبر انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا
وهو احوط اما المتابعة في الاقوال فاوجبه الشهيد خلافا للاكثر ولا ريب انها
احوط ولو رفع راسه من الركوع او السجود او هوى اليهما قبل الامام اعاد وفاقا للمقنعة

الاهوا
قصد كردن واندا
و اشارت كردن

للصحاح المستفيضة وحملها الاكثر على النسيان فاوجبوا مع العمد الاستمرار جمعا بينها وبين
الموثق بحمله على العمد ولاستلزام الاعادة زيادة الركن والصواب حمل الاعادة على الا[ستحباب]
اما التفصيل المذكور فلا وجه له ولا دليل عليه والزيادة مع تسليم ابطالها مغتفرة
هنا بالنص ومن الشرايط ان لا يقرء خلف الامام المرضى للصحاح المستفيضة
منها من قرء خلف امام يؤتم به بعث على غير الفطرة الا اذا كانت الصلوة جهرية
ولا يسمع صوته ولا همهمة فيستحب القراءة ح للمعتبرة وانما حملت على الاستحباب
على الاستحباب للصحيح لا باس ان صمت وان قرء او كان مسبوقا وكانت الركعة له
من الاوليين وللامام من الاخيرتين فعليه القراءة ايض كما ياتى وقيل باستحباب ترك
القراءة فى غير الصورتين المذكورتين دون الوجوب وقيل باختصاصه فى الجهرية وقيل
فيه اقوال اخر منتشرة جدا والاصح ما قلناه اما غير المرضى فلا يسقط القراءة خلفه
بل يجب الاتيان بها ولو بمثل حديث النفس والاقتصار على الحمد كما يستفاد من المعتبرة
وفى الصحيح قلت من لا اقتدى به فى الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك فى حصار
فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه والاحوط ان يجمع بين القراءة
والانصات مهما امكن للامر بالانصات معهم فى المعتبرة ومن الشرايط ان يتوافق نظم الصلوتين
فى الافعال فلا يقتدى فى اليومية مع الكسوف والعيد ولا العكس لعدم امكان المتابعة
اما فى عدد الركعات فلا للصحاح المستفيضة وكذا فى النوع والصنف فيجوز اقتداء

المفترض بالمتنفل وبالعكس وفى كل من الخمس مع الاخرى وفاقا للمشهور للصحاح وتفصيل الصدوق
فى الظهرين ضعيف وكذا منع والده عن ايتمام المتم بالمقصر وبالعكس وبدفعه الصحاح
نعم يكره ذلك للموثق وان يتم الاقتداء من الابتداء الى الانتهاء الا لعذر كما مر فى مباحث
النية المشهور استحباب وقوف الماموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا
وخلفه ان كان اكثر او امراة واوجبه الاسكافى فابطل الصلوة مع المخالفة
وهو احوط لما مر وينبغى للمراة الواحدة مع التاخر الوقوف الى جهة يمين الامام
للصحيحين والصبى يتقدمها وان كان عبدا للصحيح ولو كان الامام امراة وقفن النساء
الى جانبيها للصحاح وكذا العارى المصلى بالعراة غير انه يبرز بركبتيه للصحيح وان
من قدمه الماموم مع التشاح لما فيه من اجتماع القلوب ولا يقدم من يكرهه للخبر
الخبر ولو اختلفوا قدم صاحب المسجد الراتب فيه وساكن المنزل لا يقدم عليهما
احد بلا خلاف للنص ثم الاعلم بالسنة والافقه فى الدين ثم الاقرء للقران ثم
الاقدم هجرة ثم الاكبر سنا وفى الخبر المشهور تقدم الثلاثة الاخيرة مع ترتيبها
المذكور على الاعلم لكن المستفاد من غيره ما قلناه وهو الاصح وان يكون فى الصف
الاول اهل المزية الكاملة من علم او عمل او عقل وفى الثانى من دونهم وكذا للنصوص
وان يكون يمين الصف لافاضلهم لانه افضل كما فى النصوص وان يقام الصفوف ويام
ويامر الامام بذلك وهو من وكيد السنن للنصوص المستفيضة وان يتمها اذا كان فيها

خملل للمعتبرة وفي الحديث ما من خطوة احب الى الله من خطوة يمشيها تصل بها صفا وان
الماموم في الصف وحده للخبر الا مع العذر كامتلاء الصفوف ولا باس بقيام بحذاء
الامام للصحيح وان وجد في الصف ضيقا جاز ان يتقدم او يتاخر كما في النصوص
ينبغي ان لا يؤم الحاضر المسافر وبالعكس لهما ولا المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج
الاصحاء ولا المتيمم المتوضئين ولا الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة
ولا العبد الا اهله للاخبار وانما حملت على الكراهة لضعفها مع معارضتها
الاصل والعمومات والصحاح المستفيضة وان يقوم للصلوة عند قول المؤذن
قد قامت الصلوة كما في الخبر وان لا يتنفل حال الاقامة للصحيح وقيل بالمنع من ذلك
وحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وادى ذلك الى فواتها وان يعدل الى النفل
واتم ركعتين لو شرع في الفريضة ثم جاء من يصلي جماعة اماما كان او ماموما
للاجماع والصحاح المستفيضة وان يسر الامام بالتكبيرات الست الافتتاحية
ويجهر بتكبيرة الاحرام للصحيح وغيره وان يسمع من خلفه جميع الاذكار ولا
يسمع من خلفه شيئا للموثق ويتاكد في التشهد للصحيحين وان يقرء الماموم مع عدم
سماع الهمهمة في الجهرية كما مر ويسبح في الاخفاتية للصحيح وقيل يقرء كما مر وان يسبح
في نفسه مع الانصات اذا سمع القراءة للحسن وان ينبه الامام اذا اخطأ في القراءة او نحاه
للمعتبرة وان يسبح اذا اكمل القراءة قبل الامام للموثق وفي الاخر امسك اية ومجد الله واثن عليه

فاذا

فاذا فرغ فاقرء الاية واركع وان يقول عند فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله رب العالمين
للحسن وكذا سامعها للصحيح وان لا يخص الامام نفسه بالدعاء فانه خيانة كما في الخبر
وان يصلي الامام صلوة اضعف من خلفه للمعتبرة وهو مؤكد الا اذا علم منهم حب
الاستطالة فاستحب التطويل كما قاله في الذكرى ولكن بشرط احاطة علمه بهم وان
لا يقوم الامام من مصلاه الا ان يتم المسبوقون صلوتهم للصحاح وهو من المؤكدات
ويحب للموثق وان لا يصلي في مقامه ركعتين حتى يخرج في غير مقامه ذلك للصحيح
انما يدرك الركعة وفضيلة الجماعة بادراك الركوع بالاجماع ويادر الامام
راكعا على الاصح للصحاح الصراح المستفيضة خلافا للشيخ في احد قوليه للصحيح
لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي لفظ اخر لا
تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وحمل على الكراهة جمعا وعلى العمل به
يكفي ادراك التكبير ولو خارج الصلوة كما هو ظاهر اللفظين واذا وجد الامام
راكعا وخشي رفع راسه ان لحق بالصف كبر وركع مكانه ثم لحقهم وهو راكع او بعد ما قام
من السجدتين بلا خلاف للصحاح ويجر رجليه ولا يتخطى للخبر وهل يستانف النية
والتحريم بعدهما الاكثر نعم لزيادة الركن والشيخ لا لاغتفارها في المتابعة وهو الاصح وكذا
الحكم لو ادركه وقد سجد واحدة وادنى الفضيلة ان يدرك الامام في السجدة الاخيرة
من الركعة الاخيرة كما في الصحيح فيجلس معه ثم يقوم فيصلي وخير في المعتبر في الاتيان بالتشهد

كما قاله الصدوق ورواه واذا قامت الركعة استحب التابعة في السجدتين وان لم يعتد بها

وعدمه وكل ما ادركه مع الامام من الركعات جعله اول صلوته ثم يتم ما بقي عليه بالاجماع
والصحاح المستفيضة ويقرء في الاوليين خلف الامام ان كان الاخيرتي الامام كما في الصحيح
وفي احدهما ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان
قرء في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يلحق
السورة تامة اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرء فيهما الحديث
وهل القراءة وهذه على الوجوب والندب قولان واذا جلس الامام للتشهد وليس لمحل
تشهد تجافى ولم يتمكن من القعود كما في الصحيح ولكن ياتي بالتشهد استحبابا لانه بركة كما في
الموثق وغيره فاذا جاء محله فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر التشهد ثم يلحق الامام
كذا في الصحيح في الصحيح لمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلي ركعتين فان فاتته
الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة
الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته بعدما ركع فهي بمنزلة الظهر اربعا في
معناه اخبار اخر وعليه العمل اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب
وان لم يستنب استنابا المامومون بالاجماع والصحاح المستفيضة ويكره استنابة المسبوق
للصحيح فان فعل فعلى ذلك المسبوق بعد ان يتم بهم صلوتهم ان يجلس حتى اذا فرغوا
من التشهد اومئ بيده اليهم يمينا وشمالا ان يسلموا ثم يستكمل هو ما فاته من صلوته
كما في الصحيحين فان لم يدر ما صلى الامام قبله ذكره من خلفه كما في الصحيح وفي رواية
مسبوق

انه يقدم

انه يقدم رجلا منهم ليسلم بهم وحملها في المنتهى على الاستحباب وجوز فيه انتظارهم الى فراغ
الامام ليسلم بهم وهو غير بعيد وان كانت الاستنابة اولى اذا ثبت ان الامام
فاسق او كافر او على غير طهر او على غير القبلة او لا ينوي صلوة او نحو ذلك لم يبطل صلوة
الماموم وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة جدا منها عن قوم يصلي بهم امامهم وهو غير طاهر
اتجوز صلوتهم ام يعيدونها قال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس
عليه ان يعلمهم وهذا عنه موضوع ومنها يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه كان
على غير طهر وقولي السيد والاسكافي بوجوب الاعادة مطلقا شاذ وكذا قول الصدوق بها
في السرية خاصة ولو علم في الاثناء قيل استانف وقيل ينوي الانفراد وهو اشبه
في المنافيات قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم لا يجوز قطع الصلوة اختيارا
بالخلاف للاية الا لضرورة كرد الابق وقبض الغريم وقتل الحية التي يخافها على نفسه
او غيره وحفظ المتاع ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص وقسمه في الذكرى الى الاحكام
الخمسة من احدث في الصلوة عامدا بطلت صلوته بالاجماع سواء كان الحدث
اصغر او اكبر ولو كان سهوا فكذلك عند الاكثر لشرطية الطهارة وابطال الفعل الكثير
وللموثق وغيره وقال السيد والشيخ يتطهر ويبني للصحاح المستفيضة الا ان المستفاد
منها انه ان اذاه بطنه فلا باس ان ينصرف ويقضي حاجته ثم يبني على ما مضى من صلوته
وهو غير المدعى ومنهم من فرق بين المتيمم وغيره فاوجب البناء للمتيمم مع سبق الحدث

ووجدان الماء والاستيناف لغيره للصحيحين المتشابهين القابلين للتاويل على انه ليس فيهما
حكم المتوضئ وانما وقع السؤال فيهما عن التيمم فحسب فليجتنب مع انه الفرد الاخفى
من تكلم في الصلوة بما ليس بقرآن ولا دعاء ولا ذكر عامدا بطلت صلوته بالاجماع والمعتبرة
واما ناسيا فلا اجماعا لرفع الخطأ والنسيان نعم عليه سجدتا السهو للاجماع والصحيح وما
في الصحيح انه لا شيء عليه فمحمول على نفي الاعادة او الاثم ولولا الاتفاق لحملنا الاول على
الاستحباب ولا باس بالتنحنح كما في الموثق ولا التاوه ولا الانين اذا لم يظهر منهما ما يسمى
كلاما وجوزه في المعتبر مطلقا اذا كان من ذكر التخوف الاخروية لمدح الخليل على نبينا
وآله عليه السلام بذلك وهو حسن اما رد السلام وتحميد العاطس والسامع
للعطسة فجايز بلا خلاف للنصوص المعتبرة وكذا التسميت على الاظهر لانه دعاء
وتردد فيه في المعتبر لعدم النص في الصحيح اذا رد السلام وهو في الصلوة قال نعم
خفيا مثل ما قيل له وفي الصحيح الآخر يرد عليه خفيفا ومثله في الموثق وقيل يجب
اسماع المسلم كما في غير الصلوة تحصيلا لقضاء حقه منه وهو الاظهر ولو ترك الرد ففي
بطلان الصلوة اقوال ثالثها البطلان ان اتى بشيء من الاذكار في ذلك الوقت والاصح
الصحة مطلقا وان اثم   من فعل في الصلوة فعلا كثيرا خارجا عنها بطلت
صلوته اجماعا لخروجه عن كونه مصليا اما القليل ومع السهو فلا بلا خلاف فيهما
الا ان الثاني مشروط بعدم انمحاء الصورة فيبطل معه ويرجع في القليل والكثرة الى العرف

لعدم

لعدم التحديد في الشرع نعم كل ما ورد في المعتبر جواز فعله فهو في حيز القليل كقتل البرغوث والحية
والعقرب والبقة والقمل والذباب وضم الجارية المارة اليه وحمل الصبي الصغير وارضاعه
والاشارة باليد والايماء بالراس ورفع القلنسوة من الارض ووضعها على الراس ورمي الغير
بالحصى طلبا لاقباله وتصفيق المرأة عند ارادة الحاجة ونحو ذلك وفي الصحيح اما
لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فيناوله فمال براسه
فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وفي بعضها ينفتل ويغسل انفه ويعود في صلوته
وان تكلم فليعد صلوته وحملت على ما اذا لم يكثر فانمحى صورة الصلوة جمعا بينها
وبين الصحيح الآخر بحمله على الناسي والاصح ان الاكل والشرب ايضا كذلك فانما يبطلان
مع الكثرة عرفا دون المسمى خلافا للمبسوط والخلاف مطلقا الا الشرب في النافلة للخبر
وربما خص بمورده وهو الوتر للعطشان المريد للصوم الخائف للاصباح القريب من الماء
وهو ضعيف وربما يلحق بالفعل الكثير السكوت الطويل الذي يخرج به عن كونه مصليا
وهو حسن   من قهقه في الصلوة عامدا ابطلت صلوته بالاجماع والصحاح
اما لو تبسم او كان سهوا فلا اجماعا وفي المعتبرين ان التبسم لا يقطع الصلوة
ويقطعها القهقهة وكذا البكاء ان كان من خشية الله بل هو من افضل الاعمال و
مثله التباكي كما يستفاد من النصوص اما اذا كان لشيء من امور الدنيا واذكر ميت
فالمشهور ان تعمده مبطل للخبر وتوقف بعضهم فيه لضعفه والاولى الحاقه بالفعل الكثير فان

بلغه ابطل والا فلا — من التفت في الصلوة فاحشا عامدا بطلت صلوته وفاقا للمشهور
للمعتبرة وقيل وكذا غير الفاحش لاطلاق الحسن بل نفعه المعتبر ان نعم يكره ذلك للخبر وما
احب ان تفعل ما سهوا فان لم يبلغ اليمين واليسار لم يضر وان بلغ شيء من الافعال التي في تلك
الحال اعاد في الوقت دون خارجه لما مر في مباحث القبلة — يكره فعل ما اشعر بترك الخشوع
كما تضمنه الصحيح اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا
تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير
ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان
من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال
النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم
وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراءون ولا يذكرون الله الا قليلا
ولذا يكره مدافعة الاخبثين للصحيح لا صلوة لحاقن ولا حاقب وهو بمنزلة من هو في
ثيابه والمنافي للفضيلة للاجماع على الصحيح وينبغي ان يعلم ان الخشوع بالقلب روح
الصلوة فاذا فقدته الصلوة بقيت كجسد بلا روح وقد مضى ما ينبه على ذلك من
الاخبار وخشوع القلب مستلزم لخشوع الجوارح ولهذا لما راى النبي صلى الله عليه وآله العابث في
الصلوة قال لو خشع قلبه لخشع جوارحه كان علي ابن الحسين عليه السلام اذا قام في الصلوة تغير
لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وكان اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة

لا يتحرك منه الا ما حركت الريح منه ومن الاداب ان يصلي صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها
كما في الحسن وغيره جعلنا الله من الخاشعين الخائفين بمنه — في السهو والشك
قال الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون
من زاد ركعة فما زاد بطلت صلوته وان كان سهوا وفاقا للاكثر للمعتبرة وقيل و
ان جلس في الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة عليه للصحيحين وغيرهما وهما مؤولان
او محمولان على التقية جمعا وربما يعلل بانه لم يخل بركن وانما اخل بالتسليم وهو
لا يوجب الاعادة وعلى هذا جاز تخصيص المعتبرة بهما بما في معناهما ولو ذكرها
قبل الركوع صحت بلا خلاف ومن نقص ركعة فما زاد سهوا اتم ولو بعد الفراغ
وبعد المنافي وفاقا للصدوق للصحاح المستفيضة والاكثر على وجوب الاعادة ان
كان المنافي مما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير الماحي للصورة للمعتبرة
وحملت على الاستحباب جمعا واوجبها العماني بمطلق المنافي المبطل عمدا وآخرون في غير الرباعيات
ولم اجد لهم مستندا اما قبل فعل المنافي فيتم قولا واحدا وان كانت ثنائية كما في
الصحاح — من شك بين الاربع والخمس سجد سجدتي السهو بلا خلاف للصحاح
كذا اذا لم يدر زاد ام نقص في صلوته قاله الصدوق للصحاح وكذا اذا لم يدر زاد ركوعا
ام نقصه او زاد سجدة ام نقصها وكان قد تجاوز محلها قاله المفيد لاطلاق
تلك الصحاح وكذا اذا قام او قعد في غير محلهما قاله جماعة منهم السيد والصدوق

للموثق وغيره وفي كلّ زيادة ونقصان حكاه الشيخ عن بعض اصحابنا وله الخبر وان جعلهما
للشاك في ذلك يستلزم بالطريق الاولى وربما يحمل على الاستحباب وكذا اذا سلّم في غير
موضعه نسيانا قاله جماعة ولم نجد له مستندا يعتد به نعم يمكن الحاقه بالتكلم او انه منه
فهذه مواضع سجدة السهو مضافا الى ما مرّ من نسيان السجدة الواحدة والتشهد او الاول
الى ان يركع والتكلم ناسيا وتسميان بالمرغمتين لارغامهما الشيطان زيادة المشهور ان
محلهما بعد التسليم كما في الصحاح المستفيضة وقيل قبله للخبر وقيل ان كان للنقصان
فقبل وان كان للزيادة فبعد للصحيح وحملا على التقية وصورتهما على المشهور ان
ينوي ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثانية ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا بعد التسليم
خفيفا ثم يسلم وفي الموثق عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح وتكبير فقال لا انما
هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم
من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وفي الصحيح
يتشهد تشهدا خفيفا وفي الاخر ثم يسلم بعدهما ويمكن حمل نفي التسبيح والتشهد
على نفي وجوبهما وان استحبا جمعا واستحب في الخ ما عدا النية والسجدتين للاصل
والموثق المذكور مع انه نقل في المنتهى الاجماع في وجوب التشهد والتسليم وكذا في المعتبر
يجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه
المعهود من الشرع فينصرف اليه الاطلاق وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال والذكر

ثمّ في

ثمّ في تعيين لفظه وجهان احوطهما الوجوب ففي الصحيح يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله
اللهم صلّ على محمد وآل محمد قال الراوي وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويجب البدأة بهما بعد التسليم ولو
اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة خلافا للمختلف وعليه الاتيان بهما وان طالت المدة
لاطلاق الامر وحصول الامتثال وللموثق من شك في عدد الثنائية
والثلاثية او الاوليين من الرباعية او لم يدر كم صلى مطلقا بطلت صلوته على الاشهر
للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق فجوّز البناء على الاقل كما جوّز الاعادة جمعا بينها
وبين ما دل على البناء من المعتبرة كالموثق اذا شككت فابن على اليقين قلت هذا
اصل قال نعم وفي معناه للصحاح وهو اظهر وان كان الاول احوط واولى لو ظن احد الطرفين
بنى عليه بلا خلاف لامن المحلي وكذا في كل تردد وقع في الصلوة وغلب احد طرفيه
كما يستفاد من المعتبرة ولو شك في ما زاد عن الاثنين من الرباعية فان كان شكه
بين الاتمام والزيادة اتم وسجد سجدتي السهو بلا خلاف كما مضى والا بنى على الاكثر
واتم ثم احتاط بما شك فيه على المشهور للمعتبرة المستفيضة منها عام كالموثق اجمع
لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت
ومنها خاص كالصحاح فيمن شك بين الاثنين والثلث والاربع والحسان فيمن شك
بين الاثنين والثلث والمعتبر فيمن شك بين الاثنين والثلث والاربع ان كلاهم يسوّون

على الاكثر ويحتاطون بالباقي واوجب في المقنع الاعادة فيما اذا شك بين الاثنين والثلث للصحيح وهو احوط وكذا بين الاثنين والاربع للصحيح الاخر وحملا على المغرب والغداه و الاستحباب وجوز في الفقيه البناء على الاقل مطلقا من دون احتياط الاطلاق ما دل على البناء على اليقين واجيب بان المراد به الاتيان بالاحتياط بعد الاتمام جمعا بين النصوص والجميع بالتخيير اصوب

المشكوك فيه المحتاط به ان كانت اثنتين صلاهما من قيام بلا خلاف وان كانت واحدة تخير بين ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وقال المفيد والقاضي بل تعين الاول وقال العماني والجعفي بل تعين الثاني وهو احوط واولى لصحة مستنده مستند التخيير ولما اجد للاخر مستندا وان كانت مرددة بين الركعة والركعتين صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس عند الاكثر للخبر المعتبر خلافا للصدوق و الاسكافي فاكتفيا بالركعة من قيام وركعتين من جلوس للصحيح وفي سنده اضطراب وقواه في الذكرى من حيث الاعتبار ودفعه من حيث الاشتمال في الاول نظر وحمله على الرخصة ممكن ولا بد في الاحتياط من نيته واحرام وتشهد وتسليم لانها صلوة منفرده ويتعين فيها القراءة عند الاكثر للمعتبرة خلافا للمفيد والحلي فخيرا بينها وبين التسبيح كالمبدل وهل يجب تعقيبها للصلوة من غير تخلل المنافي الاكثر نعم والحلي لا وهو الاظهر وان كان الاول احوط

لا شك للماموم مع حفظ الامام ولا له مع حفظهم بالاخلاف يعرف للمعتبرة ويجوز رجوع الظان منهما الى المتيقن والشاك

الى الظان

الى الظان ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلاث والاخر بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلاث لتيقن الاول عدم الزيادة عليها والثاني عدم النقيصة عنها والا تعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شكه كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس واذا اختلف المامومون لم يجز التعويل على احدهم الا اذا افاد الظن وكان في موضع يسوغ التعويل عليه ولو سهى الامام فزاد ركعة لم يجز في المسبوق بركعة ان ياتم به في تلك الركعة للموثق وكلما عرض لاحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه ولا يلزم للاخر متابعته فيهما خلافا للخلاف فنفاهما عن الماموم مطلقا وان عرض له السبب والمبسوط فاوجب عليه متابعة الامام فيهما وان لم يعرض له السبب وهما شاذان واكثر هذه الاحكام مستفاد من الاصول والعمومات

لا حكم للشك مع كثرته سواء تعلق بأعداد الركعات وافعالها وسواء تعلق بالركعتين الاوليين والاخيرتين فلا يلتفت بل يبني على وقوع المشكوك فيه وان كان في محله دفعا للحرج وللصحيحين والمرجع في الكثرة الى العرف وتحديده في الصحيح بالسهو في كل ثلاث يعني انه لا يسلم من سهوه ثلاث صلوات متتالية ليس حصرا بل بيان للعرف ومن حدده بان يسهو ثلاث مرات متوالية او يسهو في شيء واحد وفريضة واحدة ثلاث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني الثلاث منها فيسقط حكمه في الفريضة الرابعة ياتي بالمتحكم والزور لم

يثبت لشيء من ذلك مستند في لغة ولا شرع ولو كثر شكه في فعل بعينه فهل يعيد كثير الشك مطلقا
فيبني في غيره على فعله ايضا ام يقتصر على ذلك وجهان يستحب لكثير السهو ان يطعن فخذه
اليسرى باصبعه اليمنى المسبحة ثم يقول بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم فانه يزجره ويطرده كما في الخبر   من شك في الثنائية او الثلاثية
تخير بين البناء على الاقل كان افضل لانه المتيقن والمنصوص وليس فيها احتياط ولا سجود
للاصل والصحيح   في الفوايت قال الله تعالى اقم الصلوة لذكري
من ترك صلوة فريضة مع استكمال شرايطها او اخل بها لنوم ونسيان لزمه القضاء
الا الجمعة والعيدين على ما مر للاجماع والصحاح المستفيضة منها يقضيها اذا ذكرها
في اي ساعة ذكرها اماما فاته في الصغر والجنون والكفر الاصلي فلا بالضرورة من
الدين وكذا الحيض والنفاس بالنص والاجماع الا ما ادركتا وقته طاهرتين ثم فاتهما
قبل الدم او بعده وفيما فات لفقد الطهورين قولان اصحهما الوجوب لاطلاق الاخبار وتقدم تبعية
القضاء للاداء كما هو التحقيق ويستحب فيما فات بالاغماء وفاقا للاكثر جمعا بين ما دل على
ثبوته من الصحاح المستفيضة وما دل على سقوطه منها ولو زال عقله بشيء من قبله كشرب المسكر
وجب لعموم السابقة خرج منها ما خرج وبقي ما سواه وكذا لو ارتد وجب عليه قضاء زمان
ردته بالاجماع ولا يجب على المخالف من اهل القبلة اذا استبصر اعادة ما فعله في تلك
الحال وان كان الحق بطلان عبادته كما يستفاد من الصحاح للصحيحين وهو تفضل من الله

والاكثر والبناء على الاقل صح

تعالى

تعالى   يجب قضاء صلوة الكسوفين مع استيعاب القرص سواء اخل بهما عمدا او نسيانا علم
بالكسوف ام لا للصحيحين اما مع عدم الاستيعاب وفي ساير الايات فاقوال فالاكثر على الوجوب
مع العلم لعموم فليقضها اذا ذكرها ونحوه وللخبر من خلافا للنهاية والمبسوط في الناسي
وللسيد مطلقا وفي الصحيح عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس
عليك قضاء وهو كما ترى وفي رواية اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء
وان لم يعلم فلا قضاء عليه وقال في المقنعة اذا احترق القرص كله ولم يكن علم به قضاها
جماعة وان احترق بعضه ولم يعلم به قضاها فرادى ولم نجد مستنده
يستحب قضاء النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا للصحاح منها ان العبد يقوم فيقضي
النافلة فيعجب الرب وملائكته منه ويقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض
عليه ومنها عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لم يدر ما هو من كثرتها كيف يصنع
قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك
ثم قال قلت له فانه لا يمكنه القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة
لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل
بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله
قال قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق
بصدقة قلت فبما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة

وقلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين
من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع ركعات من صلوة النهار فقلت
لا يقدر فقال مد اذا لصلوة الليل لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل
والصلوة افضل انتهى فلو فاته لمرض ونحوه فلا يتاكد الاستحباب كما في الحسن كلما غلب الله
عليه فالله اولى بالعذر والاولى ان يقضي الليليه بالليل والنهاريه بالنهار كما قاله
المفيد والاسكافي للصحاح خلافا للمشهور فجوزوا التخالف لاتي المسارعة والخلف
وخبر تفسير الاخيرة بذلك ودلالة الكل على المطلوب ضعيفة كسند الاخيرين
وفي بعض الروايات ما يعطي المساواة وله وجه يجب الترتيب في قضاء الفوائت يجب
الفوائت مع العلم به وفاقا للمشهور لعموم فليقضها كما فاتته ونحوه وفي الصحيح فابدء باولهن
فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة والقول بالاستحباب
شاذ اما مع الجهل فقولان اصحهما وعليه العلامة والشهيدان لا لعدم تناوله الاخبار
له مع عدم اصالة العدم ولامتناع التكليف بالمحال ولاستلزام التكرار المحصل له
الحرج المنفي والاخرون على وجوب التكرار المحصل من دون نص وفي وجوب الترتيب بين
الفوائت لغير اليومية وبينها وبين اليومية مع العلم وجهان . اكثر القدماء على وجوب
الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها لظاهر الصحاح فمنهم من صرح ببطلان الحاضرة
لو قدمها مع ذكر الفائتة ومنع السيد من كل ما يفضل عما يمسك الرمق من نوم بزيد على

ما يحفظ

ما يحفظ الحيوة ومن الاشتغال بجميع الحاجات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء
والصدوقان على المواسعة المحضة حتى انهما استحبا تقديم الحاضرة مع السعة
للصحاح المستفيضة واكثر المتاخرين على التوسعة واستحباب تقديم الفائتة
الى ان يتضيق الوقت وهو الاصح جمعا بين الاخبار ودفعا للحرج والعسر وعملا
باخبار اخر في الباب مثل ما دل على جواز النافلة لمن عليه فريضة ونحو ذلك ومنهم
من فصل فاوجب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة ومنهم من اوجب تقديم الفائتة
ان ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت وتعددت وهما ضعيفان ولا دلالة في الصحيح على
شيء منهما كما ظن الاعتبار في التمام والقصر بحال الفوات فان فاتت قصرا
قضاها قصرا وان كان حاضرا فان فاتت تماما قضاها تماما وان سافر اجماعا
وعموم فليقضها كما فاتت ونحوه وخصوص الحسن في المسألة ويقضي ما فاته كما فاته
فاذا اختلف الفرض في اول الوقت واخره بان كان حاضرا ثم سافر او مسافرا فحضر
وفاتته الصلوة ففي اعتبار حال الوجوب والفوات قولان اظهرهما وعليه الاكثر الثاني
للحسن المذكور خلافا للسيد والاسكافي لرواية في طريقها ضعف
من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته كما في الخبر
وفاقا للاكثر بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق وبعض المحليين على وجوب قضاء الخمس
وهو شاذ ولو فاته من ذلك مرات لا يعلمها فالمشهور انه يقضي حتى يغلب على ظنه الوفا

واحتمل في التذكرة الاكتفاء بالقضاء ما تيقن فواته خاصة واختاره بعض المتاخرين لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء وعدم تيقن الفوات ويؤيده الحسن متى استيقنت او شككت بعد ما خرج وقت الفوت فقد دخل حايل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت منع اكثر المتاخرين من التنفل لمن عليه فريضة لظاهر الصحاح منها ولا تتطوع بركعة حتى تقضي الفريضة كلها خلافا للصدوق والاسكافي والشهيد فجوزوه على كراهة وهو الاصح جمعا بينها وبين ما دل على الجواز من الصحاح وهي مستفيضة قال الله تبارك وتعالى في عدة مواضع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقال عز وجل لا تحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفي الصحيح ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وفيه ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم وفيه ان الله عز وجل فرض للفقراء من اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وفيه اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وفيه ما من مؤمن يمنع درهما من حق الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية من نار يوم القيمة وفيه ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع الزكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا

اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل وبقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر تطاه ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ريعه ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة والنصوص في فضلها وعقاب تاركها اكثر من ان تحصى وهي قسمان زكوة مال وزكوة فطرة وزكوة المال واجبة ومستحبة والخمس عوض الواجبة منها لبني هاشم يثبت في الغنايم بالاصالة والكل من ضروريات مذهبنا في زكوة المال قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فيما فيه الزكوة وشرايطها انما تجب زكوة المال على مالكه البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف في الذهب والفضة المسكوكين والابل والبقر والغنم السائمة الغير العاملة والحنطة والشعير والتمر والزبيب المملوكة بالزراعة والمنتقلة اليه قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح بشرط بلوغ كل من التسعة النصاب المعتبر فيه وحول الحول على النصاب في الخمسة الاول كل ذلك بالاجماع والنصوص المستفيضة واشتراط الديلمي الانوثة في الانعام شاذ واشتراط الاكثر وضع المؤن كلها في الغلات لا دليل عليه يعتد به الا حسنة مقاسمة السلطان خاصة ونقل في الخلاف على خلافه الاجماع الا من عطا ولا دليل ايضا يصح الاعتماد عليه سوى اطلاق الاجماع نعم يشهد له وجوب العشر فيما

لؤنة فيه اقل ونصفه فيما هي فيه اكثر فهو احوط اولى   لا تجب الزكوة في غير ما ذكر ولا بدونه
القيود والشروط المذكورة على الاصح وفاقا للمشهور لاصالة البرائة وحصر الوجوب في
الاجناس التسعة في الصحاح المستفيضة ولنفيه صريحا فيما عدا فيه مما سوى ذلك في العتيرة
والاطلاق والحنطة والشعير على العلس والسلت لم يثبت كونه حقيقة نعم يستحب على المشهور فيما
وفي كل مما انبتت الارض مما يكال او يوزن من عدا الخضر من بقل وقثا وبطيخ ونحوها
بشرط بلوغهما النصاب وفي مال التجارة بشرط قيام راس المال طول الحول وبلوغ قيمته نصاب
احد النقدين وان كان للصبي او المجنون اذا اتجر لهما الولي خلافا للحلي في المستفاد
من بعض الاخبار انهم عليهم السلام انما افتوا بالزكوة فيما ذكر تقية واما القول
في الوجوب في ذلك كله فشاذ وكذا فيما فر به من الزكوة والمشهور فيه الاستحباب وكذا فيما عاب
سنتين فصاعدا بحيث لا يتمكن من التصرف فيه فيزكي لسنته وفي اناث الخيل السائمة
بشرط الحول كل ذلك للنصوص المستفيضة والمشهور استحبابها في نماء العقار المتخذ له
كالخان والحمام وشبههما ولم نجد له مستندا وفي اعتبار الحول والنصاب فيه قولان
وللشيخ قول باستحبابها في الحلي المحرم كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة وكالاواني
من الذهب والفضة والات اللهو المعمولة منهما ونحو ذلك ولم نقف على ماخذه وفي رواية
في مال التجارة اذا كان على النقيصة احوال زكاه لسنته وحملت على الاستحباب جمعا بينها
وبين ما دل على سقوطها مع النقيصة وفي سندها ضعف   اوجب في الحلاة

لم يخرج يوم الحصاد والجداد من الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة محتجا
باجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده واجيب بان الثابت منه لا
الا الاستحباب كما يظهر من التتبع للاقوال في الاول والنصوص في الاخيرين وفي الحسن
الوارد في الاية هذا من الصدقة وفي رواية ليس ذلك الزكوة الا ترى انه تعالى قال ولا
تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السيد وهذه نكتة منه مليحة لان النهي عن السرف
لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة وفي اخرى في الزرع حقان حق تؤخذ به
وحق تعطيه اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله عز
وجل واتوا حقه يوم حصاده من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث
ثم الضغث حتى تفرغ وهي صريحة في الاستحباب   اوجب الشيخان في غلات الصبي
والمجنون ومواشيهما للصحيح مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء واما الغلات
فان عليها الصدقة واجبة وهو مع عدم جريانه في المجنون ولا المواشي معارض
بعموم رفع القلم عنهما وعدم تناولهما الخطاب وانتفائه بالاصل عن الولي مطلقا وما تضمن
نفي الزكوة عن مال اليتيم من الصحاح المستفيضة ليس صريحا في الوجوب بالمعنى العرفي
لان المعنى الوجوب في الاخبار اعم من ذلك فظني ان المراد بالصدقة فيه ما يخرج
يوم الحصاد وبه يجمع بينه وبين ما في الموثق من نفي الزكوة عن جميع غلات اليتيم
لا بما جمع الشيخ بينهما من حمل ذلك على السلب الكلي الجامع للايجاب الجزئي لمنافاته لا

الحديث ولا بالجمع غيره من حمل الاول على استحباب الزكوة كما يظهر بالتأمل وهذا الجمع من خواص
هذا الكتاب فيما اعلم من احتمال التقية في الاثبات ما عدم وجوبها في نقد يهما بالاجماع
او جب في المعتبر والمنتهى الزكوة على المملوك على القول بتملكه مطلقا او على بعض الوجوه
ويدفعه الصحيح ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ما لعدم الوجوب على القول
تملكه بلا خلاف فيه والمبعض يزكي بالنسبة كذا قالوه وفي الموثق ليس في مال المكاتب زكوة
زكوة القرض على المقترض لانتقاله الى ملكه وفي الصحيح له نفعه عليه زكوته
ومثله في الحسن ولو تبرع المقرض بالاخراج اجزء للصحيح ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته
فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المقرض وقيده الشهيد باذن المقترض والنص
مطلق وجوز الشيخ اشتراط ذلك عليه لهذا الحديث ولا دلالة فيه عليه ولا زكوة في
الدين كما في المعتبرة منها الصحيح لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى
يقع في يديك خلافا للشيخين فيما ان كان التاخير من قبل صاحبه فاوجباه على مالكه
للخبرين وحملا على الاستحباب   الدين لا يمنع الزكوة سواء كان له وفاء من غيره
او لا استوعبه النصاب او لا بلا خلاف لعموم الامر بالزكوة وخصوص الحسن ايما رجل كان
له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه
فليزك ما في يده وتوقف الشهيد فيه اذا لم يفضل عن دينه للخبر من كان له مال وعليه دين
فليحتسب ما له وما عليه فان كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة قيل بلا ينافيه الا الاستحباب

في مال التجارة للمديون لانه يقابل بضرب بالقرض   لا يضم مال غيره الى ماله وان خلطاه
ولا يفرق بين ماليه وان تباعدا جدا او ادرك بعض الغلات قبل بعض ولا بين جنس واحد وان اختلف
افراده في النفاسة والرداءة جدا او في الصنف كالمعز والضان والبقر والجاموس
والعراب والبخاتي ولا يجبر نقص جنس باخر وان اشتركا في كونهما ثمنا او قوتا او نحو
ذلك كل ذلك لاجماعنا وصحاحنا المستفيضة والخبر ان المخالف للاخير شاذ
ماول ولو كان له نخل يطلع في السنة مرتين فهل يضم الثاني الى الاول لانهما ثمرة
سنة واحدة او لا لانه في حكم ثمرتين قولان اظهرهما واشهرهما الاول   المرجع
في السوم والعاملية الى العرف وفاقا للاكثر المتاخرين لعدم نص فيهما والشيخ اعتبر
السوم الاغلبية واخرون الاستمرار طول الحول فلو علفها ولو يوما استانف الحول
دخول الشهر الثاني عشر بالاجماع والحسن للنشابه وفيه نظر ثم في احتسابه من
الحول الاول او الثاني قولان والشهيدان على الاول واشترطا في استقرار الوجوب تمامه
فيسترد ان اختل فيه شرط وفيه مخالفة لظاهر مستندهم النص كذا الاجماع ولو ابدل
في اثناء الحول استانف على الاصح للمعتبرة كلما لا يحول عليه الحول عندربه فلا شيء
عليه خلافا للمبسوط ان بادل بجنسه لصدق ملكيته النصاب طول الحول وفيه ضعف
وللسيد ان فر به من الزكوة للاجماع ولم يثبت واذا اسبك المسكوك
سقطت قولا واحدا للمعتبرة كالصحيح اذا اردت ذلك فاسبكه وفيه وما منع نفسه

من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه وما يخالفها شاذ وهل مبدء حول السخال
نتاجها كما في الحسن او غناها بالرعي ليتحقق السوم او التفصيل بارتضاعها من سائمة
في الاول او معلوفة فالثاني اقوال اذا ملك احد نصب الزكوية للتجارة سقطت احدى
الزكوتين على المشهور للنصوص منها النبوي ولا ثنيا في صدقة وفي الحسن لا يزكى المال
من وجهين في عام واحد والاشهر سقوطه زكوة التجارة لتقدم آكد على المندوب وقيل
ان قلنا بوجوبها تخير المالك في اخراج ايهما شاء والاول اظهر لانتفاء الدليل على
ثبوت زكوة التجامع وجوب العينية   في مقاديرهما ونصبهما
لا شيء فيما دون عشرين دينارا وفيه نصف دينار ثم في كل اربعة عشر دينار ولا فيما
دون مائتي درهم وفيه خمسة ثم في كل اربعين درهم والضابط فيهما ربع العشر كذا
في المعتبرة المستفيضة وعليه الاكثر وقيل لا شيء فيما دون اربعين دينارا وفيه دينار
للمعتبرين واولهما الشيخ بالبعيد ويمكن حملهما على التقيه لموافقتها المذهب بعضهم
وان قلوا قال المحقق ما تضمن اعتبار العشرين اشهر في النقل واظهر في العمل فكان
المصير اليه اولى وساير الاحكام مجمع عليه والدينار مثقال وهو قدر درهم و
ثلثة اسباع درهم والدرهم عليه في مباحث الوضوء ولا شيء في المغشوشة ما لم يعلم
ان الصافي منها نصابا كذا قيل والاحوط استعلامه وفي حكم النقدين مال التجارة
قدرا ونصابا بلا خلاف وكذا غلات العقار على القول بالاستحباب فيه   لا شيء
فيما دون

مصلح
[illegible] مرتين في عام او لا [illegible] واحدة او لا [illegible]

فيما دون خمس من الابل وفيه شاة ثم كلما زادت خمس زادت شاة الى ست وعشرين فبنت
مخاض وهي ما دخلت في الثانية الى ست وثلثين فبنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة
الى ست واربعين فحقه وهي ما دخلت في الرابعة الى احدى وستين فجذعة بفتح الجيم
وهي ما دخلت في الخامسة الى ست وسبعين فبنتا لبون الى احدى وتسعين فحقتان
الى مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون كذا
في النصوص المستفيضة وعليه علماؤنا كافة سوى القديمين فانهما اسقطا النصاب
السادس واوجبا بنت مخاض في خمس وعشرين الى ست وثلثين موافقا للجمهور وهو شاذ
والحسن الدال عليه مؤول او محمول على التقية   لا شيء فيما دون ثلثين من البقر
وفي كل ثلثين تبيع حولي او تبيعه وفي كل اربعين مسنة بالنص والاجماع والتبيع في
اللغة ما يكون في السنة الاولى من ولد البقر وحوليته اي اكمال حوله مستفاد من
النص والمسنة شرعا ما دخلت في الثالثة بالاجماع ولم نقف في اللغة على مدلولها
لا شيء فيما دون اربعين من الغنم وفيها شاة الى مائة واحدى وعشرين فشاتان الى مائتين
وواحدة فثلث بالاجماع والمعتبرة الى ثلثمائة وواحد ففي كل مائة شاة للصحيح وقيل
فاربع الى اربع مائة فصاعدا ففي كل مائة شاة للحسن وهو اشهر وعليه الاكثر ولعله
لموافقة الاول للجمهور وفي هذا المقام سؤال وله جوابان مشهوران وهل تعد السمينة
المعدة للاكل والفحل الضراب من النصاب الاكثر نعم خلافا للنافع واللمعة للصحيح ليس في

ويحتمل اربع [illegible] بكلا الوجهين
وذكر بعضهم [illegible]

الاكيلة ولا في الربّى التي تربّي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة واجيب بانه غير صريح لاحتمال كون المراد عدم اخذها في الصدقة للاضرار بالمالك على انهم اتفقوا على عدّة شاة اللبن والربّي وفيه تردد لان هذا المعنى خلاف الظاهر

الواجب ما يسمّى شاة لاطلاق النصوص وقيل يجب جذع من الضأن او ثني من المعز للخبر وهو احوط والجذع في اللغة ما بلغ ستة اشهر والثني فيها ما دخل في الثالثة ومن فسره من متاخرينا بما دخل في الثانية فلعل مستنده العرف فلا تؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار بلا خلاف وان انحصر السن الواجب فيها الا ان يشاء المصدق كما في النصوص الا يكون كله كذلك فلا يكلف شراء الصحيح كما يستفاد من بعض الاخبار ويجزي ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها بلا خلاف للنصوص ومع فقدهما تخير في ابتياع ايهما شاء وان كان شراء بنت المخاض مع الامكان اولى ومن ليس عنده ما وجب عليه دفع الاخفض بسنة مع شاتين او عشرين درهما او على بسنة واخذ ذلك بالنص والاجماع وفي جريانه فيما تفاوت بازيد من درجة واحدة قولان وكذا فيما فوق الجذع من الاسنان لخروجهما عن مورد النص اما ما عدا اسنان الابل فلا يجري فيه بلا خلاف

لا شيء فيما دون ثلثمائة صاع من الغلات وفيما فصاعدا العشر ان سقيت من السماء او بجريان الماء او بقربه منها بانجذاب العروق والا فنصف العشر باجماع العلماء كافة والصحاح المستفيضة والضابط عدم توقف ترقية الماء الى الارض

على الالة من دولاب ونحوه وتوقفه على ذلك ومع تساوي السقيين ثلاثة ارباع العشر ومع الاغلبية بالاجماع فيهما والحسن في الاخير وفي اعتبار الاغلبية بالاكثر عددا او زمانا او نفعا ونموّا اوجه والصاع قد علمته في الوضوء ووقت الوجوب في الغلتين انعقاد الحب وفي الثمرتين صيرورتهما حصرما وبسرا على قول وقيل عنبا وتمرا وقيل بتسميته تمرا وفي الصحيح اذا خرص اخرج زكوته وفيه متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وفيه ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والاولى ان يبادر بالاخراج عقيب الصرم والخرص الا ان ينتظر المستحق والفضل او البسط فيعزل استحبابا وان اخر الاداء في الواجب جهلا من غير ضرورة ضمن الا ان ينتظر في الغلتين التصفية وفي الثمرتين الزبيبية والتمرية ويجوز الدفع على رؤوس الاشجار كما دل عليه الحديث المذكور ويجوز الخرص على اصحاب النخيل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء لفعل النبي صلعم ولان ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر اما الزرع ففيه قولان من الحاجة الى الاكل والشراء منه قبل يبسه وتصفيته ومن انه نوع تخمين لم يثبت من الشارع ولان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه وبدده وندرة الحاجة الى تناوله فريكا بخلاف الرطب العنب

في كل عتيق من الخيل ديناران وفي كل برذون دينار بالنص والاجماع

دفع القيمة في النقدين والغلات يجزي بالنص والاجماع وللاخبار الصحاح

اما في الانعام فالمفيد منعه الا مع عدم الفرض والمتاخرون يجوزونه وان وجد وفاقا للخلاف مدعيا عليه الوفاق وللمالك الخيار في دفع ما شاء من تجدد ما هو بصفة الواجب كان في الصحيح ان يدفع من غير جنس نعم البلد وان كان ادون قيمة خلافا للشهيد الثاني في الغنم فلم اجوز الادون الا بالقيمة وهو احوط المشهور تعلق الزكوة بالعين لظواهر النصوص ولانها لو تعلقت بالذمة لتكرر في النصاب الواحد بتكرر الحول ولم تتقدم على الدين مع بقاء عين النصاب اذا قصرت التركة ولم يسقط بتلف النصاب من غير تفريط ولم يجز للساعي تتبع العين لو باعها المالك واللوازم باطلة اتفاقا وللصحيح في رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعهما على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم يؤخذ منه زكوتها ويتبع بها البايع او يؤدى زكوتها البايع ولورود الشركة للفقراء في بعض النصوص وقيل بل يتعلق بالذمة لعدم جواز الزام المالك بالاداء بالعين ولا منعه من التصرف في النصاب قبل الاخراج واجيب بانه تخفيف على المالك ليسهل عليه فلا ينافي الشركة في العين وفي مال التجارة يتعلق بقيمة المتاع عند اصحابنا لان النصاب معتبر بالقيمة ولما روى ان كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير واستحسن في المعتبر تعلقها بالعين وان جاز العدول الى القيمة ونفى عنه الباس في التذكرة وهو الاصح لما مر من الدلايل ويصدق رب المال لو ادعى اخراجها او عدم حول الحول للصحيح في مصرفها يصرف الى من وصفه الله تعالى في كتابه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب

والغارمين

والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل واختلف العلماء في الفقير والمسكين هل هما اسم لمعنى او متوافقان وعلى التغاير ايهما اسوء حالا والاصح ان المسكين اسوء حالا للصحيح الفقير الذي لا يسال والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسال وفي الحسن مثله وزاد البائس اجهدهم ثم الاظهر ان الفقير من لم يقدر على كفايته وكفاية من يلزمه من عياله على الدوام من ربح مال او غلة او صنعة وفاقا للمبسوط وقيل من لم يملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته ولا نص له ولا دليل يعتد به نعم في الموثق يأخذ الزكوة صاحب السبع مائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة فقال زكوته صدقة على عياله فلا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا يحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكوة ان يأخذ الزكوة ودلالته كما ترى مع ان في الصحيح عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربع مائة درهم وله عيال كثير فلا يصيب نفقته فيها ايكب فيأكلها ولا يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها وفي الموثق عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا والمعتبر في مفادها مستفيضة عن الرجل له دار وخادم او عبد يقبل الزكوة قال نعم ان الدار

الصحيح والموثق

والخادم ليس بمال في التعليل اشعار باستثناء ما ساوى الدار والخادم في المعنى والظاهر عدم
الخلاف في ذلك وفي الموثق قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف
يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفه فليعفف
عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده
وهو محترف يعمل بها ويصيب منها ما يكفيه ان شاء الله تعم والمشتغل عن الكسب العلمي في طلب
علم ديني يحتاج فقير ان تعذر الجمع لانه مامور بالطلب ويكره التعفيف عن الزكوة لمن يستحقها
بل ظاهر المعتبرة تحريمه ولا يجب اعلام الفقير بانها زكوة للاصل والنص على عطه ولا تسم له
ولا تذل المؤمن ويصدق المدعي من غير يمين فلا خلاف والاحوط اعتبار الظن الغالب
بصدقه اما تلف المال فبالبينة عند الشيخ ولو ظهر عدم الاستحقاق فان كان قد فحص
او لا اجزأ والا فلا كما في الحسن قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها
باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها
مرة اخرى وفي رواية ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد وفي الطلب فلا

العاملون هم عمال الصدقة لجباية وكتابة وحفظ وقسمة ونحوها ولو
اغنياء ولا يشترط حريتهم خلافا للمبسوط والمؤلفة هم الكفار المستمالون الى الجهاد و
للاسكافي هم المنافقون وجوز تاليفهم مسلمين وفي الرقاب هم المكاتبون الذين ليس لهم ما
يصرفونه في كتابتهم كما في الخبر في المكاتب العاجز عن الاداء يؤدى عنهما ان الله تعم يقول

وفي الرقاب

وفي الرقاب العبيد الذين كانوا تحت شدة فيعتقون منها ومع عدم الشدة قولان لتعارض النصوص
الا مع عدم مستحق غيره فيجوز قولا واحدا للموثق وميراثهم لاربابهم عند الاكثر بل كاد يكون
اجماعا للمعتبرين ولا باس به وفي رواية وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات وليس عندهم ما
يكفرون والغارمون هم المدينون مع عدم تمكنهم من القضاء ومنهم من كان عنده ما يفي
بدينه لكن لو دفعه يصير فقيرا كما قاله العلامة لعدم تمكنه من القضاء عرفا ولا فائدة
في ان يدفع ماله ثم ياخذ الزكوة للفقر واشترط الاكثر عدم صرفهم في المعصية لئلا يكون
حملا لهم عليها وللخبر خلافا للمعتبر فجوز اعطاءهم مع التوبة وهو اقرب ويجوز مقاصتهم
عليهم من الزكوة للفقراء واشترط الاكثر عدم صرفهم فيه في المعصية اجماعا للمعتبرة وكذا
الدفع الى ارباب الديون بدون اذنهم وبعد موتهم اذا قصرت التركة عن الدين
كما في المعتبرة وفي سبيل الله ما يتوصل الى رضاه سبحانه كالجهاد وعمارة مسجد
وجسر وهداية سنة ومعونة زائر ونحوها وفاقا للاكثر وتخصيصه بالجهاد كما في
النهاية بعيد عن ظاهر اللفظ مع انه يبعد لصحيح يكون عندي المال من الزكوة
افاحج به مواليّ واقاربي قال نعم وفي اشتراط حاجتهم خلاف والاصح جواز صرفه
كما في كل قربة لا يتمكن فاعلها الاتيان بها بدونه وان كان غنيا واما الغازي
فيعطى ما به كفايته على حسب حاله وان كان غنيا قولا واحدا وفي الحديث
النبوي لا تحل الصدقة لغني الا لثلاثة وعد منها الغازي وابن السبيل المنقطع

به وان كان غنيا في بلده والحق به جماعة الضيف والاسكافي المنشي للسفر الواجب
والمندوب وكلاهما بعيدتين للفظ ويشترط فيه الا ان يكون سفره معصية بلا خلاف
والا كان اعانة على الاثم اللهم الا مع التوبة واذا دنه الاوبة وفي اعتبار عجزه عن
الاستدانة وبيع ماله قولان   يشترط في غير المؤلفة الايمان بالمعنى الخاص
باجماعنا والصحاح المستفيضة اما العدالة فلا عند المتاخرين لاطلاق النصوص
الا في العاملين للاجماع ولتضمن العمالة الاستيمان كما في الصحيح ولا يوكل به الا
ناصحا شفيقا امينا ولا امانة لغير العدل نعم عند اخرين منهم الشيخ والسيد
عليه الاجماع ولم يثبت واكتفى الاسكافي باجتناب الكبائر ولا باس به وفي الخبر سالته
عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ويعطى اطفال المؤمنين وان كانوا
فساقا دون اطفال المخالفين وان كانوا عدولا لظواهر الروايات ويشترط ان لا
يكونوا هاشميين الا من مثلهم او مع قصور الخمس بما ياتي بيانه وان لا يكونوا واجبي
نفقته له كالعمودين والزوجة الدائمة والمملوك بالاجماع والنصوص منها الصحيحة
لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة والخبر المنافي لذلك
ضعيف ولا يجوز اعطاؤها زوجها وانفاقه عليها منها للاصل وانتفاء
المانع خلافا للصدوق في الاول والاسكافي في الثاني واعطاء ما زاد على النفقة
لهم لعدم وجوبه عليه وكذا المنصرف في غير النفقة الواجبة منهم كالغازي والغا

رم والمكاتب بلا خلاف المعتبرة منها الحسن لم يكن احد اخ بن كونه من دين ابيه وفي جواز
اخذها لمن وجبت نفقته على موسر باذل من غيره قولان اصحهما الجواز للصحيح في
الرجل يكون ابواه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به اذا
كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه قال لا باس ويحتمل المنع في الزوجة
خاصة لان نفقتها كالعوض ولو امتنع المنفق من الانفاق جاز التناول للجميع قولا
واحدا   في اخراجها   يشترط فيها النية باجماع العلماء الا الاوزاعي
مقارنة للدفع ومتاخرة عنه اما التقدم فلا قولا واحدا ويحتمل عدم جواز التاخير
ومع تلف العين لانتفاء الضمان ولا بد فيها من التعيين والقربة كما مر تحقيقه
في مباحث الوضوء ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج منه بلا خلاف قال في المعتبر
والنية اعتقاد بالقلب فاذا اعتقد عند دفعها انها زكوة تقربا الى الله تعالى كفى ذلك
ويجزي نية الوكيل عنه وفي نيته عند الدفع الى الوكيل قولان   لا يجب بسطها
على الاصناف عندنا بل لو خص بها شخصا واحدا من بعضها جاز بالاجماع منا والصحاح
ولا تنافيه الاية الشريفة اذ اللام فيها للاختصاص لا الملك واوجب المفيد المفاوتة
بين الفقراء بحسب فقههم ودياناتهم وفي الاخبار ما يؤيده وفي الصحيح تفضل الذي
لا يسئل على الذي يسال واوجبه الحلبي الفاضل حملها الى الامام او نائبه الخاص
ومع الغيبة العام ولا دليل عليه نعم الافضل ذلك لانه ابصر بمواقعها ونبغي حمل

الموا شى الى المجملين وضرب غيرها الى غيرهم كما فى الخبر   اقل ما يعطى الفقير مما يجب

النصاب الاول عند الاكثر للصحيح لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم نصا عدا وفى

رواية اخرى وللاسكافى والديلمى ما يجب فى الثانى من درهم وعشر دينار ولم نجد لهما

والسيد والحلى لم يحدّا الحد للاصل والاطلاق وامثال الامر وفى المكاتبتين الصحيحتين

جواز اعطاء الدرهم والثلثه حين سئل عنه ولعله الاقوى ولا سيما اذا كثر الاخوان

وعدم الرجحان والعلامة نزل ذلك على الاستحباب وادعى الاجماع عليه لكن ظاهر الاكثر

بل الصحيح المعتبر ينادى بانه على الوجوب ولا حد للاكثر اجماعا فى خبر الصدقة ما ابقت

غنى وفى الصحيح اعطه من الزكوة حتى تغنيه وفى الموثق اذا اعطيته فاغنه والمعتبرة

وفى معناهما مستفيضه وقيل لا يعطى ذو الكسب القاصر زيادة على ما يتم به كفاية سنة

وهو شاذ   الافضل صرف الزكوة فى بلد المال كما فى الخبر كان صلى الله عليه وآله

يقسم صدقة اهل البوادى فى اهل البوادى وصدقة اهل الحضر فى اهل الحضر ويجوز نقلها

الى بلد اخر وان وجد المستحق فى بلده على الاصح للصحيحين وغيرهما خلافا للخلاف

وجماعة مع وجود المستحق لان فيه نوع خطر وتغريرها وتعريضا لتلفها ورد بانه

مندفع بالضمان فانه يضمن بنقلها حينئذ بلا خلاف كما لا اجزاء مع فقدان المستحق

لا ضمان ولا اثم الا مع التفريط قولا واحدا وكذا الكلام فى تاخير الدفع عن وقت وجوب

الاخراج فانه يضمن به مع وجود المستحق لا بدونه كما فى المعتبرة ولا اثم عليه فى الحالين

على الاصح سيما اذا قصد بتاخيره البسط او دفعها الى الافضل وفاقا للحلى والشهيدين

للمعتبرة المستفيضة ويستحب عزلها فورا ان وجد المستحق ولم يجد للموثق وغيره ولا ضمان

ح الا بالتفريط وفى الحسن اذا اخرجها من ماله فذهبت ولا يسمّها لاحد فقد برئ منها

الحسن ايزكى الرجل ماله اذا مضى ثلث سنة قال لا يصلى الاولى قبل الزوال خلافا للعماني

والديلمى للصحيح لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وفى اخر قلت فانها لا

عليه الا فى المحرم فيعجلها فى شهر رمضان قال لا باس به وحملا على القرض ليرد والسنة

بعد لكنهما الصحيح فى رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطى

الزكوة وتخصيص الشهرين بالذكر لا يقتضى التخصيص بالحكم فلا يرد جواز الاقراض اكثر

من ذلك وفى رواية سئل عن التعجيل فقال اذا مضت ثمانية اشهر فلا باس

اجرة الكيل والوزن على المالك لانها من مقدمات الواجب خلافا للمبسوط ويستحب

ان يوسم نعم الصدقة فى اقوى موضع بالسنة والاجماع تميزا لها عن غيرها ويكتب

على الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية كما قالوه وان يدعو الاخذ للمالك

لفحوى قوله عز وجل وصل عليهم ويكره ان يملك ما اخرجه فى الصدقة اختيارا

واجبة كانت ومندوبة بالاجماع والنص ولو اضطر اليه بميراث ونحوه جاز

بلا كراهة كما فى الاخبار   فى زكوة الفطرة سبحانه قد افلح من

تزكى وذكر اسم ربه فصلى ففى الصحيح ان المراد بالزكوة هنا زكوة الفطرة

ولا يجوز تقديمها الا على سبيل القرض والاعتبار بعد الوقت مع بقاء الوجوب والاستحقاق للغير مقام

عليه وشرايطها انما تجب زكوة الفطر على البالغ العاقل الحر الذي لا تحل له الزكوة
وضابطه على المشهور من يملك مؤنة سنته له ولعياله وفي الخلاف من ملك نصابا او قيمة
والحلي عينه خاصة مدعيا عليه الوفاق والاسكافي من فضل له صاع عن قوت يوم وفي
الصحيح عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطر قال لا وفي اخر ليس على من لا يجد ما
يتصدق به حرج وفي الموثق من لم يكن عنده من الفطر الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطي
بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يرددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وحمل
على الاستحباب واوجبها الصدوق على المكاتب للصحيح واسقطها الاكثر عن اهل سوال الزكوة
مغمى عليه ولا دليل لهم نعم لو استوعب الاغماء وقت الوجوب كان له وجه وفي الصحيح
لا زكوة على يتيم يجب اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله ولو تبرعا صغيرا
او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا بالاجماع والصحاح المستفيضة فيها عن الرجل يكون
عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر ايؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على
كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وفي رواية كل من ضممت الى عيالك
من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه واما ما في الصحيح عن رجل ليس من عياله
الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما يكون فطرته
على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد فمعناه
انه لم يضمه الى عياله بل يتصدق عليه بالنفقة والكسوة وفي تفسير الضيف المعال

سعاوال

سبعة اقوال الضيافة طول الشهر او النصف الاخير منه او العشر الاخير او ليلتين من اخره
او ليلة واحدة او جزء منه بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وان لم ياكل وصدق
العيالة عرفا والعمل على الاخير لظاهر الروايات المذكورة فان مقتضاها ان الوجوب
تابع للعيلولة لا لوجوب النفقة ولا لتكلف التصدق بها عليه ولا الضيافة المحضة من
دون عيالة وهو المعتمد وفي قوله فيحضر يوم الفطر اشعار بانه من ضمه الى عياله وقيل
بل تجب عن الزوجة والمملوك ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره واليه ذهب الاكثر
في المملوك والحلي جعل الزوجية سببا لوجوبها وان لم تجب نفقتها عليه كالناشزة والصغيرة
والغير الممكنة مدعيا عليه الوفاق مع انه متفرد به كما نص عليه في المعتبر من استكمل
له شرايط الوجوب ببلوغ او زوال الجنون او غنى او حصول ولد له او مملوك فان كان
قبل الهلال بان يكون قبل غروب الشمس ليلة الفطرة ولو بلحظة وجبت عليه بالنص
والاجماع والا فان كان قبل مضي صلوة العيد الى الزوال استحب بالنص والاجماع والا
سقطت بالاجماع كل من وجبت فطرته على غيره عن نفسه وان كان لو انفرد
وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة وفاقا للاكثر للحديث النبوي لا ثنيا في صدقة
وخالف الحلي في الضيف فاوجب عليه ايضا وفي الموسرة لا المعسر زوجها مع تكلفها اشا
اشكال ولو تالت نفسها فال وكذا الكلام في نظايرها في جنسها وقدرها
اوجبها الصدوقان والعماني الغلات الاربع الزكوية كما في الصحاح ولكن لا انه دلالة فيها

على الحصر كما فهمه جماعة مع قصور بعضها عن ذكر بعض واشتمال بعضها على الاقط دون اخرى وفيها
في الخالق الاقط والارز واللبن وحصرها في السبعة مدعيا للاجماع على اجزائها وعدم
دليل على جواز غيرها والاخرون ما غلب تقوت اهل ذلك القطر به والحلى تقوت المعطى وفي
الصحيح يعطي اصحاب الابل والغنم الفطرة من الاقط وفي رواية على كل قوم ما يغذون به عيالاتهم
لبن او زبيب او غيره وفي اخرى على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت
وفي اخرى على كل من اقتات صاع من قوت بلده على اهل مكة واليمن والطائف [illegible] الى ان قال
وعلى اهل طبرستان بالارز الحديث والثلاثة ضعيفة السند ولكن لا باس بالعمل بها
لعدم تنافيها الصحاح وتجزي القيمة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفي اكثرها بلفظ
الدرهم وفي الموثق ان ذلك انفع له يشتري ما يريد وصرح في المبسوط بجواز غيره من
الاجناس حتى الثياب والسلعة كما هو ظاهر غير صاع من الرخيص قولان اصحهما العدم
وفي الخبر انه من بلغ ثمان ولا تقدير في القيمة بل يرجع الى السوقية وفاقا للاكثر وتقديرها
بدرهم واربعة دوانيق مجهول القائل والمستند ونزل على اختلاف في الاسعار والافضل
اخراج التمر لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه كذا في الصحيح وفي خبر
اخر لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب وقدرها
صاع بالاجماع والصحاح المستفيضة وما دل منها على نصف صاع من الحنطة محمول على
التقية كما دل عليه الخبر واما خففه الحنطة معوية وقيل يجزي من اربعة ارطال اللحين من جل في

البادية

البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من لبن وفسر بالمدني للصحيح كتبت الى
الرجل اسئله عن الرجل كم يؤدي فقال اربعة ارطال بالمدني والخبران شاذان مع ضعف
سند الاول وقد مضى الكلام في بيان الصاع والرطل في مباحث الوضوء وفي وقتها
ومصرفها يجب بغروب الشمس ليلة العيد للصحيح عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة
قال لا قد خرج الشهر وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقيل بل بطلوع فجره
للصحيح عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر وفي رواية ان اعطيت قبل ان تخرج
الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج من العيد فهي صدقة ودلالتهما كما ترى ولا يجوز تقديمها
الا قرضا وفاقا للمشهور اذ لا معنى لتادية الفرض قبل وجوبه كما نبه عليه في الصحاح الوارد في
المالية بقوله ايصلي الاولى قبل الزوال وجوز جماعة في تمام شهر رمضان زكوة للصحيح يعطي الزكوة
يوم الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل في شهر رمضان الى اخره فان
اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير وهو يقدح
لاشتماله على ما يخالف اجماع المسلمين من اجزاء نصف صاع من الشعير وتاخيرها الى قبيل
صلوة العيد افضل لانه موضع نص ووفاق وفي جواز تاخيرها عن الصلوة قولان الاكثر
على العدم للخبرين اعطيت المذكورين انفا وفي معناه العامي وفي سندهما ضعف وجوزه
الاسكافي الى الزوال واختاره في المختلف لامتداد وقت الصلوة اليه وهو كما ترى وفي المنتهى
الى اخر النهار مع انه ادعى فيه قبل ذلك باسطر قليلة الاجماع على عدم جواز تاخيرها عن الصلوة

فقال

وانه يأثم به للصحيح قلت فانه بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنفسه
وهو ظاهر فيما اذا عزلها من ماله ولا خلاف في جواز التاخير مع ذلك فجعل المستحق ام لوجد
للصحيح اذا عزلتها لا يضرك متى اعطيتها وفي اخر عن رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها
اهلا فقال اذا اخرجها فقد برئ من ضمانها والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها وفي
معناهما غيرهما والعزل ان يعينها في مال بقدرها والمفيد وجماعة اسقطوا وجوبها لزوال
مع عدم العزل ولا قضاء لها عندهم بل هو تطوع بعده للخبرين السابقين ولانها موقت
فات وقتها فيتوقف وجوب قضائها الى دليل من خارج ولم يثبت وقيل بل يقضي لانه لم يات
بالمامور به فيبقى في عهدة التكليف والحلي هي اداء ابدا مصرفها مصرف المالية عند
الاكثر للآية انما الصدقات وظاهر المفيد اختصاصها بالمساكين وفي الصحيح عن كل انسان
نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفي رواية لمن
يحل الفطرة فقال لمن لا يجد وفي اخرى اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة وليس على
من قبل الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة وجوز جماعة دفعها الى المستضعف وفي
النصوص ما يدل عليه وربما يحمل على التقية لمعارضتها المعتبرة واشتراط العدالة
وكونه غير هاشمي ولا واجب النفقة كما مر وكذا الكلام في نقلها الى بلد اخر وبينا كذا هنا بعض
صرفها في بلد الذي هو فيها وفي الخبر لا ينقل من ارض في اخرى ولا يوجد ذلك الا مالية احرى
وان لم يجد موافقا والمشهور المنع من اعطاء اقل من صاع وادعى السيد عليه الاجماع الا ان يجتمع جماعة

المداوض

لا يتسع

لا يتسع لهم تعميما للنفع ودفعا لاذية المؤمن وفي المرسل لا تعط احدا اقل من راس ونصفه
في المعتبر ثم حمله على الاستحباب تفصيا من خلاف الاصحاب ويجوز ان يعطي الواحد اصواعا
بلا خلاف وفي رواية تفرقها احب الي والاولى اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران
وترجيح اهل الفضل والعلم كما يستفاد من النصوص وان يدفعها الى الامام او نائبه
الخاص ومع الغيبة الفقيه المأمون لانهم ابصر بمواقعها وفي الخبر الامام اعلم يضعها
حيث يشاء وفي اخر الفطرة هي لمن قال للامام ويجوز ان يفرقها بنفسه بلا خلاف
هنا في الخمس قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
فيما فيه الخمس وشرايطه انما يجب الخمس في الغنايم وهو الفوايد فيما غنم
من الحربيين بالاجماع والاية والصحاح المستفيضة قل او كثر واشترط المفيد
بلوغه عشرين دينارا شاذ مدفوع بالعمومات وفي حكمه ما غنم من مال البغاة
عند الاكثر وفيما يسرق او يؤخذ غيلة قولان وقيل اذا غزى قوم بغير اذن الامام فغنيمتهم
كلها له للخبر وهو مع ضعفه وارساله معارض بالحسن ومن الفوايد
المعادن كلها حتى الملح والكبريت ويجب فيها بالاجماع والصحاح المستفيضة وفي
مثل المغرة وطين الغسل وحجارة الرحى والجص والنورة اشكال لانتفاء النص الخاص
والشك في اطلاق اسم المعدن عليها ويشترط فيها بلوغه عشرين دينارا للصحيح

ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا لخلاف الحلبي فيهما نوّاحد ويمكن حمل الصحيح على التبرع والرخصة وللسيد وجماعة فلا نصاً للعمومات وجوابه انما مقيدة بما ذكر من الدليل ومنها الكنوز ويجب فيها بالاجماع والصحاح بشرط ان لا يكون للارض مالك يعرفه فانه لقطة وقال اكثر المتاخرين كلما وجد فيها في دار الاسلام وعليه اثره فهو لقطة وهو ضعيف كما يأتي مباحث اللقطة ويشترط فيه بلوغه نصاب الزكوة للصحيح ومنها ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان او بغيره كالعنبر ويجب فيه بلا خلاف في الصحيح عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس واتفقوا على اعتبار النصاب فيه فقيل دينار للخبر والمفيد عشرون ولم نجد مستنده وعدم اعتباره احوط سيما في العنبر اذا جنى من وجه الماء ومنها ارباح التجارات والصناعات والزراعات ويجب فيها على المشهور بل ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم ما غنمتم وللنصوص المستفيضة بل المتواترة الدالة على الوجوب الا ان المستفاد منها انهم عليهم السلام جعلوا شيعتهم منه في حل حتى الخياط يخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللنا من شيعتنا ليطيب لهم به الولادة ومنها قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى اباءي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب ومنها هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وابناءهم في حل

ومنها

ومنها يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا والاسكافي لا يصح التحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه غيره ورده المحقق بان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله نعم يتوجه اختصاص التحليل بحقهم دون حق الاصناف الباقية وفيه ما يأتي ان خمس هذا النوع كله لهم عليهم السلام الا ان يقال ان معنى كونه لهم ان لهم التصرف فيه في زمن حضورهم بان يضعوه فيمن شاؤا كيف شاؤا ولو دون غيرهم واما في مثل هذا الزمان فتسقط حصتهم خاصة دون السهام الباقية والمسئلة من المتشابهات والعلم عند الله واضاف الحلبي الى الارباح المذكورة الميراث والهبة والهدية والشيخ العسل الجبلي والسمين والمحقق والعلامة الصمغ وشبهه وفي الصحيح المشتمل على الاحكام للمتروكة في الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يستفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد ولا يعرف له صاحب وظاهر القديمين العفو من هذا النوع مطلقا وانه لا خمس فيه الا ان يحتاط صاحبه ويجب في الارض المنتقلة من مسلم الى ذمي عند اكثر المتاخرين للصحيح ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس والظاهر ان المراد ارض الزراعة وكثير من القدماء لم يذكروه ويحتمل ان يكون المراد من الحديث تضعيف العشر على الذمي اذا كانت الارض عشرية كما ذهب اليه بعض العامة لا اخذ الخمس منه لبني هاشم ويجب في الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر ولا الصاحب على المشهور للخبر من يحمل الينا انه لم

زيادته على الخمس ومعه يتصدق بما بعده كذا قالوا ولم يذكره القديمان والمفيد والاولى
ان يتصدق بما يتقن انتفائه منه على الفقراء بعد الياس عن العلم بالمالك وله ان يتصدق
بالخمس منه لما ورد في مثله في عدة اخبار تصدق وخمس مالك فان الله جل اسمه رضي من
الاشياء بالخمس وساير المال لك حلال   انما يجب الخمس بعد المؤنة التي يفتقر
اليها اخراج الكنز والمعدن بلا خلاف يعرف لا غنما وصلة الى تحصيله وكانت من الجمع
كالشريكين وفي اعتبار النصاب بعدها او قبلها وجهان وفي الارباح بعد مؤنة سنته له
ولواجبي نفقته ومندوبها والنذرة والكفارة وماخوذ الظالم غصبا او مصانعة
والهدية والصلة اللايقتين بحاله ومؤنة الحج الواجب عام الاكتساب وضروريات
اسفار الطاعة وتزويج ونحوه كذا قالوه وفي بعض الاخبار ان الخمس بعد المؤنة وبعد حمال
وفي بعضها بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان ولو كان له مال اخر لا خمس فيه
ففي احتساب المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه لا مدخل للحول في شيء من
الانواع اجماعا نعم يحتاط في الارباح بالتاخير الى تمامه لاحتمال تجدد مؤنة
في كيفية القسمة والمصرف   يقسم ستة اسهم ثلثة للامام ع هي سهمه وسهم الله
وسهم رسول الله ص وثلثة للاصناف الثلثة الباقية لظاهر الاية والنصوص المستفيضة
وقيل بل خمسة اسهم سهم له ع وسهم لاقرباء الرسول ص وثلثة للثلثة الباقية للصحيح ويشعر بعض
الاخبار باختصاص خمس الارباح كله بالامام ع كما مر الاشارة اليه مع تاويله ويشترط

في الاصناف الثلثة الايمان على المشهور لان الخمس عوض عن الزكوة المعتبرة في مستحقها
ذلك لا العدالة بلا خلاف يعرف وان يكونوا هاشميين للاخبار المستفيضة
خلافا لظاهر الاسكافي وله اطلاق الاية والصحيح وضعف سند المعارض ولا يكفي
الانتساب بالام عند الاكثر خلافا للسيد وابن حمزة وفي الخبر من كانت امه من بني
هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء ولا يعتبر الفقر
في ابن السبيل بل الحاجة في بلد التسليم خاصة كما مر في الزكوة وفي اليتيم قولان ولا
يجب استيعاب الاشخاص الثلاثة بلا خلاف فالمراد بهم في الاية الجنس لا العموم وفي
وفي الموثق ذلك الى الامام وفي وجوب بسط حصصهم عليهم او جواز تخصيص واحد بها
قولان اشهرهما الثاني لان الاية لبيان المصرف لا التشريك واحوطها الاول
لان ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت هناك كما ثبت في الزكوة   هل يسقط
فرض الخمس حال الغيبة الامام ع لما ورد من الرخص ام يجب حفظه ثم الوصية به الى حضوره ع
لا نسخه فوجب ايصاله اليه مهما امكن ام يدفن لانه اذا قام دله الله على الكنوز
كما جاء في الخبر ام يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص به بالوصاية
او الدفن ام يصرف الكل الى الموجودين لان عليه اتمام كفايتهم مع العوز وله الزيادة
في حضوره كما ورد في الروايات فكذلك مع الغيبة اقوال والاصح عندي سقوط
ما يختص به ع لتحليلهم عليهم السلام ذلك لشيعتهم ووجوب صرف حصص الباقين

الى اهلها العدم مانع منه ولو صرف الكل اليهم لكان احوط واحسن ولكن يتولى ذلك الفقيه
المأمون بحق النيابة كما يتولى عن الغايب   في ساير الصدقات قال الله عز وجل وفي
اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم   لا صدقة واجبة غير الزكوة الا ما وجب
بنذر وشبهه او كفارة كما ياتي ولكن يستحب التصدق بقدر الوسع والطاقة استحبابا
مؤكدا بالضرورة من الدين كما نطق به الكتاب والسنة ودليل العقل وفي الحسن ان الزكوة
ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها
لم يقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا
في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله تعالى يقول في كتابه والذين في
اموالهم حق معلوم قال قلت فماذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو والله الشيء الذي
يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه
وقوله تعالى ويمنعون الماعون قال هو القرض تقرضه والمعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره
ومنه الزكوة فقلت ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعنا كسروه وافسدوه فعلينا
جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليك جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك قال قلت له
يطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قلت قوله تعالى
ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قلت قوله ان
تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة

فصلتك

فصلتك قرابتك ليس من الزكوة والاخبار في معناها مستفيضة وفي رواية سئل رجل
في كم تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا
قال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستاثر على اخيك
بما هو احوج اليه منك   يشترط فيها بعد اهلية التصرف من المصدق ما يدل
على الايجاب والقبول ولو فعلا ونية القربة بلا خلاف لانها عبادة وفي الحديث
لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به الله ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لان المقصود بها
الاجر وقد حصل كالمعوض عنها وفي الصحيح انما مثل الذي يتصدق بالصدقة
ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه وفي رواية لا ينبغي لمن اعطى الله شيئا
ان يرجع فيه فما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه وفيه قول آخر شاذ
الصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم باجماع العلماء والصحاح المستفيضة
لانها اوساخ ايدي الناس كما ورد فيها الا مع الاضطرار كاكل الميتة كما في
الموثق او صدقة بعضهم على بعض كما في النصوص المستفيضة بلا خلاف فيهما والحاق المطلبي
بالهاشمي شاذ قولا ورواية وهل يختص التحريم بالزكوة ام يشمل النذور والكفارات
قولان وفي الصحيح انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك
فليس به باس وفي رواية هي الزكوة وفي اخرى هي الزكوة المفروضة اما المندوبة فلا خلاف
في اباحتها لهم والنصوص به مستفيضة وربما يستثنى منهم النبي ص والائمة المعصومون ع

فى ذلك صونا لهم من النقص وتسلّط المتصدق وبلغه الصّحاح منها لو حرّمت الصدقة علينا
لم يحل لنا ان نخرج الى المكة لان كل ما بين مكة والمدينة فهو صدقة وفى اخرى هذه الينا
عامّتها صدقة ويمكن الفرق بين الصدقة العامّة والخاصة بهم فتباح الاولى دون الثانية

صدقة السرّ افضل من الجهر قال الله سبحانه وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو
خير لكم وعن مولانا الصّادق ع الصدقة فى السر والله افضل منها فى العلانية واستثنا
منها ما اذا اتهم فى ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة او قصدا اقتداء الناس به تحريصا
على نفع الفقراء وقيل هذا كله فى المندوبات واما الواجبة فاظهارها افضل لعدم تطرق
الرياء اليها كما يطرق الى المندوبة ولاستحباب حملها الى الامام المنافى للكتمان غالبا
وفى الحسن كلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكلما كان تطوعا
فاسراره افضل من اعلانه فلو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية
كان ذلك حسنا جميلا وفى الموثق فى قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم
قال هى سوى الزكوة ان الزكوة علانية غير سرّ

تجوز الصدقة على الذمّى وان
كان اجنبيا لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم
ان تبروهم وتقسطوا اليهم بالمودة وفى الحديث لكل كبد حرّاء اجر ولغيرهما من النصوص بالخصوص
وفيه قول اخر وله بعض الاخبار وكذا القول فى ساير فرق الاسلام غير المؤمن

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصّيام كما كتب على الذين من قبلكم

لعلكم

لعلكم تتقون وفى الحسن عن مولانا الباقر ع بنى الاسلام على خمسة اشياء على الصّلوة
والزكوة والحجّ والصّوم والولاية وفى الحديث القدسى الصوم لى وانا اجزى به وفى النبوى
الصّوم جنّة من النار وفيه الصّائم فى عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعن مولانا
الصّادق ع نوم الصّائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبّل ودعاؤه مستجاب وعنه من صام
لله عز وجل يوما فى شدة الحر فاصابه ظما وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشّرونه
حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتى اشهدوا انّى
قد غفرت له ولو لم يكن فى الصّوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيميّة الى ذروة
التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة واعظم الصيام اجرا صوم شهر
رمضان ففى الحديث النبوى ص من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره
ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطاه ثواب
الصابرين وفى الصحيح عنه ص انه سئل عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء
على الله عز وجل اما بعد فانكم سالتمونى عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لانى
لم اكن بها عالما اعلموا ايها النّاس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوى فصام
نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك
ليلة القدر وفاز بجايزة الربّ قال الصّادق ع فاز والله بجوايز ليست كجوايز العباد وفى الصحيح
انما فرض الله الصّيام ليستوى به الغنى والفقير وذلك ان الغنى لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم

الفقير لان الغنى كلما اراد شيئا قدر عليه واراد الله عز وجل ان يسوى بين خلقه وان يذيق الغنى
مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجايع والصيام اربعة اقسام واجب ومندوب
ومكروه ومحظور والواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات وبدل دم المتعة والاعتكاف
على وجه والنذر وما معنا والمندوب قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة كلها غير ما
والمحرم فان الصوم جنة من النار وقد يختص وقتا وهو المؤكد منه والمكروه بالمعنى المتعارف
لا يخرج عن الواجب والندب كما حقق فى محله والمحظور ما هو خلاف السنة والممنوع منه وكلها
من ضروريات الدين فى شرايطه وكيفيته واحكامه فى الشرايط قال الله تعالى
وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر انما الصوم على كل مكلف خال
عن الحيض والنفاس صحيح من المرض المستضر به مقيم او فى حكمه بالاجماع والنصوص المستفيضة
وقد مضى معنى التكليف فى اوايل الكتاب ولا يصح بدون هذه الشروط الا من الصبى المميز
على الاصح لان عبادته شرعية وكذا من النائم مع سبق النية وان استوعب نومه النهار
بلا خلاف فيه لعدم منافاة النوم الصوم كما دل عليه بعض النصوص السابقة وفى الخبر قيلوا
فان الله تبارك وتعالى يطعم الصائم ويسقيه فى منامه وكذا من المغمى عليه مع سبقها
وفاقا للشيخين وان خالفه الاكثر لانه فى حكم الصائم بالنية والعزم كالنائم وسقوط
التكليف عنه لا يستلزم عدم صحة صومه مع النية والا انتقض بالنائم وسقوط القضاء
لا ينافى صحة الاداء كما ان وجوبه لا ينافى عدم وجوب الاداء وذلك لان القضاء فرض جديد

كما فى

كمن كان كثير السفر فيه

كما فى حقق فى محله فسقط حجتهم كذا القول فى المجنون وفاقا للخلاف وخلافا للاكثر اما الحائض
والنفساء والمريض المتضرر به فلا يصح منهم قولا واحدا والنصوص به مستفيضة ويصح
من المستحاضة اذا اتت بالاغسال اجماعا واما مع الاخلال ففيه اشكال تقدم فى مباحث
الغسل من مفاتيح الصلوة واما المسافر فلا يصح منه صوم شهر رمضان اجماعا والصحاح
به مستفيضة ولا غيره من الصيام الواجب الا ثلثة ايام بدل الهدى وثمانية عشر بدل
البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والمنذور المشترط سفرا وحضرا
عند الاكثر لاطلاق الصحاح المستفيضة فى النهى عن الصوم فى السفر خرج الثلثة
بالصحاح الواردة فيها واطلاق قوله تعالى فصيام ثلثة ايام فى الحج فى الاول فيبقى الباقى
وهو حسن الا فى استثناء الثالث اشكالا لاشتمال دليله على ما لم يقل به احد
من وجوب الصوم المنذور والمنذور المشروط وفى المرض فالاحوط عدم التعرض
لايقاع مثل هذا النذر واما استثناء السيد من منع الصوم فى السفر مطلق
الصوم المنذور اذا علق بوقت معين فحضر وهو مسافر فشاذ والخبر الوارد به
ضعيف مع دلالة معارض بما هو اجود منه سندا ودلالة وكذا احد قولى المفيد
تخصيص المنع برمضان وفى المندوب قولان ثانيهما الكراهية والاصح المنع
منه مطلقا لاطلاق النصوص وخصوص بعضها فى النهى عن التطوع الا ثلثة ايام للحاجة
عند قبر النبى صلى الله عليه وآله للصحيح وألحق المفيد مشاهد الائمة عليهم السلام والصدوق الاعتكاف

فى المساجد الاربعة والخبران المجوزان مطلقا ضعيفان وربما يحملان على الرخصة ولو صام
احد هؤلاء من ذوى الاعذار لم يجزئهم ويجب عليه القضاء كما يستفاد من قوله سبحانه
فعدة من ايام اخر الا المسافر مع الجهل بالحكم فيجزيه مطلقا ولا يلحق به الناسى اقتصارا
على مورد النص تفطر الحايض والنفساء فان حصل العذر قبيل الغروب
او انقطع بعيد الفجر للاجماع والصحاح ولعدم صحة صوم بعض اليوم وكذلك
الصبى اذا بلغ والكافر اذا اسلم فى اثناء النهار عند الاكثر كما فى الصحيح وقيل الصبى
والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا شيئا يجددان النية بسريان حكمها
الى اول النهار فالصوم ممكن فى حقهما لان وقت النية باق فقواه فى المعتبر و
المختلف وهو حسن لولا الحديث المذكور اما المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل
الزوال من دون تناول فلا خلاف فى وجوبه عليهما وعلل بما ذكر وبالنصوص الواردة
فى الثانى وفى الصحيح اذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم
ذلك اليوم فاذا دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ولو حصل عذرهما
فى الاثناء فالمريض يفطر ولو قبيل الغروب واما المسافر فالاصح انه ان خرج من بيته قبل الزوال
افطر وان خرج بعده صام والمعتبر كما فى الخبر وفاقا للمفيد والاسكافى للصحاح المستفيضة
وقيل افطر مطلقا لظاهر الاية والخبر وقيل ان بيت نية السفر افطر مطلقا والا فلا للاخبار
مع ضعفها قابلة للتاويل وان كان العمل عليها اشهر وقيل ان بيت النية وخرج قبل الزوال

افطر

ويصح الا من بعذر ... الافطار بالقضاء والا صح ... والعذر وقيل لاوله ... الاصح ... النص

الا ان وقت من النهار خرج والا يكن بيت من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه الاتمام

افطر وان خرج بعده استحب له اتمام الصوم وان لم يبيت لم يفطر بوجه ولم نجد على هذا
التفصيل نصا وفى الصحيح اذا اصبح فى بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر
وفيه جواز العمل بهذا الحديث وان كان ما قدمناه اولى جمعا بين النصوص واما
تخصيص العلامة لهذا الحديث بما بعد الزوال فبعيد قد مضى معنى التكليف
والحيض والنفاس والسفر وشرايط التقصير فيه فى كتاب مفاتيح الصلوة فلا نعيد
وفى الصحيح هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت واما المرض المجوز
للافطار بل الموجب له فهو ما اخيف معه زيادته بسبب الصوم وبطؤ برئه او حصول مشقة
لا يتحمل مثلها عادة او حدوث مرض اخر ويرجع فى ذلك كله الى الظن سواء استند الى امارة
او تجربة او قول عارف وان كان فاسقا وفى الصحيح الصايم اذا خاف على عينه من الرمد
افطر وقال كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب وفيه سئل فى حد المرض الذى يترك
الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وفى المعتبر بل الانسان على نفسه بصيرة
وهو اعلم بما يطيقه الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون ويتصدقون
عن كل يوم بمد من طعام للصحاح فالمدان فى الصحيح محمول على الاستحباب او على اختلاف
مراتب الناس كما قاله الشيخ والمشهور انهم مع ذلك يقضون ان اطاقوا وفى الصحيح
الشيخ الكبير والذى به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا فى شهر رمضان ويتصدق
كل واحد فى كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شىء عليهما وخص المفيد

وجماعة الفدية فى الاولين بالمشقه واسقطوها مع العجز لمفهوم قوله تعـ وعلى الذين يطيقونه فدية
فالفدية على الذين لا يطيقونه واجيب بانها اما منسوخة كما قاله بعض المفسرين واما المراد
على الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه كما هو مروى وفيه نظر والظاهر ان الاية محمولة على ظاهرها
لان التكليف لا يقع الا دون الطاقة كما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
فان الواسع ما لم يبلغ الطاقة بالنص نقول المفيد هو الصواب وقيل ذو العطاش
ان كان مرجو الزوال فكالمريض يقضى ولا يكفر وقيل ان كان غير مرجو الزوال لا يقضى
ولا يكفر وهو اجتهاد فى مقابلة النص وفى جواز التروى قولان له لتعارض الخبرين
الحامل المقرب والمرضعة بين الاشهر القليلة اللبن اذا خافتا ضررا بهما او بولدهما افطرتا
وتتصدقان بمد وتقضيان للصحيح ولا فرق فى المرضعة بين الام وغيرها مستاجرة او
متبرعة وقول والد الصدوق بسقوط القضاء شاذ فى الكفيه والاحكام
قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله سبحانه وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل
اول وقت الامساك طلوع الفجر الثانى اجماعا من المسلمين ونصا من الكتاب المبين
ويستثنى من ذلك الجماع على المشهور فيمسك عنه قبل ذلك اذا لم يتسع الزمان له و
للاغتسال لبطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة وفيه مخالفة لظاهر الاية وقد مر
الكلام فيه مع خلاف الصدوق فى مباحث الغسل وفى حكمه الاستمناء واخر وقته غروب الشمس

اجماعا

اجماعا ويتحقق باستتار القرص مع اختفاء الحايل على الاصح وقيل بذهاب الحمرة المشرقية وقيل غير ذلك
وقد مضى الكلام فى مباحث الاوقات من مفاتيح الصلوة يشترط فى الصوم النية وقد
حققناها فى مباحث الوضوء ووقتها الاختيارى طول الليل والاضطرارى الى الزوال على المشهور
اما الاول فلوجوب تقديمها عليه والمقارنة متعذرة لان طلوع الفجر لا يعلم الا بعد وقوع
فتقع النية بعده وذلك مستلزم لوقوع جزء من الصوم بغير نية فيفسد لاشتراطه
والصوم لا يتبعض وليس بعض اجزاء الليل اولى من بعض وفى الحديث من لم يبيت
نية الصوم من الليل فلا صيام واما الثانى فلحديث الاعرابى الشاهد برؤية الهلال
حيث امر النبى صلعم من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك ولفحوى ما دل على انعقاد الصوم
من المريض والمسافر اذا زال العذر بهما قبل الزوال وتسوية العمانى بين العامد والناسى بحمل الليل
شاذ كاطلاق السيد الى ما قبل الزوال وعلو به الى فى الصوم فى اثناء النهار فهو ملحق
بالاضطرار كما يستفاد من الصحاح منها فى الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار
فى صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه
وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا وللاسكافى قول بامتداد وقتها مطلقا الى ان يبقى جزء
من النهار ولا نجد من قوة للصحيح غير الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه
يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان
يصوم فيعتد به وفى رواية يصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان

قال نعم وخصه السيد جماعة بالمتنفل للخبر عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة قال هو بالخيار

ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم

ذلك اليوم ان شاء الله وفي الصحيح اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام

قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر

وفيه ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت

الذي نوى فيه وفيه كان امير المؤمنين ع يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان

كان عندهم شيء اتوه به والا صام وهو مطلق ولا يجزي تقديم النية على الليل الاول من شهر

رمضان مع النسيان والاغماء على قول الشيخ ويجزي نية واحدة للصيام الشهر كله على قول

جماعة بل ادعى الشيخ والسيد عليه الاجماع هل يبطل الصوم بنية الافطار

المشهور العدم اذ لا ينهدم الصوم المنوي الا الافطار نفسه دون نيته اما اذا اخل

بهذه النية في شهر رمضان من غير عذر فالاكثر على البطلان ولو نوى الصوم قبل الزوال لخلو

بعض الصوم عن النية وهو لا يتبعض وكذا النذر المعين وفي غيرهما اشكال اصحه الاول

السابقة وللبطلان الجريان الدليل المذكور فيه فينبغي اما تخصيص الروايات بما اذا خلا

عن النيتين ويكتفي في صحته بعدم نية الافطار في البعض ونية الصوم في البعض واما نقلها

بالصحة والنذر المعين ايضا ويكتفي فيه بنية البعض مطلقا ويجزي صوم يوم الشك

عن رمضان اذا نواه ندبا ثم انكشف انه منه للاكتفاء فيه بالقربة والمعين الشرعي للاجماع ولكن

كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم كما قاله الشهيدان ولا يجزي غيره اذا نواه

منه شرعا في الظاهر فلا يتحقق الامتثال وللنصوص منها الصحيح في الرجل يصوم اليوم

الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك خلافا للحلي

والقديمين لانه قد نوى الواقع فيجب ان يجزيه وللموثق وجوابه ان التكليف منوط

باعتقاده دون الواقع والا لكان اذا نواه من شعبان لم يجزيه وهو باطل بالاجماع

والموثق معارض بمثله وكذا اذا ردد فيها اذ لا معنى للوجوب الواقعي وفيه تردد ولا يقع

في رمضان غيره لعدم ثبوت التعبد به ويؤيده الخبر خلافا للمبسوط ولو نوى غيره اجزء

عنه دون ما نواه للاكتفاء فيه بالقربة وهو مع الجهل والنسيان اجماعي ومع العلم

قولان اصحهما عدم الاجزاء وفاقا للحلي لان الاعمال بالنيات يجب الامساك عن

الاكل والشرب والجماع والاستمناء للاجماع والاية والصحاح وفي شمول الاكل والشرب

غير المعتاد والجماع الدبر والدابة خلاف والسيد والاسكافي الاول على العدم وكذا

الحلي في الاخير لتبادر المعتاد وعن تعمد القيء للصحاح وتعمد البقاء على الجنابة الى

طلوع الفجر في شهر رمضان وقضائه خاصة على الاصح للصحاح خلافا للصدوق وقد مضى

في مباحث الغسل مع الاشكال في الحاق الدماء الثلثة بها والا فيقضي على الجميع ان تعمد

وكان الصوم واجبا للصحاح ويكفر بالجماع خاصة على الاصح لصوم الاعتكاف وبغير

الاخيرين مع التعمد لصوم رمضان والنذر المعين للاجماع والصحاح واوجبها الا

بالاخير ايضا لاخبار لا تخلو من ضعف وان انجبر بالشهرة خلافا للعماني والسيد ولقضاء رمضان
ايضا بعد الزوال للخبر خلافا للعماني للخبر وهو شاذ وفي الصحيح بعد العصر ومنهم
من اوجبها في القيء ايضا وهو شاذ ومنهم من اسقط فيه القضاء ايضا للصحيح وهو
محمول على غير العامد وعن الارتماس والحقنة بالمايع للصحاح وكره الحلي الاول
والاسكافي الثاني وهما شاذان ولا يجب بهما شيء للاصل المؤيد بالخبر في الاول خلافا
لجماعة فيقضي خاصة وللاخرين فيكفر مع القضاء وكذا الكذب على الله وعلى رسوله
وعلى الائمة عليهم السلام وفاقا للمحقق والمختلف للاصل والحصر الاتي وقيل يجب
القضاء والكفارة استنادا الى الخبرين الدالين على نقض الوضوء بذلك ايضا وليس
وهل يجب الامساك عن ايصال الغبار الى الحلق المشهور ذلك مع وجوب القضاء والكفارة
به استنادا الى رواية ضعيفة مقطوعة تدل على وجوبهما بتعمد المضمضة والاستنشاق
ايضا مع انه خلاف الاجماع ومنهم من قيده بالغليظ ومنهم من اوجب به القضاء خاصة
وفي المعتبر توقف في الحكم وقال ليس كالاكل والشرب كابتلاع الحصى والبرد وقال في
المنتهى على قول السيد المرتضى ينبغي عدم الافساد بذلك وفي الموثق عن الصائم يدخن
بعود او بغير ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال لا باس وعن الصائم يدخل الغبار في
حلقه قال لا باس به وهو مع اعتباره صريح في المطلوب وفي الصحيح لا يضر الصائم ما
صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء

لا يجب الامساك عن النوم للجنب بعد نومته الاولى مع ظن الانتباه للاصل والحصر السابق وان وجب
به القضاء لو لم يعزم على الاغتسال قبل الفجر كما في الاولى للصحاح خلافا لبعض المتاخرين فجعله
وليس بشيء اما لو عزم على الاغتسال ولم يتيسر له حتى اصبح فلا شيء عليه ولو عزم على
تركه قبل الفجر فعليه الكفارة ايضا كما مر هذا ما يقتضيه التوفيق بين المعتبرة والشيخ
وتوهما باسقاط التدارك في النومة الاولى واثبات القضاء بالثانية واثبات
الكفارة ايضا بالثالثة فصاعدا وتبعه الاكثرون والصواب ما قلنا ولا يجب
الامساك عن فعل المفطر اذا غلب على ظنه الغروب فليس عليه شيء وان ظهر خلافه
للاصل والصحيح خلافا للمفيد فيقضي لانه انتقل عن يقين النهار الى ظن الليل والخبر
ولا يخلو من قوة ولا عن فعله قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها للاصل وان وجب به القضاء
لو ظهر صدقه للصحيح ولا عن ابتلاع النخامة صدرية كانت او دماغية وان كانت في
فضاء الفم للاصل والموثق خلافا للشهيدين ولا عن ابتلاع الريق المتغير الطعم بعلك ونحوه
اذا لم يخالطه اجزاء منه للاصل والصحيح خلافا للحلبي للنهاية والنهي عن مضغ ذلك في
الحسن محمول على الكراهة ولا عن صب الدواء في الاذن للاصل والحصر السابق والصحيح
خلافا للحلبي ولا في العين للدليلين والصحيحين وغيرهما ليس بطعام يؤكل وان كره للاخرين
وتأكد فيما يجد له طعما في حلقه للصحيح واما تقييده بما فيه صبر او مسك كما هو المشهور
فلم نجد مستنده ولا في الاحليل خلافا للمبسوط ولا في الانف اذا لم يبلغ الحلق وان

كره للوثوق وغيره خلافا للمفيد والديلمي فيقضي ويكفر مطلقا وللحلبي والقاضي فيقضي خاصة

كذلك ولا الطعنة بما يبلغ الجوف باختياره خلافا للمبسوط ولا عن شم الرائحة الغليظة خلافا

للنهاية والقاضي فيقضي ويكفر للخبر وهو ضعيف سندا ودلالة وعن مص الخاتم و

مضغ الطعام للصبي وزق الطاير وذوق المرق والاستنقاع في الماء كله للاصل والحصر و

الصحاح وان كره الاخير للمرأة للنص خلافا للحلبي فيه لها فتقضي وللقاضي فيكفر مع القضاء

وهو شاذ ولا عن الاستياك بالعود الرطب للاصل والحصر والصحاح وان كره للمعتبر خلافا

للعماني فلا يجوز ولا عن المضمضة للاصل المؤيد بالخبر والحصر وان وجب القضاء

اذا كانت لغير الصلوة فدخل الماء الحلق بلا خلاف للخبرين وفي الصحيح ان كان وضوءه

لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوءه لنافلة فعليه القضاء ويكره

مباشرة النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة مع ظن عدم الامناء ولمن تحرك شهوته بذلك للصحاح

وفعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج الدم ونحوهما للصحاح وبل الثوب

على الجسد للنصوص وانشاد الشعر في شهر رمضان وان كان في اهل البيت عليهم السلام

على المشهور للاخبار وهو ما طاب ريحه من النبات بنص اهل اللغة ويتاكد في النرجس للخبر

وعلل فيه فانه ريحان الاعاجم والمحكي عن العلامة المسك اشد ايضا للخبر هذا مع في المستفاد

من الصحيح وغيره استحباب التطيب للصائم مطلقا وان المتطيب تحفة الصائم وفي بعض الاخبار

يكره ان يشم الصائم الريحان يتلذذ به وفي بعضها نفي البأس عنه مع التلذذ به والكراهة

في الريحان

في الريحان تختص بمن فعله على وجه السنة لا مطلقا كما يلوح من التعليل الوارد في

النرجس ان شمه في الصوم من سنن الاعاجم وانما نهينا عنه خلافا لهم ولما رواه الصدوق

كيف حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال ان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم

وبه يجمع بين النصوص مع ان اخبار الكراهة ضعيفة في الحسن اذا صمت

فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم

صومك كيوم فطرك وزاد في خبر آخر ودع المماراة واذى الخادم وليكن عليك و

قار الصيام فان رسول الله صلى الله عليه وآله سمع امرأة تسب جاريتها وهي صائمة فدعا بطعام فقال

لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من

الطعام والشراب فقط ليس على الناسي شيء في شيء من انواع الصيام ولا

شيء من المفطرات للاجماع والصحاح منها لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه

ولا على الموجر في خلقه بلا خلاف ولا على المكره عند الاكثر للاصل وحديث

ما استكرهوا عليه لانه لا خيرة له فلا يتوجه اليه النهي خلافا للمبسوط لانه يفعل

باختياره وهو ضعيف وفي حكمه المفطر في يوم يجب صومه للتقية كما في النصوص

والتناول قبل الغروب لذلك ويكفي في الجواز ظن الضرر بالترك وان لم يبلغ التلف

لاطلاق النصوص المسوغة لها معه ويجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة

ولا على الجاهل بالحكم عند الحلي خلافا للاكثر فيقضي لاطلاق الامر بالقضاء

عند عروض اسباب الفساد ومنهم من اوجب الكفارة ايضا والاظهر سقوطها للاصل لتعلق
الحكم بها في النصوص على من تعمد الافطار لا على تعمد الفعل بل قيد في بعضها بغير العذر
والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما يستفاد من المعتبرة منها اي رجل ركب امرا بجهالة
فلا شيء عليه بل يمكن القول بسقوط القضاء ايضا للموثق عن رجل اتى اهله في شهر
رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء
يجوز افساد غير المعين قبل الزوال مطلقا للمعتبرة ويكره بعد تعين رمضان للخبر وفيه
لا يجوز للصحاح المستفيضة فيكفر كما ياتي ومع التضيق يتعين فيكفر مطلقا والعامة حرم افساده
نيه مطلقا للصحيح وحمل على الكراهة جمعا والحلبي حرمه في الواجب مطلقا واوجب الكفارة في
قضاء النذر المعين كرمضان واوجبه الصدوق في قضاء مطلق النذر وهو شاذ و
الافضل للمتطوع اذا دعي الى طعام ان يفطر ولو بعد الزوال للنصوص المستفيضة منها
الصحيح من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم
سنة تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين اجماعا اما في اليوم الواحد ففي تكررها
بتكرر الوطي ومطلق المفطر حتى الازدراد والنزع او مع اختلاف الجنس او مع تخللها او
العدم مطلقا اقوال والاظهر الاخير وفاقا للمحقق وجماعة لان تعمد الافطار انما يحصل بالاول
ويفسد به الصوم فيبقى ما عداه على اصالة البرائة السليمة من المعارض واحرم تعليه
ولعدم الانفصال ان تكرر الموجب وعدمه في النصوص مع ان الاغلب تكرره مع الانطباق حصول
ستفصال

على القول

على القول بتعدده بتعدد الازدراد والنزع وجميع سائر الاقوال ضعيفة وان كانت احوط
واما الخبر الوارد بتكررها بتكرر الجماع دون الاكل والشرب ففي طريقه مجاهيل
وهو من الشواذ الا انه الاحوط والاولى رواه الصدوق في عيون الاخبار
تسقط الكفارة لو انكشف كون الصوم في غير رمضان بلا خلاف لتعلقها بالمفطر
فيه دون غيره اما في سقوطها بطريان مسقط الصوم كالحيض والسفر مطلقا او الضروري
او عدمه مطلقا وان قصد الفرار فاقوال والاقوى عدم السقوط مطلقا كما عليه الاكثر بل ادعى
في الخلاف عليه الوفاق لان المقتضي لها هو الهتك والافساد بالسبب الموجب
والعذر المسقط لا يصلح للمانعية المكره من الزوجين يتحمل كفارة المكره
وتعزيره بالنص والاجماع وخلاف العماني شاذ ولا يلحق به الاجنبي والاقوى تنويعه لاشديه
الانتقام ولا النائم لانتفاء الاكراه نوع تهجم ليس فيه خلاف للشيخ ولا المسافر ونحوه
لاباحته عليه يستحب تفطير الصائمين ففي الحديث فطرك اخاك الصائم
خير من صيامك وان يفطر على الحلو فان لم يجد فالماء الفاتر فانه يغسل درن القلب
كذا في الحديث وان يؤخر عن الصلوة الا ان ينتظر افطاره للصحاح وعلله في الموثق
بانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدء بافضلهما وافضلهما الصلوة
قال تصلي وانت صائم فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الي وربما يستثنى ايضا
ما اذا نازعته نفسه في تقديم الصلوة لمفهوم الخبر ومن المستحبات السحور ففي الحديث

تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوا الله على المتسحرين ويتاكد في احد المعين وفي شهر رمضان آكد واقله الماء وافضله السويق والتمر كما في الصحيح وكلما قرب من الفجر كان افضل للنص وفي الخبر اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء

في تفصيل اقسام الصيام

في صيام شهر رمضان قال الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه

يصوم ويفطر برؤية الهلال ولو انفرد بها اذا لم يشك للاجماع والصحاح المستفيضة وان كانت في يوم قبل الزوال على الاصح وفاقا للسيد للمعتبر وظاهر الصحيح وغيرها وخلافا للاكثر للاصل والخبرين وفيهما ضعف سندا ودلالة وبمضي ثلثين من شعبان للضرورة من الدين وبشهادة عدلين متوافقين وفاقا للجماعة للصحاح المستفيضة وقيل يشترط الغيم وان يكونا من خارج البلد والا فلا بد من خمسين للخبرين والشرطان لا يخلوان من قوة لاطلاق الصحاح وتقييد الخبرين وحملهما في المخ على عدم عدالة الشهود وحصول التهمة في اخبارهم وبروية شايعة تفيد الظن الغالب وقيل بل العلم ولا نص فيه وللحصر المستفاد من الظواهر لا يثبت بشهادة النساء خلافا للديلمي للخبر وهو مع ضعفه مضطرب المتن ولا النساء وهو اجماعي ويدل عليه الصحيح وغيره ولا الجدول على المشهور خلافا للشاذ منا لقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون وللرجوع اليه في القبلة والاوقات بها مجابا ان على انهم لا يثبتون به الشهر بمعنى جواز الروية بل بمعنى تاخر القمر عن محاذاة الشمس مع اعترافهم بانه قد لا يمكن الروية ولا يغيبوبته بعد الشفق في الليلة خلافا للصدوق

الخبر وهو

للخبر وهو ضعيف ولا بالتطوق فيهما والصحيح شاذ ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية والخبران ضعيفان ولا بعد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا للصحاح الصراح خلافا للمفيد والصدوق للاخبار كلها ضعيفة ولكن الصدوق شدد الانكار على خالفها واخذ بضدها وحمل ما يدل على ضدها على التقية ومن لا يمكنه عند روية الهلال استعلام الشهر يصوم شهرا تغليبا وتحريا مع عدم التقديم بالنص والاجماع

يستحب الدعاء عند روية الهلال بالماثور اول ليلة ولا الى ثلاث رافعا يديه مستقبل القبلة لا اليه غير مشير نحوه واوجب العماني دعاء خاصا والغسل في اول ليلة منه وفي نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين كما مضى في باب النساء وليلة منه والدعاء لكل ليلة ويوم منه وعند دخوله واسحاره ووداعه بالماثور وسيما الدعاء الطويل في السحر وقيام لياليه كلها وخصوصا فراداه والايتان بالنوافل والمختصة مع دعواتها الماثورة وقلة الكلام فيه وقراءة سورتي العنكبوت والروم ليلة ثلث وعشرين وسورة القدر الف مرة كل ذلك للنص

اذا دخل الشهر كره السفر اختيارا للنصوص ومنها الصحيح بقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها او تخوف على ماله وحرمه الحلبي وهو شاذ يدفعه الصحاح المستفيضة وترتفع الكراهة بعد مضي ثلثة وعشرين يوما منه للخبر اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله

تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة
او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج في اتلاف مال غيره فاذا مضت ليلة
ثلث وعشرين فليخرج حيث يشاء   يكره لمن جاز له الافطار التملي من الطعام و
الشراب للنصوص منها الصحيح اذا سافرت في شهر رمضان ما اكل الا القوت وما اشرب
كل الري وكذا الجماع وهو اشد كراهة وحرم الشيخ للصحيحين الصريحين وحملا على
المغلظة جمعا بينهما وبين الصحيحين المجوزين وحمل الشيخ الاخيرين على من غلبته الشهوة
او على كون الجماع ليلا لا نهارا وهو بعيد والاحوط تركه ولعلم ان النصوص الواردة
في هذا المقام كلها مختصة بالمسافر   في صيام الكفارات وساير احكامها قال الله تعالى
في موضعين فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقال في مواضع اخر فمن لم يجد
فصيام ثلثة ايام   الصوم في الكفارة قد يجب مع غيره وهو صوم كفارة
قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا للاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح
سئل الم عمن قتل المؤمن متعمدا له توبة منه قال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان
قتله لغضب او بسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد
انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه
اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا ومثلها
كفارة من افطر على محرم في شهر رمضان على قول الصدوق والشيخ في كتابي الحديث
للقوى

للقوى وحملها في المعتبر على الاستحباب والاكثر على التخيير بينهما كما ياتي   وقد يجب بعد العجز
عن غيره ومنه صوم كفارة قتل الخطا قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة
الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وفي معناه النصوص المستفيضة ولا
خلاف فيه الا لمن شذ فخيره بينهما ومثلها كفارة الظهار قال عز من قائل والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة مؤمنة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة
الجماع في الاعتكاف وفاقا للصدوق للصحيح عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل
ذلك فعليه ما على المظاهر والاكثر على التخيير بين الخصال الثلث للموثق عن معتكف واقع
اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان واوجبها المفيد والسيد بمطلق
المفطر سواء الجماع وغيره ولم نجد مستندهما ومثلها كفارة من حلف بالبرائة على
قول الشيخين وجماعة فان عجز فكفارة يمين كما ياتي وقيل ياثم ولا كفارة وفي المكاتبة
الصحيحة رجل حلف بالبرائة من الله ورسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع
يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وبه افتى في النخ وهو حسن
ومن ذلك صوم كفارة اليمين قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما
تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك

كفارة ايمانكم اذا حلفتم ومثلها كفارة النذر والعهد وفاقا للصدوق وللصحيح فان قلت لله
علي فكفارة يمين والاكثر على انها مثل كفارة المفطر في رمضان كما يأتي للخبر وقيل وان
كان المنذور صوما فالثاني والا فالاول للجمع وقيل فيها اقوال اخر شاذة ومثل كفارة اليمين
كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها حتى ادمته و
نتفها شعر راسها في المصاب على المشهور للخبر واستحبهما الحلي وهو حسن ومن
ذلك صوم كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهو ثلثة ايام بعد العجز
عن اطعام عشرة مساكين على المشهور للخبر خلافا للحلبي فخير بينهما وللقاضي فجعلها كفارة
يمين وللعماني فاسقطها وله الخبر وللصدوق فجعلها كفارة شهر رمضان وله الموثق
وحمله الشيخ على من فعل ذلك استخفافا وتهاونا والمحقق على الاستحباب وايده التهذيب
باختلاف تقديرها وتحديد وقت ثبوتها في النصوص وفي الصحيح رجل وقع على اهله
وهو يقضي شهر رمضان قال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم
يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم
يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك وهو اصح ما في الباب ولم اجد به عاملا ومن
ذلك صوم كفارة من افاض من عرفات عامدا قبل الغروب وهو ثمانية عشر يوما
بعد العجز عن البدنة للصحيح وكفارة جزاء الصيد على قول للنصوص ويأتي بيانهما
وقد يجب على التخيير بينه وبين غيره وهو صوم كفارة من افطر يوما من شهر

رمضان

رمضان عامدا بما يوجب الكفارة على المشهور للصحيح في رجل افطر في شهر رمضان
يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق والعماني رتب الخصال للخبر الاعرابي المشهور
وهو مع ضعف سنده ليس نصا في الترتيب بل ولا ظاهرا مع انه روي بسند اخر عبارة
اخرى بدأ فيها بالتصدق ولو دل على الترتيب لنزلناه على الاستحباب جمعا والصدوق
فصل بالمحرم فالمحلل وجعل الاول من القسم الاول وقد مضى قوة مستنده ومثلها
كفارة جز المرأة شعرها في المصاب على المشهور للخبر وقيل هي مثل كفارة الظهار والاصح
انه لا كفارة فيها واجبة ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف على المشهور كما مر ومن
هذا القسم صوم كفارة حلق الراس في الاحرام قال الله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم
حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك ويأتي بيان الصوم فيه وقد يجب مرتبا على غيره ومخيرا
بينه وبين غيره وهو صوم كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وهو بدنة او بقرة فان
عجز فشاة او صيام ثلثة ايام كما يأتي في محله وقد يتعين الصوم من غير ترتيب ولا تخيير
وهو صوم كفارة من نام عن العشاء الاخرة حتى تجاوز نصف الليل فانه يصبح صائما
للخبر والاصح استحبابا لضعف المستند وان اوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع
وتبعه الحلبي فانه ممنوع ومن هذا القسم صوم المملوك في جميع الكفارات فانه يتعين

عليه الصيام فيها جميعا وفرضه فيه نصف فرض الحر في الجميع وفاقا للمشهور وقيل
بل هو في الظهار كالحر ويدفعه الصحيح عن المملوك عليه ظهار فقال يصوم ما على الحر
صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة او عتق ولو كفر عنه المولى بغير الصوم صح
باذنه وكذا لو كفر هو بغيره باذن المولى وقيل لا يجزي لانه لا يملك بالتمليك واما
كفارة وطي الحايض وتزويج المراة في عدتها وضرب المملوك فوق الحد فليس في شيء
منها صوم كما ياتي كل في محله فهذه هي اقسام صيام الكفارات بل اقسام الكفارات
جمع الا بعض ما يتعلق بالمحرم فانه ياتي في مناسك الحج ان شاء الله تع ولنتكلم الان
في ما يخصها تبعا للصيام ولانه من شرايطه حيث ان وجوبه مرتب عليه او مخير فيه
بينهما ولنستوف الكلام فيما يتحقق العجز عن الرقبة بعدمها وعدم التمكن
من شرائها وجد الثمن ام لم يوجد ولا يعتق المضطر الى خدمته او ثمنه بحليته العادة و
عن الاطعام بان لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله ليوم وليلة على راي
ولا يباع ثياب الجسد ولا المسكن الا ما يفضل عن قدر الحاجة وعن الصيام بالمرض
المانع منه وما حصل به مشقة شديدة وان تجاوزه وما خاف عن زيادته
ونحو ذلك لا السفر الا مع تعذر الاقامة يتحقق التتابع في الشهرين بصوم
شهر ومن الثاني ولو يوما اجماعا منا وللصحاح ولا ياثم بذلك عند الاكثر لظواهر
النصوص خلافا للمفيد والحلبي وهو شاذ وفي تحققه بخمسة عشر يوما في الشهر الواحد

كفرض

كفرض العبد والناذر تردد وان كان المشهور ذلك ومورد الخبر ابن الحجاج وابطال
القياس وكلما افطر لمرض او حيض او نفاس او اغماء او نحو ذلك بنى عند زواله وان
كان قبل تجاوز النصف قولا واحدا للصحاح وفي بعضها الله حبسه وفي رواية
هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء واما السفر فان كان ضروريا
ولم يعلم بعروضه عند الشروع فكذلك والا فلا ولا يجوز ان يبتدئ زمانا لا يسلم
فيه ففي الصحيح في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال ليصوم شهر
رمضان ويستانف الصوم فان صام في الظهار وزاد في النصف يوما قضى في بقيته
وكذا الحكم في كل ما يجب فيه التتابع من الصيام الا الثلاثة الايام بدل الهدي
اذا كان ثالثها العيد على رواية كما ياتي وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها
وان دخل فيهما العيد وايام التشريق للخبر وفي الحسن رجل قتل رجلا في الحرم
قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم
ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيد وايام
التشريق قال يصوم فانه حق لزمه وفيه تردد لمعارضتهما الصحاح المتضمنة لتحريم صوم
هذه الايام المجمع عليها ان ابتداء في الصوم من اول الهلال اعتبر الشهر الهلالي
وان كان ناقصا لانه المراد عند الاطلاق وشرعا الا يمنع مانع من حمله عليه وان
شرع فيه في اثناء الشهر اتم العدد ثلثين يوما لعدم امكان حمله على الهلالي فلو وجب

عليه شهران وشرع في الاثناء الشهر احتسب الثاني بالهلالي واكمال الاول من الثالث
ثلثين يوما وقيل بل يكمله منه بقدر ما فات من اوله لامكان اعتبار الهلالي فيه وقيل
بل مع انكسار الاول ينكسر الجميع ويبطل اعتبار الاهلة لان الثاني لا يدخل حتى
يكمل الاول والاول فالشهر   يشترط في الرقبة المعتقة عن كفارة القتل الاسلام
بالنص والاجماع والاية وان وردت في الخطا الا انهم حملوا عليه العمد لاتحاد جنس
والاكثر على اشتراطه في ساير الكفارات ايضا حملا للمطلق على المقيد وان اختلف
السبب وللخبر ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ولقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون خلافا للخلاف والمبسوط والاسكافي عملا بالاصل واخذا بالاطلاق وتضعيفا
للدلائل المذكورة وهو اظهر وان كان الاول احوط ويجزي المولود في غير القتل كما في
النصوص ولا يجزي الحمل بلا خلاف ولا المرهون مع عدم اذن المرتهن خلافا للشيخ
مع ايسار المالك ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يؤد او كان
مشروطا فقولان والاصح الاجزاء ويجزي المدبر وفاقا للاكثر لعدم لزوم التدبير
فالمنع في المعتبرين محمول على الكراهة او على من اعتق عنه بعد موته كما في الاخر وكذا
ام الولد لبقاء الملك ويؤيده الخبر والقول بالمنع شاذ وكذا الابق اذا لم يعلم موته لما
ذكر ويؤيده الخبر المعتبر ما لم يعرف منه موتا وفي لفظ اخر ما علم انه حي مرزوق وفي حكمه المغصوب
وكذا المعيوب بغير العيوب المعتقة خلافا للاسكافي في الناقص في الخلقة وبطلان الجارحة اذا

يكن

يكن في البدن سواها كالخصي والاصم والاخرس ودون الاشل من يد واحدة او الاقطع
منها وهو شاذ وفي الخبر لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع و
الاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد وكذا ولد الزنا كما في الخبر خلافا له
وللسيد للاجماع ودلالة تيمموا وهما ممنوعان وكذا الجاني ولكن يقع مراعى فكه
له في الخطا واختيار اولياء المقتول الفداء في العمد وبذله له او عفوهم عن الجناية وفاقا
للشهيد الثاني وقيل لا يجزي الجاني خطاء ويجزي المتعمد وقيل بالعكس وهما ضعيفان
وفي المعتق عليه بالشراء تردد والجواز اشبه كما في المبسوط لكن بشرط استصحاب
النية فعلا الى عقد البيع لتصادف الملك   يتخير في الاطعام بين التسليم
الى المستحق وبين ان يطعمه الى ان يشبع وعلى الاول قدره بمد للصحيح وغيره و
الشيخ اوجب مدين للاجماع والاحتياط وهما ممنوعان نعم يستحب ان يزيد حفنة المؤ
نحو طحنه وخبزه ان توقف على ذلك كما في الصحيح واوجبها الاسكافي وعلى الثاني
قدره بالاشباع ويشترط في المشهور كونهم كبارا او مختلطين من الصغار والكبار
اما لو انفرد الصغار بالاكل فيحتسب الاثنان منهم بواحد للخبر لا يجزي اطعام الصغير
في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير وهو مع ضعف سنده مناف لاطلاق الاية
وان كان احوط واما في الحسن يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل
من المدين فذلك بقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم فلا ينافيه لان الاختلاف

فى الاكل تحقق فى الكبار ايض وكذا ما فى الصحيح يعطى الصغار والكبار سواء والرجال

والنساء ويفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء لان ظاهر فى

صورة التسليم ويكفى اشباعهم مرة واحدة كما هو المشهور لصدق الامتثال وفى نص خلاف

للمفيد فاوجب مرتين غدوة وعشية وهو شاذ لابد من تعدد المستحق بالعدد

المقدر فلا يجزى ما دون ذلك وان راعى العدد فى الدفع بان يدفع الى مسكين واحد

فى ستين يوما مثلا لعدم صدق الامتثال وللموثق لا يجمع ذلك لانسان واحد يعطاه

فقال لا ولكن يعطى انسانا انسانا كما قال الله تعالى والمشهور جواز ذلك مع التعذر وهو

ضعيف الا انه لا اراده وايد مسكنتهم كما فى النصوص فلا يجزى من يجب نفقته على الغير

الا مع عدم بذل ذلك الغير له واحتياجه ومن اسلامهم بلا خلاف وفى الايمان قول وزاد

الحلى العدالة وهو شاذ وفى الصحيح ويتم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدد

التى تلزمه من اهل الضعف ممن لا ينصب وفى الموثق قلت فيعطيه ضعفا من غير اهل

الولاية قال نعم واهل الولاية احب الى ويعيد لو بان فاقد الشرائط الا استحقاقا الا اذا اجتهد

فيجزى دفعا للحرج الا اطلاع على البواطن ويبدل العين مع بقائها فى الحالين مع التمكن

يعتبر فيه القوت الغالب من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما واما قوله تعالى

فى كفارة اليمين اوسط ما تطعمون اهليكم فاما كناية عن الغالب او محمول على الفضل

كذا قالوه ويجزى التمر والزبيب ويستحب ضم الادام واوجبه المفيد والديلمى للخبر قلت وما

وذلك

ذلك فى

ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم مرة واحدة وفى اخر والوسط الخل والزيت

وارفعه اللحم وحملا على الاستحباب للحسن وان شئت جعلت لهم اداما والادام ادناه الملح

والزيت والخل وارفعه اللحم يجب فى الكسوة ثوبان عند المفيد والديلمى للصحيح

وثوب عند المحقق والحلى للنصوص الاخر والشيخ فصل بالاختيار والعجز جميعا والاسكافى

للرجل ثوب يجزيه فى مثله الصلوة وللمرأة درع وخمار حملا على عرف الشرع فى الصلوة

والاول اصح سندا والثانى فى اكثر رواة مع اعتضادا باطلاق الاية وحمل الاول على الاستحباب

اولى من حمل الشيخ لانه احوط وربما يحمل الثوبان على ما اذا لم يوار احدهما عورته والواحد على ما

اذا واراه وهو للاسكافى او الواحد على الدست وهو للمفيد والمعتبر فى جنسه ما يعد منه

كسوة عرفا كالجبة والقميص والسراويل دون الخف والقلنسوة ويستحب الجديد بدخاما

كان او مقصورا اما المخرق والمنسحق فلا يجزيان كذا قالوه لا يجزى دفع القيمة

فى شىء من الخصال اجماعا لاشتغال الذمة بها دون قيمتها ولا فى المخير فى نصفان

من جنسين لعدم صدق الامتثال نعم يجوز فى الخصلة الواحدة التفريق فى اصنافها

كان يطعم البعض ويسلم الى اخرين او يطعم نوعين من القوت ولا يصح تبرع الغير الا عن الميت

لان الامر بالتكفير انما توجه الى فاعل الخطيئة فلا يحصل الامتثال به بفعل الغير وانما

يجوز للميت لانتفاعه بما يلحقه من الطاعات كما يستفاد من المعتبرة سواء فى ذلك الوارث

وغيره على الاصح وقيل انما يجوز من الوارث خاصة وقيل يجوز التبرع عن الحى ايضا فى غير الصوم

وقيل يشترط ان يكون بامره وقيل يجوز مطلقا والاصح ما قلناه وجوب نحو الكفارات
على التراخي لاصالة عدم الفورية الا ان في الظهار يتوقف على المسيس كما في الصحيح
ولا يفوت شيء منها بل يؤدى من التركة اقل ما يجزي الا ان يوصي بالاعلى وقت
بر البركة او رضي به الوارث ويشترط في الخصال كلها النية لانها عبادة وقد مر تحقيقها
في مفاتيح الصلوة المعتبرة في المرتبة عند نا حال الاداء لا الوجوب
فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته والواجب لا اصل
الكفارة لا خصوص مع الخصلة او يقال ان الواجب يتبدل الحال كما انه يجب على القادر صلوة
القادرين ثم اذا عجز تبدلت الفريضة ولعله اقرب ولو فقد المال الغائب واجد فكذا فاقد
الرقبة المتوقع وجودها فيصبر الى التمكن لان امر الكفارة على التراخي الا
ان يكون المظاهر يتضرر بترك الجماع ففيه وجهان فهذا بخلاف المريض المتضرر
بالصوم الراجي للبرء فانه داخل فيمن لم يستطع فيطعم ولا يصبر ولو شرع في الادنى ثم
تمكن من الاعلى لم يلزمه للصحيح ولصدق الفاقد عليه عند الشروع وسقوط الاعلى
وتحقق البدلية فيستصحب فان الخطاب تعلق قبل الشروع لا بعده خلافا للاسكافي
في الصوم والعتق للصحيح وحمل على الافضل جمعا وتحقق الشروع بدخول جزء من اليوم في
الصوم ولو لحظة وتسليم مد او اخذ في الاكل في الاطعام المشهور ان من وجب
عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق

حديث ... الرجوع الى العتق ... قبل ... الصوم ...

تنكل

عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه وهذا الحكم
على اطلاقه مشكل وفي مستنده قصور وقال الصدوق والاسكافي ان العاجز
عن الخصال الثلث في الكفارة المخيرة يتصدق بما يطيق ولهما الصحيحان الواردان
في كفارة شهر رمضان والعلامة والشهيد على التخيير بين الامرين جمعا واوجب
العلامة في قوله الاخر الاتيان بالممكن من الصوم والصدقة وان تجاوز الثمانية
عشر لعموم اذا امرتكم بامر فاتوا منه بما استطعتم حتى لو امكن الشهران متفرقين
وجب مقدما على الثمانية عشر وفي وجوب التتابع في الثمانية عشر قولان ثم ظاهرهم
الاتفاق على جعل الاستغفار بدلا مع العجز في جميع الكفارات سوى الظهار وهو منصوص
وفي الموثق في كفارة اليمين قلت فانه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود
والمعتبر منه مرة واحدة بالنية عن الكفارة مضافا الى اللفظ الندم على ما فعل
والعزم على عدم العود ان كانت عن ذنب وفي وجوبها مع تجدد القدرة بعده
وجهان وقد ورد في المظاهر انه يستغفر ويطأ فاذا وجد الكفارة كفر كما ياتي في
بابه في صوم الاعتكاف وساير احكامه قال الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد وقال الله تعالى وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين
شرعية الاعتكاف ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وافضل اوقاته العشر الاواخر
من شهر رمضان وفي الحديث اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين

لا يرتفع ... الاطعام الذي ... عن ... الكفارة

كما يستفاد من المعتبرة حتى انه ورد لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان

وهو في الاصل مستحب وانما يجب بالنذر وبمضي يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث كالسادس
والتاسع وفاقا للاسكافي وجمع من المتاخرين للصحيحين وجعل السيد والعلامة مرة
الثوالث كالاولين في عدم الوجوب بل له الرجوع متى شاء لانه عبادة مندوبة فلا يجب
بالشروع كالصلاة المندوبة واما الحج والعمرة فقد خرجا بدليل وجوابه ان الدليل
قائم هنا ايضا وقال الحلبي يجب بالدخول به مطلقا كالحج ومستنده غير معلوم ولا يدل
عليه اطلاق وجوب الكفارة على المعتكف لامكان حمله على بعض الصور
لا اعتكاف عندنا اقل من ثلثة ايام للاجماع والنصوص لا حد لاكثره وفي دخول الليالي
اقوال ثالثها دخول الليلتين الاخيرتين دون الاولى وهو الاصح لانه المتبادر من ثلثة
ايام ولانه لو لم يدخلا لتحقق الخروج منه بدخول الليل لجواز فعل المنافي فانقطع
اعتكاف ذلك اليوم من غيره ويصير منفردا فحصل اعتكاف اقل من ثلثة ايام هذا
خلف واما خروج الليلة الاولى فلان الليل لا يدخل في مسمى اليوم الا بقرينة او دليل من
خارج وهما مختصان بالاخيرتين واما دخول الليلة المستقبلة في مسمى اليوم كما ظن
فانه وحده له — يشترط فيه النية بلا خلاف وقد مضى تحقيقها والصيام للاجماع والمعتبرة
فلا يصح في زمان لا يصح فيه ولا ممن لا يصح منه ولا يعتبر ايقاعه لاجله بل يكفي
في وقوعه في اي صوم اتفق واجبا كان او ندبا رمضانا او غيره بلا خلاف ويدل
عليه كون اعتكافهم عليهم السلام غالبا في شهر رمضان كما في المعتبرة وتنكير لفظ الصوم

في النصوص

في النصوص كالصحيح لا اعتكاف الا بصوم وان يكون في مسجد جامع سواء الرجل والمرأة
كما في النص فلا يصح في غيره للاجماع والنصوص المستفيضة منها الصحيح لا اعتكاف
الا بصوم في المسجد الجامع وفي الحسن لا يصح الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد
الرسول ص او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وقيل لا يصح الا في المساجد الثلاثة المذكورة
ومسجد البصرة وبالجملة ما صلى فيه نبي او وصي جماعة للاجماع والصحيح لا اعتكاف
الا في مسجد جماعة صلى فيه امام عدل بصلوة جماعة ولا باس بان يعتكف في مسجد
الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة والاجماع ممنوع والحديث لا دلالة
فيه فان الامام العدل لا يختص بالمعصوم كالشاهد العدل الا ان يجعل ذكر هذه المساجد
قرينة على ارادة المعصوم فيحمل على نفي الفضيلة ومنهم من مثل البصرة بالمدائن
ومنهم من جمعهما فخمس المحال ومنهم من جعل الضابط ما صلى فيه المعصوم جمعة والعماني
جوزه في كل مسجد والاصح الاول وفاقا للمفيد وجماعة اخذا بعموم الآية
يشترط استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل للاجماع والصحاح
منها ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط وفي الاخر
الا الحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا
ومنهم من قيد تحريم الجلوس بكونه تحت الظلال للخبر ولا تقعد تحت ظلال حتى
تعود الى مجلسك والاحوط الاطلاق ومنهم من ضم اليه المشي تحته ولم نجد مستنده

بخصوصه

ولاباس بالصعود الى سطح المسجد من داخله ولا بالخروج ببعض بدنه ولا اكرهها ولا سهوا
الا اذا طال المكث فيهما خلافا للشهيد الاول في الاول وللثاني في الثاني وللمحقق في
الثالث فابطلوا بها وللاكثر في الرابع فاطلقوا الصحة ولا يجوز الصلوة خارج المسجد
الا بمكة كما في الصحيح وغيره او الجمعة كما مضى او للضيق لمكان الضرورة
ومن الشرايط اذن من له الولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته لمنافاة الاعتكاف
للخدمة المستحقة على العبد والاستمتاع المستحق على الزوجة اما اذن الوالد فليس
بشرط للاصل نعم لو وقع في صوم مندوب جاء فيه ما ياتي وللمولى الرجوع في الاذن
ما لم يجب اما معه فلا يحرم عليه النساء جماعا ولمسا وتقبيلا مع الشهوة
لقوله تعالى ولا تباشروهن الشامل للثلاثة ويبطل بالاول بلا خلاف دون الاخيرين
على الاظهر والحق بها في التحريم الاستمناء لانه اشد وفي الصحيح المعتكف لا يشم الطيب
ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وخالف في المبسوط في تحريم الاول اما
الثلثة الاخيرة فلا خلاف في تحريمها وان لم يبطل بها خلافا للحلي وهو شاذ والحق
بها العلامة كلما يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف المعايش وطولب
بالدليل وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت ويجوز النظر في المعاش والخوض
في المباح لكن الاولى الاقتصار من ذلك على قدر الضرورة ان جامع
ليلا فعليه كفارة رمضان وقد مضى بيانها وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان

اما فيه

اما فيه فكفارتان كفارة الاعتكاف واخرى لصوم رمضان كما في الخبر واذا اكره امرأته المعتكفة
والحال هذه قيل يلزمه اربع كفارات اولم يثبت لعدم الدليل عليه وجعله كالاكراه في
صوم رمضان قياس واذا افطر بغير الجماع فلا كفارة وان لزمه القضاء مع الوجوب
خلافا للسيد والمفيد مطلقا او واجبا ما ولكن الا كفارة مع الاستحباب مطلقا الا عند من لم يجوز الرجوع
وفيها اقوال اخر ضعيفة فيستحب يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه ان يخرج
من الاعتكاف ان عرض له عارض اجماعا والنصوص به مستفيضة فيجوز له مع الخروج
متى شاء لعذر او غيره فان مع العذر يجوز الخروج مطلقا وان لم يشترط في الصحيح اذا
اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف فان اقام يومين ولم
يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام والفرق في جواز الرجوع بعد
اليومين وعدمه بالاشتراط وعدمه انما يظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج
كما هو ظاهر وفي الصحيح سأله عن امرأة معتكفة باذن زوجها وهو غائب فلما تم
قدومه خرجت من المسجد وتهيأت له حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل
ان يمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت فان عليها ما على المظاهر وظاهره ان حضور
الزوج ليس من الاعذار المسوغة للخروج وان كان من العوارض ومنهم من لم يقيد بالعارض
ايضا بل اطلق جواز اشتراط الرجوع متى شاء لكن الاولى ما قلنا للتشبيه الشرطي في النصوص
بشرط المحرم وهو مقيد بالعارض وقيل ان فائدة الشرط سقوط القضاء في الواجب المعين

وفيه تردد ومحله في المتبرع به عند نيته وفي المنذور عند النذر كما قالوه والظاهر جوازه
ان النية اذا كان مطلقا وسيما اذا قلنا بمساواته للنذر في عدم وجوب المضي فيه
الا بعد اليومين   قال الله تعالى في بدل هدي المتعة فمن لم
يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم   ياتي الكلام في بدل الهدي
وصوم النذر وما في معناه في محله اما المستحب فالمتاكد منه صوم الثلثة الايام من
كل شهر اول خميس منه واخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني وقد كثر الحث عليه في السنة
المطهرة والنصوص به مستفيضة من الصحاح وغيرها في الصحيح يعدلن صوم الدهر و
يذهبن بوحر الصدر قال الراوي الوحر الوسوسة وفيه ان النبي ص قبض عليه وفي الموثق
انه جميع ما جرت به السنة في الصوم وفي رواية لا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة
الايام التي يصومها من كل شهر ويسقط القضاء مع السفر كما في الصحيح وكذا المرض لان
المريض عذره وللخبر ويجوز تاخيرها من الصيف الى الشتاء اختيارا كما في الصحيح وان عجز
استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمد كما في الصحيح او درهم كما في خبر اخر وذهب الشيخ
الى التخيير بين صوم اربعاء بين خميسين وخميس بين اربعاءين للخبر والاسكافي هكذا في شهر
وهكذا في شهر دائما وله الخبر والعماني جعل الاربعاء الوسط الاخير من العشر الثاني
وما قلناه اشهر فتوى ورواية   المشهور استحبابا صوم ايام البيض وهي الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو مذهب العلماء كافة ورواه الصدوق في العلل

عن النبي

عن النبي مع علته وعلة تسمية الايام بالبيض ثم ذكر انه منسوخ بصوم الخميسين و
الاربعاء وربما يشعر به بعض الروايات وفسر العماني الايام البيض بالخميسين والاربعاء وهو
غريب   ومن المتاكد المنصوص عليه صوم يوم الغدير ويوم دحو الارض وكذا
فيعدل لكل منهما ستين شهرا والاخير الى تمام التسع صوم الدهر ويوم المولد ويوم المبعث
وهما مع الاولين هي الاربعة التي يصام فيهن كما في الخبر وفيه ان المولد هو السابع عشر
في ربيع الاول وقيل الثاني عشر وصوم رجب وشعبان او ما تيسر منهما فان رجب شهر
امير المؤمنين ع وشعبان شهر رسول الله ص كما ان رمضان شهر الله وقد ورد في صومهما
الحث الاكيد وصوم عاشورا على وجه الحزن دون الفضل والتبرك جمعا بين ما ورد
في الامر بصومه وانه كفارة سنته وما ورد ان من صام كان حظه من ذلك حظ
ابن مرجانة والزياد وهو النار كذا قالوه وياتي تحقيقه وزادوا يوم المباهلة وكل
خميس وجمعة لشرف هذه الايام وفي رواية عامية الاثنين والخميس والاسكافي ولا استحب
افراد يوم الجمعة بصيام الا ان يصوم معه ما قبله او ما بعده وبه خبر عامي قال
وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام يوم السبت منهي عنه والمشهور خلافه نعم ورد
من طريقنا ذم صيام الاثنين والتبرك به فالاولى ترك صيامه بل ترك صيام الجمعة
ايضا للمكاتبة الصحيحة رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك
اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه

ذلك اليوم او قضاؤه او كيف نصنع يا سيدي فكتب عليه السلام اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام
كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى وليس في صحيحة اخرى قوله او يوم جمعة وكانه
الصحيح ومن المستحب صوم التاديب وهو الامساك عن المفطرات في بعض النهار
تشبها بالصائمين وهو ثابت بالنص والاجماع في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله
وبلدا يعزم فيه اقامة عشرة فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برئ
والحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ و
المجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه والاظهر ان صوم يوم عاشورا من هذا القبيل
لقول الصادق عليه السلام صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن
افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلت
الهيجا فيه عن آل رسول الله صلى الله عليه وآله وانكشفت الملحمة عنهم وينبغي العمل على هذا الحديث لاعتبار
سنده ويلحق بصوم التاديب تمرين الصبي لتسع سنين بما اطاق من اليوم كما في الخبر
واما المكروه فصوم الدهر للنصوص وصوم يوم عرفة لمن يضعفه عن
الدعاء كما في الصحيح وغيره ومع الشك في الهلال كما في الخبر وصوم الضيف والولد
نافلة بدون اذن المضيف والوالد للنصوص وقيل لا ينعقد مع النهي وعد الاول في
الخبر جهلا والثاني عقوقا والعقوق يشعر بالتحريم وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة
فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم

لئلا

لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم و
يترك لهم وكذا صوم ثلاثة ايام بعد كل من العيدين للصحيح لا صيام بعد الاضحى ثلاثة ايام
ولا بعد الفطر ثلاثة انما ايام اكل وشرب وبعال واقل مراتب ذلك الكراهة وينبغي تقييد
الاول بمن لم يكن بمنى حمله على ما بعد الثلاثة جمعا واما المحرم فصوم العيدين
بالضرورة من الدين واستفاضة النصوص وايام التشريق باجماعنا وان اختلف باختصاصها
بمن كان بمنى او اطلاقه والاختصاص اصح اخذا بموضع الوفاق وتمسكا في غيره بالاصل
وللصحيح اما بالامصار فلا باس والمطلق يحمل على المقيد وصوم يوم الشك بنية رمضان
على المشهور لورود النهي عنه في النصوص المستفيضة وبعضها وان كان مطلقا الا انه محمول
على ذلك جمعا بينه وبين ما دل على الجواز منهما وعملا بما دل على التفصيل والاولى
ترك صومه مطلقا لما في الموثق اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال
لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق واليوم الذي يشك فيه فانه يدل على
اطلاق المنع صومه ولو عن غير رمضان ولا ينافيه ما ورد فيمن صامه ثم ظهر كونه
من رمضان انه وفق له ويحرم صوم المرأة والمملوك ندبا بغير اذن الزوج والمولى
او مع نهيهما اجماعا وللنصوص بالنهي عنه مستفيضة ولا فرق في الزوج بين الدائم
والمتمتع بها ولا في الزوج بين الحاضر والغائب لاطلاق النهي وكذا المولى وسواء ضعف
المملوك عن حقه اولا وفي الخبر عد الاول عصيانا والثاني فسقا ومن المحرم

الصوم في السفر الا ما استثني كما مر وكذا المرض مع تحقق الضرر كما مضى ومنه صوم نذر المعصية

شكرا لعدم امكان التقرب به وكذا صوم الصمت والوصال بالنص والاجماع ولانهما

غير مشروع وفي ملة الاسلام فيكونان بدعة والوصال ان يجعل عشائه سحوره عند الاكثر

للصحيحين وقيل ان يصوم يومين متواليين من غير افطار للخبر وفيه ضعف

قال الله تعالى فعدة من ايام اخر يسقط القضاء على الصبي والمجنون والكافر

الاصلي بعد البلوغ والافاقة والاسلام بلا خلاف للاصل وحديث رفع القلم وجب الاسلام

وفي الصحيح ليس عليه الا ما اسلم فيه وفي خبر اخر ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه

الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر واما ما في الخبر عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان

بايام قال فليقض ما فاته فمحمول على الاستحباب وكذا المغمى عليه وفاقا للنهاية وعامة

المتاخرين للصحاح المستفيضة وخلافا للحلبي والمفيد والسيد ان لم يسبق منه النية

والمبسوط اذا عولج بما يفطره لا حجة لهم يعتد بها اما الحايض والنفساء فيجب عليهما

القضاء بالنص والاجماع وفي الحسن قلت الحايض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي

الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس وكذا النائم والساهي

مع عدم سبق النية وكذا تاركه بعد وجوبه عليه مع عدم القيام غيره مقامه كما تقدم

من النصوص وكل مفسد له بما يوجبه مما مضى ومن نسي غسل الجنابة حتى مر عليه

ايام او الشهر كله عند الاكثر للصحاح خلافا للحلي والمحقق في احد قوليه واستثنى الصدوق

ما اذا اغتسل

ما اذا اغتسل للجمعة في الاثناء فلا يقضي بعد ذلك للنص وهو حسن لاجزاء الاقتصار على

القربة في النية وكذا يجب القضاء على المرتد ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرهم

كالخوارج والغلاة على ما قالوه دون المخالف من المسلمين الا ما فاته وان لم يصح شيء

من عباداته ولكنه تفضل من الله سبحانه كما يستفاد من المعتبرة من فاته

شهر رمضان او بعضه لمرض او دم فان مات قبل البرء والطهر لم يقض عنه للاجماع والصحاح

المستفيضة واستحبه جماعة لانه طاعة فعلت عن الميت فيصل اليه ثوابها والنبي

اذ لا كلام في جواز التطوع عنه وانما الكلام في قضاء القضاء والوظايف الشرعية انما

من النقل يرد التعبد بذلك بل ورد خلافه صريحا وان استمر به المرض الى رمضان اخر

سقط القضاء وكفر عن كل يوم بمد من طعام وفاقا للاكثر للمعتبرة المستفيضة والصدوق

اوجب القضاء دون الصدقة لظاهر الاية وعدم تعيين ما بين رمضانين وقت

القضاء ولهذا لو فرط وجب قضاؤه بعد الثاني وهو طرح للصحاح والاحتياط الا

بالجمع بين الامرين للخبر وهو محمول على الاستحباب كما هو الظاهر منه وصريح الصحيح من افطر

شيئا من رمضان في عذر ثم ادركه رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل

لكل يوم واما انا فاني صمت وتصدقت ويستفاد منه تعدي الحكم الى من فاته الصوم

بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر كما يشعر به قوله وهو مريض وان برئ واخر القضاء الى رمضان

اخر توانيا من غير عذر قضاه وكفر عن كل يوم بمد من طعام كما في الصحاح المستفيضة

ندافا للصدوقين والشهيدين وجمعا وقيل ان كان غانما على القضاء فلا كفارة للحسن ولا دلالة فيه عليه نعم ان حدث مرض بعد مضي ما يمكنه القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه فلا كفارة عليه كما يستفاد من الخبرين ولعدم تقصيره في فواته لسعة الوقت والحلبي اسقطها مطلقا لانه لا يعمل بخبر الواحد وفي تعدي حكم هذه الكفارة الى ما فاته بغير المرض من الاعذار قولان والاظهر التعدي اما القضاء فلا خلاف في وجوبه كما هو ظاهر وان بقي واخر القضاء مع تمكنه منه حتى مات قضى عنه وليه وكذا كل صوم استقر في ذمته اخره ويأتي الكلام فيه في مباحث الجنايز ان شاء الله تعالى وجوب القضاء على التراخي لا الفور للصحاح الصراح منها ما مر ومنها كن نساء النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شعبان شهري وخلاف الحلبي شاذ ويستحب الموالاة وفاقا للاكثر احتياطا للبراءة ومسابقة الى الخير وللصحاح منها من افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن وقيل بل يستحب التفريق للفرق وجعله المفيد رواية وقيل بل يتابع في ستة ويفرق الباقي للخبر وقيل في ثمانية لاخر لا يجب الترتيب في القضاء للاصل ولا يستحب لانية الاول فالاول لتساوي الايام في التعلق بالذمة مع انتفاء النص ولا بين انواع الصوم كالقضاء والكفارة خلافا للعماني فمنع من صوم النذر والكفارة ولم نجد مستنده اما التطوع فلا يصح

ثم

من في ذمته واجب للعتبرة منها الحسن عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان خلافا للسيد وهو شاذ منهم من خصه بقضاء رمضان اقتصارا على مورد النص ولو لم يتمكن من الواجب جاز قطعا كصوم شعبان ندبا لمن عليه كفارة كبيرة كما نبه عليه في الدروس

قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال سبحانه واتموا الحج والعمرة لله وفي الحسن في الاية يعني بهما الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وفي الثانية يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وفي الصحيح العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله وفيه من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطاق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه اعرابي فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار

خرج من ذنوبه قال انى لك ان تبلغ ما يبلغه الحاج قال ابو عبد الله ع ولا يكتب عليه
الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان ياتى بكبيرة وفى الصحيح الحاج على
ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه
وصنف يحفظ فى اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج وفيه الحج والعمرة ينفيان
الفقر كما ينفى الكير خبث الحديد قال الراوى قلت حجة افضل او عتق رقبة
قال الحجة افضل فلم ازل ازيد ويقول الحجة افضل حتى بلغت ثلثين قال الحجة افضل
رقبة فقال الحجة افضل والنصوص فى فضل الحج والعمرة اكثر من ان تحصى ولا يجبان
باصل الشرع الا مرة واحدة وهى حجة الاسلام وعمرة الاسلام ووجوبهما
فورى بالاجماع والنصوص وقد يجبان بالنذر وشبهه وبالافساد وبالاستيجار
للنيابة وبالدخول الى مكة من خارج الحرم مع انتفاء العذر وعدم تكرر الدخول
فانه لا يجوز لغيرهما الا محرما بحجة او عمرة الا ان يكون مريضا او به بطن كما فى الصحيحين
او كان قد اعتمر فى شهر ذلك كما فى المعتبر وقيل بعينه مضى الشهر بينهما كما هو ظاهر
الموثق يرجع الى مكة بعمرة ان كان فى غير الشهر الذى يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة
وهو مرتهن بالحج ويمكن حمله على الاول وفى رواية فى الرجل يخرج فى الحاجة من
الحرم قال ان رجع فى الشهر الذى خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل فى غيره دخل
باحرام والافضل للمريض ان يحرم عنه كما فى الصحيح وما عدا ذلك مستحب كل ذلك

يجمع

مجمع عليه واكثره من ضروريات الدين وما ورد فى المعتبرة من وجوب الحج على اهل الجدة فى كل
عام محمول على تاكد الاستحباب لمخالفة الوجوب الاجماع المسلمين كافة واعلم ان الحج
عبارة عن الاحرام وما يلزمه ولبس ثوبيه والتلبية او ما يقوم مقامها والوقوف
بعرفات والمبيت بالمشعر والوقوف به ورمى جمرة القصوى وذبح الهدى ان كان
والحلق او التقصير وطواف البيت للزيارة وركعتيه والسعى بين الصفا والمروة
وطواف النساء وركعتيه والعود الى منى للمبيت بها ليالى التشريق ورمى الجمرات
الثلاث ولا يكون فى السنة الا مرة والعمرة عبارة عن الاحرام ولوازمه واللبس
والتلبية او ما يقوم مقامها وطواف الزيارة وركعتيه والسعى والحلق او التقصير و
طواف النساء وركعتيه ان افردت عن الحج ويصح فى جميع ايام السنة وافضلها
ما وقع فى رجب كل ذلك للاجماع والنصوص ويستحب العمرة فى كل شهر وهو اقل
ما بين العمرتين عند جماعة للمعتبرة لكل شهر عمرة وفى العمانى لا يجوز عمرتان فى عام
واحد للصحيحين وحملا على العمرة التمتع وجعل فى المبسوط اقل ما بينهما عشرة ايام
للخبر وفى سنده ضعف وجوز جماعة تواليهما مطلقا لاطلاق الامر بهما فالاقل من العشرة
او الشهر مكروه ويستحب ارسال الهدى والتواعد لاشعاره واجتناب ما يجتنبه المحرم
من ذلك الوقت من غير تلبية الى يوم النحر وبلوغ الهدى محله فيحل كما فى الصحاح المستفيضة
وفى الفقيه عن مولانا الصادق ع انه قال ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل لا يبلغ

ذلك امو النسا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويامره ان يطوف
عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيئ واتى المسجد فلا
يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس وليس فيه اجتناب ما يجتنبه المحرم وهو اوفق
في شرايطهما واقسامهما   في الشرايط قال الله تعالى من استطاع اليه
سبيلا   انما يجبان على كل مكلف حر مستطيع بالاجماع والصحاح المستفيضة
ويصحان من المميز والعبد باذن الولي والمولى بالاجماع والصحاح وان لم يجبا عليهما
وكذا يصح ان يجعل الولي غير المميز محرما وياتي بالمناسك عنه بلا خلاف للصحاح
ولحقوا به المجنون لانه ليس اخفض حالا منه وهو قياس مع الفارق والولي هنا
هو الاولى رحما او الاشد به علاقة كما هو المتبادر منه بحسب اللغة والعرف فان
اشتقاقه من الولي وهو القرب وقيل بل هو من له الولاية المال خاصة كالاب والجد للاب
والوصي وقيل للام ولاية الحج خاصة دون غيره للصحيح قامت اليه امراة ومعها
صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره وانكره الحلي
وهذا الحديث يؤيد المختار ويرد القول الثاني ولا دلالة فيه على تخصيص الام لان السؤال
ليس بمخصص ونفقة الزايدة يلزم الولي لانه غرم ادخله عليه فلزمه بالتسبب وفي الصحيح
فان قتل صيدا فعلى ابيه ولا يجزي فعل الصبي والمجنون والعبد عن فريضة الاسلام بالاجماع
والصحاح الا اذا ادرك العبد احد الموقفين معتقا فيجزي باجماعنا والصحيحين

والحق

والحق به المجنون والمميز اذا ادركاه مع العقل والبلوغ وهو قياس مع الفارق ولا يشترط اذن
الزوج في حجة الاسلام للمراة للنصوص ولا وجود ذي محرم اذا كانت مامونة وخرجت
مع قوم ثقات كما في الاخبار   الاستطاعة ان يكون له ما يحج به كما في
المعتبرين ويعتبر فيها ان يتمكن بالملك او البذل من ضروري الماء وكل المشرب
والملبس والكن ذهابا وايابا الى بلده وان لم يكن له بها اهل ولا مال اذا شق
عليه مفارقته دفعا للحرج المنفي ومن الراحلة بحسب حال له مع الحاجة اليها كذلك
وكذا كل ما يضطر اليه من الالات ومن مؤنة واجبي النفقة كذلك والصحة من المرض
المانع وعدم العضب لشيخوخة مانعة او قطع عضو مثلا وظن الامن على النفس
والبضع والمال ولو بدفع مال لمن يخافه وعدم ضيق الوقت بحيث يحتاج في قطع المسافة
الى سير عنيف لا يتحمل مثله عادة ولا يبيع خادمه ولا دار سكناه باجماع المسلمين
للاضطرار اليهما والحق بهما الثياب اللايقة بحاله وفرس الركوب وكتب العلم و
اثاث البيت وهو تقييد للنص من غير دليل الا مع الحاجة الشديدة اليها دفعا
للحرج وفي اشتراط الرجوع الى كفاية من صناعة او مال قولان اظهرهما العدم للاصل
والعمومات والخبر مع ضعفه غير دال على الاشتراط وفي الصحيح ومن كان صحيحا في
بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وفيه عن رجل عليه دين اعليه
ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من طاق المشي من المسلمين وفيه قلت فان

فرض عليه الحج فاستحى من ذلك هو ممن يستطيع اليه سبيلا قال هو ممن يستطيع ولو يحيى
في الحج ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وفي
المعتبرة المستفيضة مثله وهو اجماعي واشترط الحلي تمليك المبذول والعلامة
ايجابه بنذر وشبهه وهما ضعيفان لانا نعتبر في استمرار الوجوب استمرار المبذول
نعم يعتبر الوثوق بالباذل دفعا للحرج والمشقة الزائدة ولو وهب له مال فالمشهور
عدم وجوب القبول لعدم وجوب تحصيل الشرط واشتماله على المنة التي لا يجب تحملها
وعندي في الفرق بينه وبين بذل الزاد نظر ولا يجب الاخذ من مال الولد والموسر في
الحج خلافا للجماعة للصحيح وهو شاذ مأول ويجب شراء ما يحتاج اليه مع وجوده وان
زاد عن ثمن المثل خلافا للمبسوط والصواب ان يحمل اختلاف الروايات والاقوال فيه
على اختلاف الناس في جهات الاستطاعة ودرجات التوكل ومراتب القوة والضعف وان
الانسان على نفسه بصيرة يستنيب ذو المال المايوس من الحج بنفسه
لمرض او هرم او عدو وجوبا سواء استقر في ذمته قبل العذر كما هو اجماعي ولا كما عليه
الاكثر للصحاح المستفيضة منها ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر
يعذره الله تعالى فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له خلافا للحلي
لفقد الاستطاعة وجوابه انها شرط الوجوب مباشرة لا استنابة مع اليأس ولو
زال العذر عاد الوجوب عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا لاطلاق الامر بالحج وما فعله

كان حجا

كان حجا بأمر ماله وهذا يلزمه في نفسه ويحتمل العدم لانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع
وهو ضعيف ومن استقر الحج في ذمته ولم يأت حتى مات يستأجر عنه ويأتي الكلام
فيه في مباحث الجنائز ان شاء الله تعالى لو تكلف فاقد الشرائط الحج فالمشهور
عدم اجزائه عن حجة الاسلام وقال الشهيد وعندي لو تكلف المريض والمغصوب
والممنوع بالعدو وتضيق الوقت اجزأ لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب
ولو حصله وجب واجزأ انتهى كلامه وهو حسن وفي حكم من ذكره الفقير اذا حصل
المال بقرض ونحوه وكان مراده التعميم وان اكتفى بذكر البعض ذلك لان الفرق
بينهم وبين الفقير تحكم فالحق ان الاستطاعة لم يعتبر من البلد لان الواجب
انما هو المناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس جزءا منه بل ولا واجبا لذاته وانما
وجب ليتوقف الواجب عليه فاذا انتفى التوقف انتفى الوجوب قطعا ويؤيده ما ورد في
اجزاء الحج من البصرة اذا استنيب للحج من الكوفة من الصحيح وغيره لحصول الاستطاعة
قبل التلبس بالاحرام مثبت للوجوب والاجزاء جميعا لصدق الاستطاعة
لا يجب على من حج بالبذل اعادته وفاقا للاكثر للاصل وصدق الامتثال
والصحيح وخلافا للشيخ شاذ والخبران ضعيفان وحملا على الاستحباب والمخالف
لا يجب عليه الاعادة بعد الاستبصار بل يستحب للصحاح المستفيضة منها قد قضى فريضته
ولو حج لكان احب الي خلافا للاسكافي والقاضي لبطلان عبادته وتوقض بالصلاة

والحق انه تفضل من الله على الكافر الاصلي بعد الاسلام على القول بوجوب العبادات عليه
بسقوط قضاء الفائتة مطلقا والخبر المنافي لذلك ضعيف محمول على الاستحباب ولو حج عن غيره
ثم ايسر فالمشهور وجوب حجة الاسلام عليه للاصل والخبر الا ان الصحيحين وغيرهما صريحة
بخلافه ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته بالنص والاجماع وكذا
ذمة المنوب عنه ان كان نائبا بلا خلاف للموثق وغيره وربما يكتفى فيهما بالاحرام لظاهر
بعض الصحاح وعورض بظاهر اخر والاول اشهر وان مات قبل ذلك في الطريق قضي عنه
ان كان لنفسه مطلقا عند الشيخين للامر به في الصحاح وبشرط استقراره عليه عند
اخرين حملا له على ذلك وان كان لغيره ارتجع من الاجرة بنسبة ما تخلف وقضي
عن الميت على المشهور وفيه قول اخر ويكفي المنذور عن حجة الاسلام وفاقا للنهاية
لصدق الامتثال وللصحيحين عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه
عن حجة الاسلام قال نعم وفي احدهما قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال
وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم وخالف فيه الاكثر
لاقتضاء اختلاف السبب اختلاف المسبب وفيه ان ذلك انما يتم في الاسباب الحقيقية
دون المعرفات الشرعية ولهذا اعترفوا بالتداخل اذا تعلق النذر بحجة
الاسلام وقلنا بصحته قيل ولا يجزي حجة الاسلام عن المنذور لان الحج انما
ينصرف الى النذر بالقصد بخلاف حجة الاسلام فانه يكفي فيه الاتيان بالمناسك

وفيه

ورد فيه ما فيه فانه يعلن المنع ولنقل في الدليل [illegible] جار بحج النيابة [illegible] ع الصدق والاشتباه [illegible]

وفيه ما فيه ويجوز التبرع بالحج والعمرة عن الميت فتبرأ ذمته بذلك اذا كان
واجبا عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا عن الحي اذا كان تطوعا بالاجماع
والنصوص منها الصحيح ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت
ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله
عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا بصلتك اياهم اما الواجب فلا يجوز التبرع فيه
عن الحي الا مع العجز المسوغ للاستنابة ولا الاشتراك فيه اجماعا الا ان نذر
جماعة ان يشتركوا في استنابة رجل ويجوز ان يستناب اكثر من واحد في عام واحد
كان يبعث احد المنذور وآخر لحج الاسلام
سواء كان الحج واجبا مختلف الاسباب او متفقها او مندوبا بلا خلاف للاصل
من دون معارض ومن كان عنده وديعة ثم مات صاحبها وعليه حجة الاسلام
وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يحج عنه بنفسه او باستيجار ويعطيهم ما فضل
بلا خلاف للصحيح والاولى ان يستأذن الحاكم في ذلك مع الامكان ويشترط في
النايب الايمان وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب في ذلك العام وزاد المتاخرون
العدالة لان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبره والفاسق غير مامون لكن
ويكتفي بعضهم بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق باخباره وهو حسن وان
يكون قادرا على العمل والفقه في الحج ولو قلده ان يكون مع مرشد عدل وفي نيابة الطفل
المميز قولان اصحهما الجواز مع الوثوق باخباره ولا سيما في المندوب اما العبد فيصح

نيابته باذن مولاه قولا واحدا وكذا الصرورة للاصل والصحاح المستفيضة خلافا
للشيخ فيما اذا كانت امراة تحج عن الرجل للخبرين وعورضا بصحيحين وفيه انهما
مطلقان والخبران مقيدان والمطلق يحمل على المقيد وفي اخيرين انه تحج المراة عن
الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكان قد حجت رب امراة خير من رجل
وينبغي ان يكون العمل عليهما ولا يصح النيابة عن المخالف عند الاكثر الا اذا كان ابا
للنايب للخبر خلافا للمعتبر في اصل الحكم وللحلي في الاستثناء يشترط تعيين
المنوب عنه بالقصد ولا يجب تسميته باسمه للصحيح عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه
قال الله لا يخفى عليه خافية وفي رواية اخرى ان شاء لم يفعل الله يعلم انه حج عنه ان شاء فعل صح
ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها نعم يستحب ذلك بلا خلاف للصحيح يسميه في المواطن
والمواقف وفيه هل يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في
سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فآجر فلانا فيه وآجرني في قضائي
عنه ان للنايب ان يصنع بما اعطي ما شاء وعليه حجة وله ان يطوف عن اقاربه كذا في صح
النصوص وكل ما يلزمه من كفارات الاحرام فمن ماله لانها عقوبة جناية صدرت
عنه او ضمان في مقابلة اتلاف وقع منه ولو افسده فعليه الحج من قابل وهل
يعاد الاجرة عليه مبني على قولين المشهورين فيه كما ياتي وقيل ان لم يكن الزمان
معينا فعليه حج اخر عن المنوب عنه بعد القضاء والاظهر اجزاء القضاء عنه ووافقا

للمختلف

للمختلف وفي الموثق فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول
قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحجة قال نعم وفي اخرى هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح
قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام انواع الحج ثلاثة باجماع العلماء والنصوص
المستفيضة تمتع وقران وافراد والتمتع افضلها بالنص والاجماع والصحاح
به مستفيضة وتتقدم عمرته على حجه وترتبط به وتجزي عن العمرة المفروضة كما
في النصوص وتسمى العمرة المتمتع بها الى الحج وما سواها تسمى بالعمرة المفردة لافرادها
عنه والتمتع فرض من نائي عن مكة بثمانية واربعين ميلا كما يستفاد من الصحيح
المعتبرة وقيل اثنا عشر ميلا ولم نجد مستنده الا توزيع ذلك من الاربع
جانب صح جوانب وهو ضعيف جدا وما في الحسن من التحديد بثمانية عشر من كل جانب شاذ ربما
يحمل على التخيير وليس لهؤلاء غير التمتع عندنا لنص القران والصحاح المستفيضة بل
المتواترة الا مع الاضطرار كضيق الوقت او حصول الحيض ونحو ذلك كما في النصوص
والاخران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون المسافة المذكورة على التخيير ولا يجوز
لهم العدول الى التمتع على الاصح لعموم الاية والصحاح المستفيضة خلافا للشيخ في قوليه احد
وهو شاذ الا مع الاضطرار فيجوز قولا واحدا للعموم ونحو ما يدل على جواز
عدولنا المتمتع اليهما معه فالعدول الى الافضل اولى منه الى المفضول والمتطوع
قران وافراد

يتخير بين الانواع الثلثة الا ان الافضل له التمتع كما في الصحاح وكذا لنا ذر اذا لم يعيّن
احدها وكذا من له منزلان بمكة وغيرها وغيرها يتساويان في اقامته فيهما لعدم
الرجحان فان غلب احدهما عليه لزمه فرضه كما في الصحيح ومن اقام بمكة سنتين فهو
من اهل مكة لا متعة له للصحيحين خلافا للنهاية فاشترط الثلث ولم نجد مستنده
وما ورد من الصحاح باقل من ذلك كالسنة والستة الاشهر حمل على التخيير جمعا
يشترط في كل من الثلثة وقوع حجه في اشهر الحج بالكتاب والسنة والا جماع
وهي شوال وذو القعدة وذو الحجه كما في المعتبرة وقيل عشر من ذي الحجة المخير والنزاع
فيما لفظي لا طائل تحته وكذا العمرة في التمتع بالاجماع والنصوص منها الصحيح
لا يكون متعة الا في اشهر الحج الا في الاخيرين فلا بلا خلاف لاطلاق الامر بهما
وفي الصحيح المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء ويشترط تقديم العمرة على الحج في التمتع
وتاخيرها عنه في الاخيرين للاجماع فيهما والنصوص المستفيضة في الاول وفي
الخبر امر تم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم قال في الفقيه يعني العمرة المفردة
وتاخيرها احوط وان تاتي بهما في سنة واحدة بلا خلاف اما في التمتع فلانهما
فيه كعبادة واحدة كما في النصوص واما فيهما فمستنده غير واضح نعم في الصحيح عن المعتمر
بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن وينبغي العمل عليه وان يحرم بحج التمتع من
بطن مكة بالاجماع والصحاح الا مع الجهل والنسيان فيستانفه حيث امكن ولو بعرفات

كما في الصحيح

كما في الصحيح وبما سواه حجا كان او عمرة من الميقات الذي وقته رسول الله لكل طائفة
بالاجماع والصحاح المستفيضة ويأتي تفصيله القران انما يتميز عن الافراد
وتفضيل عليه بسياق الهدي عند احرامه فحسب وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة
وقيل به وبالجمع بين العبادتين فيه من غير تحلل بينهما معا ولهذا سمي بالقران
وان المتمتع لو ساق الهدي لم يحل له التحلل من العمرة حتى ياتي بالحج وكان قارنا
لروايات لا دلالة لها على ذلك صريحا مع ان القول بجواز القران بينهما بنية
واحدة او ادخال احدهما على الاخر من غير تحلل يتوقف على النقل الصريح و
الشيخ ادعى الاجماع على خلافه واية واتموا الحج والعمرة لله ايضا تنافيه وفي الصحيح
عن رجل تمتع نسي ان يقصر حتى يحرم بالحج قال يستغفر الله واوجب الصدوق
على ناسي التقصير دما يهريقه للخبر ووافقه في التهذيب وحمله في الفقيه على الاستحباب
وهو احسن للصحيح يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته اما العامد فقيل
يبطل عمرته ويصير حجه مبتولة للخبرين وقيل يبطل احرامه الاول
لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة الا محرما بالحج كما في الحسان لارتباط عمرة التمتع
بحجه الا اذا رجع قبل شهر وفاقا للمشهور وكرهه الحلي وهو شاذ ولو فعل عاد بعد
الشهر جدد عمرة وتمتع بها كما في الحسن ومن دخل بعمرته الى مكة وضاق الوقت
عن افعالها نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وان تعين عليه التمتع

كما في المعتبرة بلا خلاف الا في حد الضيق فاقوال احسنها في التهذيب من ان الضابط
خشية فوات احد الموقفين من غير تحديد بوقت الا ان مراتب الناس متفاضلة
في الفضل والثواب فعليه تحمل النصوص المختلفة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما
عذرهما عن اكمال العمرة وانشاء الاحرام لضيق الوقت عن التربص الى الطهر على المشهور بل
كاد يكون اجماعا للصحيح وغيره وقيل بل تكملها بلا طواف فتحرم بالحج ثم تقضي
طواف العمرة مع طواف الحج للاخبار المستفيضة والجمع بالتخيير ممكن الا ان الاول
اولى لصحة مستنده وصراحته والاتفاق عليه وفي رواية ابي بصير انها اذا احرمت
وهي طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها
وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وهو جمع اخر بين
الاخبار حسن ولو تجدد العذر بعد اربعة اشواط فالمشهور صحة متعتها فتاتي بالسعي
وبقية المناسك وتقضي ما بقي من الطواف بعد الطهر للخبرين خلافا للحلي لعدم
اتمام العمرة واذا اكملته ولم تصل بعد فجزم جماعة بادراكها المتعة ح تقضي
بعد الطهر للخبر وفي دلالته عليه نظر يجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل
الى التمتع اذا لم يتعين عليه الافراد بخلاف القارن للصحاح المستفيضة سواء
قبل الطواف والسعي فيعتمر اولا ثم يحج او بعدهما اذا قدمهما على الوقوف كما عليه الاكثر
فيجعلهما عمرة فيقصر ثم يحرم بحج التمتع الا اذا كان قد لبى بعدهما قبل ان يقصر فلا متعة

[illegible]

له كذا يستفاد من الاخبار وفيه اقوال اخر فيما يتعلق بالاحرام
في المواقيت الميقات لاهل العراق العقيق وكذا لاهل نجد وافضله
المسلخ ويليه غمرة كما في النصوص والمشهور ان اخره ذات عرق للخبرين خلافا للنهاية
فمنع من التاخير اليه الا للتقية والمرض للصحيح وهو احوط واذا جاوزه فالجحفة
كما في الصحاح وفيه الاكثر بالضرورة للخبر وهو احوط ولاهل المدينة ذو الحليفة
وفسر في الصحيح بمسجد الشجرة ولهذا اقتصر جماعة عليه فلم يجوزوا خارج المسجد وهو
احوط ولاهل الشام والمغرب ومصر الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن
قرن المنازل وكذا لاهل نجد عند العامة من طريقنا ايضا في الصحيح وحمل على ما
اذا مر وابه ولمن منزله اقرب الى مكة من الميقات منزله كما في المعتبرة وكذا اهل مكة
ان ارادوا الحج على المشهور مستدلين بتلك المعتبرة مع ان الاقربية تقتضي التغاير
ومع ان المعتبرة الاخرى صريحة في ان ميقات حج اهل مكة ادنى الحل ان ارادوا الافراد
وان ارادوا العمرة فادنى الحل كما في المعتبرة وكذا كل من اراد الاعتمار من مكة وان لم
يكن من اهلها ولحج التمتع مكة وكل من حج من ميقات لزمه الاحرام منه وان لم يكن
له من اهله ورخص للصبيان التاخير في احرامهم الى فخ ولا خلاف في شيء من ذلك الا
ما اشرنا اليه والمعتبرة بالكل مستفيضة ويكفي في معرفة المواقيت سؤال الناس
والاعراب كما في الصحيح ولو حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت كالبحر مثلا احرم

اذا غلب على ظنه محاذاة اقربها الى طريقه للصحيح في المدني يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان
حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم منها وقيل بل محاذاة اقربها الى مكة اقتصارا
فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ولو لم يحاذ شيئا منها قيل يحرم من مساواة اقربها
الى مكة وهو مرحلتان تقريبا لان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما وقيل من ادنى
الحل لاصالة البرائة من وجوب الزايد لا يجوز لحاج ولا معتمر ان يحرم قبل
هذه المواقيت ولا بعدها اختيارا بالاجماع والصحاح المستفيضة الا لمن اراد العمرة
المفردة في رجب وخشي تقضيه فيقدم للاجماع والصحيحين وكذا الناذر للتقديم للصحيح
وغيره خلافا للحلي ويجوز لمن نسي او جهل او لم يرد النسك او عرض له مانع حتى
جاوزه وتعذر العود ان يحرم من خارج الحرم ايما كان فان كان قد دخل الحرم ولم
يمكنه الخروج جاز ان يحرم فيه وان امكنه العود الى ميقات وجب بلا خلاف في شيء من
ذلك للمعتبرة في عقد الاحرام وما يتبعه قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج
يستحب توفير الشعر للرأس من اول ذي القعدة كما في الصحاح وظاهر النهاية وجوبه
وفي المقنعة ان حلقه فيه كان عليه دم وله رواية فيها ضعف وحملت على ما اذا حلق
بعد الاحرام واطلاء الجسد سيما العانة والابطين وتنظيفه وتقليم الاظفار واخذ
من الشارب والغسل واوجبه العماني كما مر ويعيد لو اكل او لبس ما ليس له او تطيب ويجوز
تقديمه على الميقات ان خاف عوز الماء ويعيد اذا وجده كل ذلك للصحاح وفي الصحيح غسل يومك

ويجزيك

ويجزيك الليلتك وغسل الليلتك يجزيك ليومك والحايض تغتسل وتستثفر وتحتشي
بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتحرم بغير صلوة كذا في المعتبرة والمحرم
بحج التمتع يوم التروية للمعتبرة وقيل بوجوبه وهو شاذ وان يكون الاحرام عقيب فريضة
وان لم يتفق صلى ركعتين كما في الصحيحين وفي خبر ست ركعات وان يدعو بالماثور
عقيبهما ويشترط ان يحله حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة بالاجماع والصحاح المستفيضة
وفائدة التحليل عند الحبس من دون هدي كما هو ظاهر الصحيح وغيره الا لمن ساقه
كما ادعى عليه الاجماع وقيل بل الفائدة تعجيل التحليل قبل بلوغ الهدي محله وهو
احوط سيما مع الاحصار وقيل بل هي سقوط الحج من قابل للصحيح فان لم يكن قد اشترط
فان عليه الحج من قابل وفيه ان الواجب المستقر في الذمة لا يسقط بالشرط وغيره غير
واجب الا بتداركه وان لم يشترط فالاولى ان يحمل الرواية على شدة الاستحباب كما هو
العلامة تجب فيه النية المعينة لكونه احرام عمرة او حج بالاصالة
او بالنذر لنفسه او لغيره اداء او قضاء وقد مر تحقيقها في مباحث الوضوء
والتلبيات الاربع ولبس الثوبين الازار والرداء بالاجماع والصحاح المستفيضة في
الكل والاصح عدم اشتراط مقارنة النية للتلبية لعدم دليل عليه بل الصحاح تنادي
بخلافه بل المستفاد من اكثرها افضلية تاخيرها عنها منها ويجزيك ان تقول هذا
مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا

ان ذكره القول الاول واحتج بعدم التحليل
نسك موضع الهدي

فلبّ منها عن هشام بن الحكم والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي والحلي اشترط ذلك وتبعه في اللمعة
وهو ضعيف والقارن بالخيار بين ان يعقد احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد
للصحاح المستفيضة منها يوجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد
فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم خلافا للسيد والحلي فاقتصرا على التلبية
وان قارنا لعدم اعتمادهما على خبر الواحد وجوابهما في الاصول وبايهما كان الاخر
مستحبا على المشهور ولا بأس به ولا يلزم الاحرام الا باحد الثلثة فلو فعل قبلها
ما لا يجوز للمحرم لم يلزمه بذلك كفارة بالاجماع والصحاح المستفيضة وهل يلزمه
تجديد النية بعد ذلك ظاهر اكثر الروايات العدم وربما يشعر بعض الاخبار
باللزوم وبه صرح السيد وهو احوط واولى يستحب التلفظ بما يعزم عليه
كما في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول قال
تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت
اضمرت الذي تريد والاضمار في التقية اولى للصحيح فيها الاضمار احب الي وان يذكر في
التلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معا فينوي فعل العمرة اولا ثم الحج بعدها باعتبار
دخولها في حج التمتع للصحيح ان امير المؤمنين ع كان يقول فيما لبيك بحجة وعمرة
معا لبيك وفي كيف تصنع انت فقال الجمعهما فاقول لبيك بحجة وعمرة معا لبيك
وقيل ولو اهل المتمتع بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه للمعتبرة منها الصحيح ثم في الوقت

فتلبي

فتلبي بالحج الحديث واولت بان المراد بالحج العمرة الى الحج او يلبي بالحج وينوي العمرة للتقية
صورة التلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك للصحيح وغيره و
وتضيف اليه ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واوجبه جماعة لوروده
في الصحاح وهو احوط وقيل الواجب لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك ولم نجد مستنده مع شهرته واما سائر التلبيات
الواردة في الصحيح وغيره فمستحبة بالاجماع ويستحب تكرارها والاكثار منها خصوصا
قوله ذي المعارج وسيما عقيب الصلوة فريضة كانت ونافلة وكلما نهض به بعيره
او علا شرفا او هبط واديا او لقي راكبا او استيقظ من منام وفي الاسحار كما في
الصحاح وتأسيا بالنبي ص ويجهر الرجل بها كما في الصحاح وغيره والاخرس يحرك به
لسانه ويشير باصبعه كما في الخبر والاسكافي يستنيب به وهو شاذ قيل من احرم
من مسجد الشجرة وكان راكبا فالافضل ان لا يجهر بالتلبية حتى علت راحلته البيداء
كما في الصحيح وغيره الا ان في بعض الاخبار صرح بعدم الفرق بين الماشي والراكب في
ذلك ومن احرم من مكة فالافضل ان لا يلبي حتى ينتهي الى الرقطا كما في الصحيحين ولا يجهر
بها حتى يشرف على الابطح كما في احدهما وقال الشيخ الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه
للخبر يجب قطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة ان كان حاجا كما
في الصحاح واذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا متمتعا كما في المعتبرة وحد مشاهدها الكمنة

ان كان معتمرا بمفردة وقد خرج من مكة للاحرام كما في الصحيح وان احرم من خارج فعند
دخول الحرم للمخير يحمله عليه جمعا كما فعله الشيخ والصدوق وجمع بينهما بالتخيير والاول
اولى الاشعار ان يطعن من سنامها من الجانب الايمن كما في الصحاح وقيل
ويلطخ صفحته بدمه وان تعددت دخل بينهما واشعرها يمينا وشمالا كما في الصحيح و
التقليد ان يقلد في رقبته نعلا خلقا صلى فيه كما في الصحيح ويختص بالبقر والغنم
لضعفهما عن الاشعار وللصحيح يشترط في الثوبين كونهما مما يجوز فيه الصلوة
بلا خلاف وفي الصحيح كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم فيه وفيه عن المحرم يصيب ثوبيه
الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفي جواز الحرير للنساء قولان احوطهما
المنع للصحيح تلبس ما شائت غير الحرير والقفازين والمراد بهما ما يعمل لليدين
يحشى بقطن ويلبس للبرد وفي الصحيح لا باس ان تحرم المراة في الذهب والخز وليس يكره
الا الحرير المحض خلافا للمفيد وجماعة للصحيح المراة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير
والخز والديباج قال نعم لا بأس به فان المراد به حال الاحرام ويجوز ان يلبس المحرم
اكثر من ثوبين بلا خلاف للاصل والخبر يتقي بهما الحر والبرد وفيه لا باس بان يغير
المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما
واذا اضطر الى القبا لبسه مقلوبا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة فيجعل اعلاه اسفله
كما في الخبر او ظاهره باطنه كما في اخر ويكره الوسخ وان يغسل قبل الاحلال الا ان توسخ

الا النجاسة

الا النجاسة والاسود كله النص يحرم على المحرم امور ويكره له امور ثم منها ما يشترك
بين الرجل والمراة ومنها ما يختص باحدهما ومنها ما فيه كفارة ومنها ما ليست فيه
ومنها ما يجوز عند الضرورة اما مع الكفارة او بدونها ولنذكرها في فصول
قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة
طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف
ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام يحرم على كل من الرجل
والمراة المحرمين صيد البر حيازة وذبحا واكلا ودلالة واشارة وتنبيها ولو
باعارة سلاح ونحوه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وفي الصحيح لا تستحلن
شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما
فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده وفيه لا تاكل
من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة
الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد وفيه ما وطيته او وطاه
بعيرك ودابتك وانت محرم فعليك فداؤه وفيه عن المحرم يصيد الصيد بجهالة
قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطاء قال واي شيء الخطاء عندك قلت يرمي هذه
النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة وفي معناها غيرها

وهي باطلاقها تشمل كل حيوان ممتنع بالاصالة وكذا الاية الشريفة وفي الصحيح ثم ا
تق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة واليه ذهب المحقق والحق الحلبي
بالثلاثة كل ما خيف منه ولعله للنص كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات
وغيرها فليقتله فان لم يردك فلا ترده وهو حسن وقيده الاكثر بالمحلل فاما غير
المأكول فلا واضاف اليه جماعة الاسد والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ
والزنبور والعظاية لعدم وجوب الكفارة في قتل غير المأكول سوى المذكورات وفيه انه
لا منافاة لتحريم الصيد مع عدم ترتب الكفارة عليه وكذا يحرم بيض صيد البر وفرخه
بالاجماع والصحاح الدالة على ثبوت الكفارة بذلك اما صيد البحر فلا يحرم شيء منه بالكتاب
والسنة المستفيضة وبالاجماع وهو ما يبيض ويفرخ في الماء بالاجماع والصحاح والبط
والاوز بريان وكذا الجراد بالاجماع والمعتبرة المستفيضة ويباح اكل الصيد للمحرم
مع الاضطرار ثانيا كالمعتبرة المستفيضة ويقدم مع الميتة كما في المعتبرة وما
يدل على خلافه محمول على التقية وهي اقرب محامله وفي المسألة اقوال اخر والاصح ما
قلناه وفاقا للمفيد والسيد المشهور ان المحرم لو ذبح الصيد كان ميتة
حراما على المحل والمحرم للخبر خلافا للصدوق والاسكافي ولا يحرم مذبوح المحرم
في غير الحرم على المحل للاصل والصحاح المستفيضة وحملها في المقنعة على ما اذا قتله
برميه اياه ولم يكن ذبحه جمعا المشهور عدم دخول الصيد في ملك المحرم

ولا بابتياع

ولا بابتياع ولا هبة ولا ميراث الا اذا كان بعيدا منه ففيه قولان لقوله تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما اي وجوه انتفاعاته وهو كما ترى فان حرمة الانتفاع لا تستلزم
خروجه عن الملكية وخالف فيه الشيخ فجوز دخوله في ملكه وان وجب ارساله
وهو قوي المشهور ان من كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب عليه
ارساله الا ان يكون بعيدا عنه كما في الاخبار والاضمن للخبر لا يحرم احد ومعه شيء
من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل
حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء وفي خبر اخر عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم
فمات الظبي في الحرم وقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان
امسكه حتى مات فعليه الفداء وخالف فيه الاسكافي والشيخ فلا يخرج عن ملكه وان
وجب عليه ارساله اذا دخل الحرم قال الاسكافي ولا احب ان يحرم وفي يده صيد
واما الكفارات ففي قتل النعامة بدنة وفي بقرة الوحش وحمارة بقرة اهلية
وفي الظبي والثعلب والارنب شاة وما لم يوجد من ذلك فض ثمنه على الطعام وتصدق
على المساكين ومع العجز يصوم للاية والصحاح خلافا للصدوق في الحمار اولا
فبدنة للصحيحين والاسكافي فخير بينهما فيه جمعا ولجماعة في الثعلب والارنب فنفوا البدل
فيهما عن الشاة وهو ضعيف ولا ينقص الصدقة في الاول عن ستين مسكينا
ولا في الثاني عن ثلثين ولا في الثالث عن عشرة للصحاح وما فضل عن العدد فهو له

ولا يجب عليه الاكمال لو نقص عنه كما في الصحاح وفي تقدير ما يتصدق به مدا ومدين روايتان

ولا ينقص الصوم في الاول عن ثمانية عشر يوما وفي الثاني عن تسعة وفي الثالث عن ثلثة

للصحيحين وقيل يصوم عن كل نصف صاع يوما في الكل فان لم يقدر فالتفصيل

المذكور للصحيح وحمل على الاستحباب وذهب الحلي الى ان الخصال الثلث على التخيير

لظاهر الاية وله الصحيح كل شئ في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شئ

في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول الاختيار اى ما ذكر اولا هو المختار ولا يخفى

من توهم لامكان حمل ما دل على الترتيب على الافضلية الا ان الاول احوط

في القتل الحمام وهو كل مطوق شاة للصحاح وفي القطاة حمل قد فطم

ورعى للصحيح وكذا الحجل والدراج بلا خلاف في الاربعة وفي الخبر من اصاب قطاة او

حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم وفي العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام

عند الاكثر للخبر والصدوق في كل طير شاة للصحيح في محرم ذبح طيرا ان عليه دم

شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان وهو قوي وفي القنفذ

والضب واليربوع جدي على المشهور للنص والحق الشيخان ما اشبهها والحلبي حمل قد فطم

وفي الجرادة تمرة عند الاكثر للصحيح وقيل كف من طعام للصحيح الاخر وخير في المبسوط

بينهما جمعا وهو الاصح وان كان كثيرا فشاة للصحيح وان لم يمكن التحرز فلا شئ عليه

للصحاح وفي القاء القملة كف من طعام على المشهور للخبر وفي الصحيح وغيره في

القائما

القائما وقتلها لا شئ عليه ولا يتعمد وفي كسر بيضة النعامة اذا تحرك فيها

الفرخ بكرة من الابل وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض

فما نتج فهو الهدي بالاجماع والصحاح فيهما سواء كسرها بنفسه او بدابته للصحيح

فان عجز ففي كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة

ايام بالنص والاجماع وفي الصحيح عن رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم

فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة

ومضمونه افتى الاصحاب في نسخ الحكم عن مورد النص وجهان وفي بيضة القطاة مع التحرك

بكرة من الغنم للصحيح وقيل مخاض منه للخبر وفيه لزوم زيادة فداء البيضة عن فداء

الاصل ويمكن حمله على ما اذا اصاب واكل كما في حديث النعامة وقبل التحرك

ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج بالاجماع والصحيحين ومع العجز

كبيض النعامة على المشهور ومستنده غير واضح وفي البيض الحمام المتحرك فرخ حمل

او جدي للصحاح وقبل التحرك درهم يشترى به العلف لحمام الحرم ان كان حرميا

للصحيح وغيره والاصح جواز التصدق به ايضا وفاقا للصدوق لورود التخيير في

الصحيح الاخر وبيض القبج كبيض القطاة على المشهور لم يجد دليله والقاضي الحقه

ببيض الحمام وهو اولى لانه صنف منه كل ما لا تقدير فيه فقيمته بالاخراج

لتحقق الضمان الموجب لذلك والصحيح وفيما سوى ذلك قيمته وفي الصحيح بعد ان ذكر من حملة

فداء الصيد ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام
ولا فرق في شيء من ذلك بين العمد والسهو بالاجماع والصحاح وتتكرر الكفارة في الثاني
مع تكرار الصيد بالنص والاجماع اما في الاول فقولان والاصح عدم التكرار لظاهر
ومن عاد فينتقم الله منه وللصحيح فان عاد وقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله
منه والنقمة في الاخرة وفي الحسن مثله ودليلهم على التكرار عموم [illegible] في قتله
والصحيح عليه كلما عاد كفارة وحمل على غير العمد ولو كان احدهما خطاء دون الاخر
تكرر وكذلك في احرامين وقيل ان ارتبط الحج التمتع مع عمرته لم يتكرر ومحل
فداء الصيد للحاج منى والمعتمر مكة على المشهور وللصحيح وغيره والحق [illegible] في المشهور كل
ما يلزم المحرم من فداء ودليله غير واضح مع ان في الخبر من وجب عليه هدي في احرامه فله
ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله يقول هديا بالغ الكعبة وفي الصحيح
المحرم فداء الصيد من حيث صاد ويحمل مضمونه في التهذيب وجعله الافضل
ويجب التصدق به على الفقراء والمساكين بعد ذبحه ان كان حيوانا لانه المتبادر
من الجزاء وللمعتبرة الصريحة وقيل ان كان الصيد مملوكا ففي فدائه لمالكه لكن
مع انه يرد عليه اشكالات لا محيص عنها   الاجزاء مضمونة كالجملة
ففيها الارش على المشهور وقيل ان جرحه ثم وجده سويا فعليه ربع القيمة للصحيح
وغيره وان جرحه ولم يعلم حاله بعد الجرح مطلقا وجب الفداء كاملا وللصحيح

عن رجل

عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما
صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد فان رآه بعد ان
كسر يده او رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته وفي رواية يدميه ثم ارسله قال عليه
الجزاء   لو اشترك جماعة في قتل صيد فعلى كل واحد منهم فداء كامل بالاجماع
والصحاح ولو رموه فاصابه بعضهم خاصة فعلى كل واحد فداء عند الاكثر للصحيح وغيره
خلافا للحلي فلا شيء على المخطئ الا ان يدل فيجب عليه للدلالة ومن رمى وهو جيد على محله
ولو اوقدوا نارا فوقع فيها صيد من غير قصد منهم الى الاصطياد يكفيهم كلهم فداء
واحد بلا خلاف للصحيح   الاكل كالقتل في لزوم الفداء وقيل يضمن قيمة
ما اكل ولم نجد مستنده وفي الصحيح عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم
ما عليهم فقال على كل من اكل منه فداء صيد على كل انسان منهم على فداء صيد
كامل وفي رواية صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة
قيل يعني ليس على الذابح الا شاة اكل منه او لم يأكل يعني تداخل الفداءان فلو كان القاتل
والآكل واحدا تعدد الفداء على الاول ولزم فداء وقيمة على الثاني ويكفي فداء
واحد على الثالث وفي الصحيح عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها
فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة وفيه ذكر القيمة ولا تعدد الفداء
قال الله عز وجل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع

يحرم عليه النساء وعليها الرجال اجماعا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقد النفسه
وغيره بالنصوص المستفيضة والاجماع وكذا الشهادة على العقد بلا خلاف للخبر وكذا
الاقامة لها على المشهور ومستنده غير واضح خلافا للشيخ فيما اذا تحملها محلا وخص
في التذكرة بما اذا وقع بعد محرمين او محرم ومحل ولا باس به ويلحق بالاجماع الاستمتاع بلا خلاف
للمعتبرة المستفيضة ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية قولا واحدا لانها ليست ابتداء
نكاح وكذا شراء الاماء للاصل والصحيح وقيل يشترط ان لا يقصد المباشرة عند
الشراء وهو تقييد للنص من غير دليل   من واقع امرأته او امته في احرام
الحج قبل الوقوف بالمشعر عالما بالتحريم فعليه ان يتم حجه ويذبح بدنة ويحج من قابل
فرضا كان حجه او نفلا بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في احرام العمرة قبل
السعي بلا خلاف للصحيح وغيره الا ان موردهما العمرة المفردة ولذا خصه في التهذيب
بها والاظهر شموله للمتمتع بها ايضا وليس فيهما وجوب اتمامها بل ربما يشعر ان بعدم وفي
المبسوط ان كان الوطي في الدبر فلا اعادة ويدفعه تناول للواقعة المنوط بها الاعادة
في الروايات للامرين والحقهما في المنتهى الزنا ووطي الغلام لانهما ابلغ في هتك الاحرام فكانت
العقوبة عليهما اولى بالوجوب المفيد اعتبر قبلية الوقوف بعرفة ايضا لحديث الحج عرفة وهو ضعيف
سندا ودلالة وعليهما ان لا يجتمعا في ذلك المكان الا ومعهما ثالث حتى يفرغا من مناسك
الحجتين والعمرتين على الاصح للصحاح لكن في بعضها حتى يبلغ الهدي محله وقيل انما يجب

ذلك في الثا

ذلك في الثانية دون الاولى والاسكافي يجب التفريق بينهما في الاولى ومن مكان الخطيئة
الى ان يعودا اليه للصحيح وان كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر صح حجه من دون
اعادة اجماعا للاصل والصحيح وعليه بدنة للمعتبرة وفي رواية ان عليه بدنة
ان كان موسرا او بقرة ان كان متوسطا او شاة ان كان معسرا وعليه البدنة ان كان بعد
السعي في عمرة التمتع للصحيح والحق بها العمرة المفردة ودليله غير واضح وتسقط
الوطية البدنة ان كان بعد مجاوزة النصف من طواف النساء على رأي بعد
خمسة اشواط منه على الاخير للخبر خلافا للحلي فاشترط الاتمام وهو الاصح والاحوط
ولو طاوعته وهي محرمة لزمها مثل ذلك في الجميع اما لو اكرهها فلا بل صحت
عبادتها بلا خلاف فيهما للصحاح وهل يتحمل كفارتها مع الاكراه المستفاد من
الصحيح لا والمشهور نعم للصحيح وغيره وفي الخبر لو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل
عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام وهو باطلاقه
يشمل المكرهة والمطاوعة الا انه ضعيف   لو واقعها دون الفرج فعليه
بدنة وتم حجه بلا خلاف للصحيحين وكذا لو استمنى وقيل بل يجب عليه الاعادة
للموثق في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة
والحج من قابل وفي الصحيح عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل
ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع وفي دلالته

على الاعادة نظر ولو نظر الى امرأته فامنى فلا شئ عليه للمعتبر خلافا للمشهور فبدنة

للخبر وفيه ضعف وكذا لو مسها من دون شهوة ومعها شاة للحسنين وغيرهما وفي

القبلة بدنة مطلقا وفاقا للمقنع للحسن وغيره وقيل ان خلت من الشهوة فشاة للخبر والحلي

وكذا ان خلت من الانزال ولم نجد مستنده وفي الملاعبة من الامناء بدنة للصحيح

وقيل لو طاوعته لزمها مثله ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا وبقرة

ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا للخبر وفي الصحيح عليه جزور او بقرة فان لم

يجد فشاة وفي الحسن عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله

ولا يعد وليس عليه شئ واذا عقد المحرم على امرأة فالمشهور وجوب الكفارة على كل منهما

مع الدخول وفي الموثق لا ينبغي للرجال الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل

له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فانه على كل واحد منهما بدنة وعلى

المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شئ عليها الا ان تكون قد علمت

ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة

وكفاراتها يحرم على الرجل لبس المخيط في الاحرام ثوبا تدرعه ولا تدرعه ولا

تلبس سراويل الا ان يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي

معناه غيره وليس فيما الا النهي عن القميص والقباء والسراويل والثوب المزرر

والمدرع لا مطلق المخيط وقيده الاسكافي بالضام للبدن فيجوز التوشح به عنده

وله الا

وله الاصل والصحيح لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه اما النساء فيجوز لهن

لبسه مطلقا خلافا للنهاية وهو شاذ يدفعه الاصل والصحيح المستفيضة وفتوى

الاصحاب كلهم حتى الشيخ في غيره ويجوز له الطيلسان اذا لم يزره عليه للاصل والصحيح

وتقييده بالضرورة كما في الارشاد شاذ وكذا الخف والجورب مع الضرورة كما في

الصحيح وقيل يشق ظهر قدميهما للخبرين وقيل يقطعهما اسفل الكعبين وبه خبر عامي

وهما احوط يحرم عليه لبس الخاتم للزينة كما هو صريح الخبر ونحوه الصحيح

ويجوز للسنة كما في المعتبرين ويحرم عليها لبس الحلي للزينة بلا خلاف للصحيح المحرمة تلبس الحلي

كله الا حليا مشهورا للزينة وكذا ما لم تعتد لبسه وان لم تقصد الزينة على المشهور

لمفهوم الصحيح اذا كان للمرأة حلي تحدثه للاحرام لا تنزع عنها اما لغير الزينة و

المعتاد فيجوز بالنص والاجماع الا انه يحرم اظهاره للرجال كما في الصحيح

وليس مما لا ينبغي لبسه متعمدا دم بالاجماع والصحاح منها من نتف ابطه او قلم ظفره

او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم

ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شئ ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ولو

اضطر جاز ولا يسقط الدم بلا خلاف للصحيح اذا احتاج الى ضروب من الثياب

يلبسها قال لكل صنف منه فداء يحرم للرجل تغطية الراس اختيارا

بالاجماع والصحاح المستفيضة منها الرجل المحرم يريد ان ينام ويغطي وجهه

من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه وفيهما عن محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع
عن راسه ولا يلبي ولا شيء عليه وحمل التلبية على الاستحباب لعدم قايل بالوجوب وظاهر
وجوب كشف الاذن للصحيح عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا اما الوجه فلا لكن على
جواز تغطيته له اختيارا للصحيح المستفيضة خلافا للعماني فمنعه واوجب اطعام مسكين
في يده للصحيح ووافقه في التهذيب على ايجاب الكفارة لكن جوزه اختيارا مع
بينهما وحمل الكفارة على الاستحباب كما عليه الاكثر اولى جمعا بين النصوص اذ لو كانت واجبة
لذكرت في مقام البيان في سايرها ويجوز وضع عصام القربة على الراس شاة على المشهور
وكذا في تطيينه بطين يستره او ارتماسه في الماء او حمل ما يستره وفي الصحيح
من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه
ومن فعله متعمدا عليه دم يحرم على المراة النقاب بالاجماع وللمعتبرة المستفيضة
وفيها ان احرامها في وجهها كما ان احرام الرجل في راسه وفي الحسن احرمي واسفري
وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه
فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها قال نعم وجاز سدل ثوبها من فوق راسها
على وجهها الى طرف انفها بلا خلاف فيه وفي الصحيح المحرمة تسدل الثوب على وجهها
الى الذقن وفي اخر الى النحر اذا كانت راكبة وفي اخر الى نحرها واطلق وظاهرها عدم
اشتراط مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى لان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة

من الاصابة فلو كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة واوجب الشيخ المجافاة بخشبة
ونحوها لئلا تصيب البشرة وحكم بلزوم الدم اذا اصابها ولم تزل بسرعة والاول اقرب
يجوز لكل من الرجل والمراة ستر الراس والوجه بايديهما او بعضو اخر
للاصل وعدم الستر بذلك عرفا ووجوب مسح الراس وغسل الوجه في الوضوء
وللصحيح لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر
بعض جسده ببعض ويحرم عليهما الارتماس بالاجماع والصحاح اما افاضة الماء
على الراس فجايز كما ورد فيها يحرم على الرجال التظليل راكبا مع الاختيار
للصحاح المستفيضة خلافا للاسكافي فجعله تركه مستحبا وهو شاذ وفيه شاة
عند الاكثر للصحاح وقيل فيه اقوال اخر ضعيفة ومورد النص وان كان المعذور
الا انه يقتضي وجوبها مع انتفاء العذر بطريق اولى وجوازه لا ينافي وجوب الكفارة
اما للمراة والصبي والمضطر وحالة النزول والمشي فجائز مطلقا بلا كفارة ولا واحد
والصحاح بالكل مستفيضة وقيل لا ينصب ثوبا فوق راسه سائرا مطلقا فيعم الماشي
اذا فعل كذلك ولعله لاطلاق بعض النصوص ولا تتكرر الكفارة بتكرر التظليل في النسك
الواحد للعذر وانما يتكرر بتعدد النسك كما في الحسن وغيره
وكفارتهما يحرم عليهما الطيب شما وسعوطا واكلا واطلاء وحقنة بلا خلاف
للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك

في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه
لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة والمراد بالطيب ذو الرائحة الطيبة المتخذ للشم غرفا
سواء كان حيوانيا كالمسك والزباد او نباتيا كالصندل والعود وفي الصحيح وغيره
انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره
للمحرم الادهان الطيبة الريح وذكر في رواية مكان الورس العود واضاف في النهاية
الى الاربعة الكافور ولعله لتحريم تقريبه للمحرم ميتا كما ياتي فالحق اولى ولا باس بخلوق
الكعبة بالنص والاجماع وفي الصحيح المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره
ولا يغسله وكذا العطر في المسعى للصحيح وكذا الفواكه بالنص والاجماع وفي النباتات الطيبة
كالورد والبنفسج خلاف وفي الصحيح لا تمس الريحان وانت محرم وفي اخر لا باس
ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامي والشيح واشباهه وانت محرم ومن اضطر الى
من الطيب واكل ما فيه طيب قبض على انفه وجوبا كما في الصحيح وحرم في الدروس القبض
عليه من كريه الرائحة اخذا بظاهر النهي وهو احوط ولا يحرم شراء الطيب ولا النظر
اليه بالنص والاجماع ولا يجوز تغسيله بالكافور ولا تحنيطه لو مات بلا خلاف
للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به
كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا   كفارة الطيب للاجماع وفي الصحيح من
اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه

ونستغفر الله

ويستغفر الله ويتوب اليه وفيه اتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله
وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وفي معناه غيره وحمل على الاستحباب مع الجهل
والنسيان   يحرم عليهما الادهان للنهي عنه في الصحاح ولا خلاف فيها
وان ادهن بما قبل الاحرام اذا بقيت رائحته اليه للمعتبرة المستفيضة
وقيل يكره وهو شاذ وفيه شاة على رأي للخبر المقطوع واما غير المطيبة فيجوز
جماعة للصحيحين ومورد هما حال الضرورة ولا خلاف فيه واحتمل بعضهم
تحريمه قبل الاحرام ان بقي اثره بعده قياسا على الطيب وليس بشيء بل يرده الحسن وادهن
بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن
حتى تحل ولا كفارة فيه وان اثم باستعماله اختيارا يحرم عليهما الاكتحال بما فيه
طيب وبالسواد والنظر في المرآة للنهي عن الثلاثة في الصحاح المستفيضة وعلل فيها
الاخيران بانهما من الزينة وكرههما في الخلاف وهو شاذ كقول القاضي بكراهة الاول
قال الله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن
كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
يحرم عليهما ازالة الشعر اجماعا للآية والصحاح المستفيضة منها من حلق
او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا
فعليه دم ومنها عن المحرم كيف يحك راسه قال باظفاره ما لم يدم او يقطع الشعر

ويجوز مع الضرورة اجماعاً للاية وللصحيح في سبب نزولها وفيه ان الصيام ثلثة
ايام وصدقته اطعام ستة مساكين لكل منهم مدان والنسك شاة وعليه
الاكثر وقيل اطعام عشرة مساكين لكل مد للخبر وليس فيه مع ضعفه الا
اشباع العشرة وخير في التهذيب بينهما جمعا وكفارة غير المضطر ايضا كذلك
بلا خلاف فلا فرق الا في الجواز والمنع ويحتمل تعيين الشاة لغير المضطر لما مر
ولو لمس لحيته او راسه فوقع منها شيء اطعم كفا من طعام بالاجماع والصحاح الا ان يكون
في الوضوء للنص ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي نتف الابطين شاة للمعتبرة
منها ما مر وكذا احدهما للصحيح خلافا للمشهور فاطعام ثلثه مساكين للخبر وحمل
على التخيير او اولوية الدم ولا يجوز لهما حلق راس المحرم قولا واحدا واما راس المحل
ففيه قولان احوطهما المنع للصحيح لا ياخذ المحرم من راس الحلال ويكره دخول الحمام
وتدليك الجسد للخبر   يحرم عليهما تقليم الاظفار بالاجماع والمعتبرة
المستفيضة منها الصحيح من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء
عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وفي الصحيح عن المحرم يطول اظفاره او ينكسر بعضها
فيؤذيه قال لا يقص منها ان استطاع فان كان يؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل
ظفر قبضة من طعام وفي الصحيح والموثق عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم
قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت

فان قلم

فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال اذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه
دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي لفظ آخر في كل ظفر قيمة مد من
طعام ولكل من الاسكافي والحلبي قول آخر في المسئلة ولم نجد مستندهما وفي قلع الضرس
عند الشيخ شاة للخبر خلافا للصدوق والاسكافي فلا شيء فيه للاصل والخبر
يحرم عليهما قتل هوام الجسد على المشهور للروايات وهي مختصة بالقملة نعم في الصحيح
اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وفيه يحك راسه
ما لم يتعمد قتل دابة وقيل يجوز قتلها في البدن وهو شاذ والمشهور جواز القاء القراد
والحلم عن نفسه وبعيره للاصل والصحيح ارايت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما
قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما والاصح عدم جواز القاء الحلم عن البعير
وفاقا للتهذيب للصحيح ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا تلقى الحلمة وفي الحسن
ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق
القراد   يحرم عليهما الفسوق والجدال كما في الاية وفي الصحيح اذا احرمت
فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة
ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال
قول الرجل لا والله وبلى والله وتفسير الجدال بذلك مستفيض في الصحاح وعداه

في الدروس الى كل ما يسمّى يمينا ولعلّه للصّحيح ان الرّجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام
ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدّق به واما الفسوق
ففي الصحيح الاخر انه الكذب والمفاخرة وجمع بينهما في المخ بان المفاخرة لا تنفك عن السّباب
لانها انّما يتمّ بذكر فضايل له وسلبها عن خصمه او سلب رذايل عن نفسه واثباتها لخصمه
وحصره القاضي بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السّلم وعمّه العمّاني لكل لفظ قبيح ويعفي
عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يداب في ذلك عند الاسكافي وفي الصحيح
المشهور ان كفارة الجدال في الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفي
الصدق ثلثا شاة ولم نجد له مستندا وفي الصحيحين اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب
دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة وفي الصحيح اذا حلف الرجل ثلثة ايمانا ولاء في مقام واحد
جادل وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل
وعليه دم يهريقه ويتصدق به وفي معناه اخبار اخر ولو كان لاثبات حق او نفي باطل
فلا كفارة على الاظهر   يكره تلبية المنادي للنص وعلل بانه في مقام التلبية
لله فلا يشرك غيره فيها وفي الصحيح انه يقول يا سعد ولبس السلاح الا لضرورة
والاكثر على تحريمه لمفهوم الصحيح اذا خاف العدو فليلبس السلاح فلا كفارة عليه وفي
الاخر اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح ودلالتهما كما ترى مع انه لا قائل
بلزوم الكفارة مع انتفاء الخوف واخراج الدم الا لضرورة للنهي عنه في النصوص

وقيل

وقيل بتحريمه ويدفعه الاذن على الضرورة   في افعال الحج والعمرة
قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات   يستحب للحاج ان
يخرج الى منى يوم التروية اما قبل ان يصلي الظهرين او بعد على التخيير لورود الصحيح
بكل منهما الا الامام فقيل لانّ عليه ايقاعهما بمنى استحبابا مؤكدا كما في الصحاح وظاهر
الشيخ وجوبه عليه وللمضطر والمريض وخائف الضغاط والزحام ان يتعجلوا بيوم
او يومين كما في الموثق وغيره وان يبيت بمنى الى طلوع الفجر من يوم عرفة للنصوص
لكن لا يجاوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس للصحيح وحرّمه القاضي اخذا بظاهر
النهي وهو احوط ويكره الخروج منها قبل الفجر الا لضرورة وحرّمه القاضي والحلبي
وهو ضعيف لعدم ظهور المستند وعلى الامام ان يقيم بها الى طلوع الشمس
مؤكدا كما في المعتبرة ويستحب الدعاء بما ورد في الصّحيح عند الخروج والغسل للوقوف
بعد الزوال بالاجماع والمعتبرة   تجب في الوقوف النية بعد تحقق الزوال
على المشهور ولم نجد له مستندا والكون بها الى الغروب اختيارا بالاجماع
والمعتبرة ولو وقف بحدودها كبطن عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم
يجزئه بالاجماع والمعتبرة ولو افاض قبل الغروب جاهلا فلا شيء عليه بالاجماع
والصّحاح وكذا ناسيا ولا عامدا وان كان عالما فعليه بدنة للصّحيح من خاف
للصّدوقين فشاة ولم نجد مستندهما فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما

او في الطريق او في اهله كذا في الصحيح ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه للاصل ولانه لو لم
ياتها اولا ثم اتى قبل الغروب ووقف حتى غربت لم يجب عليه شي فكذا هنا   يستحب الكون
بها ركن فمن تركه عامدا فلا حج له بالاجماع وفي الحسن كالصحيح الا انه لا حج له واذا
اتفق الحج مع الوقوف بعرفة مع عدم الوقوف اولى ومن تركه لعذر تداركه ولو قبيل
الفجر من يوم النحر ان امكنه والا اجتزاء بالوقوف بالمشعر وقد تم حجه كما يستفاد
من الصحاح   يستحب الوقوف في ميسرة الجبل في اسفله للمعتبر ويكره اعلاه
لغير احدهما الا لضرورة كما في الخبر وحرمه القاضي والحلبي وهو ضعيف وان يكون
متطهرا للخبر وان يصرف زمان الوقوف كله في الذكر والدعاء كما يستفاد من الاخبار
وقيل بوجوبه وان يدعو بما ورد عن اهل البيت في ذلك وهو اكثر من ان يحصى وان
يدعو قائما الا مع منافاته الخشوع كما قالوه وان يضرب خباءه بنمرة للصحاح
وان يقف على السهل ليتيسر الاجتماع والتضام ويجمع رحله ليامن عليها الذ
ويتوجه بقلبه الى الدعاء ويسد الخلل به وبنفسه كما في الصحيح وعلل بان الفرج
الكائنة على الارض اذا بقيت فربما يطمع اجنبي في دخولها فيشتغل بالتحفظ منه
من الدعاء ويؤذيه او هو   فاذكروا الله عند المشعر الحرام
يستحب ان يدعو عند التوجه اليه بالماثور ويقتصد في سيره بسكينة
ووقار كما في الصحيح سائلا العتق من النار كما فيه مستغفرا كما فيه وفي الاية داعيا

بالاجماع والمعتبرة وانعقد دونها ... ادرك اذا قصد اللفظ ... ليس عليه الناس ... المشعر

وصوله

وصوله الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بالماثور وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة
للمعتبرة وفي الصحيح وان ذهب ثلث الليل وقول الشيخ بوجوبه شاذ يدفعه الصحيحان
وان يجمع بينهما باذان واقامتين من غير نافلة بينهما ثم يؤخر نافلة المغرب الى بعد العشاء
بالاجماع والصحاح   يجب النية للوقوف كما مر مرارا والكون بها بعد طلوع الفجر
الى طلوع الشمس للمختار والى الزوال للمضطر بالاجماع والصحاح ويجوز مع الزحام ارتفاع
الجبل بالنص والاجماع وجوزه الشهيدان مع الاختيار وجعل في الدروس
ما اقبل من الجبال منها دون ما ادبر ويجوز الافاضة منها قبل الفجر للضرورة
وبالاجماع والمعتبرة المستفيضة اما اختيارا فلا فان فعل جبره بشاة عند الاكثر
للخبر ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة
خلافا للحلي ويبطل به حجه   يستحب ان يكون متطهرا بعد الفجر داعيا بالماثور
كما في الصحاح ذاكرا الله سبحانه وتعالى في الاية وقيل بوجوب الذكر اخذا بظاهر الامر
ولا يخ من قوة وان يقف الصرورة بالمشعر ويطأه برجله للخبر وغيره وهو اخص
من المزدلفة كما يشعر به بعض الروايات فقيل انه ما قرب من المنارة وقيل بل هو
جبل هناك يسمى بقزح وقيل انه المسجد الموجود الان وفي كلام اهل اللغة
انه المزدلفة بعينها ويدل عليه الصحيح   من ترك الوقوفين جميعا بطل حجه
بالنص والاجماع عمدا كان او نسيانا ولو ادرك شيئا منهما فاقسامه بالنسبة

الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل من الاختياريين والاضطراريين
واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر
وبالعكس ولا يجزئ منها اضطراري عرفة وحده قولا واحدا وفي كل من اختياريها
وحده واضطراري المشعر وحده والاضطراريين قولان اصحهما عدم الاجزاء في الاول
وفاقا للمنتهى لعدم اتيانه بالمامور به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة معه وفي
بعض النصوص اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج والاجزاء في الاخيرين وفاقا
لجماعة للمعتبرة منها الصحيح اذا ادرك المزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم
النحر فقد ادرك الحج وفي الموثق اذا ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك
الحج وكذا في الحسن وفي الصحيح اذا ادركت الزوال فقد ادركت الموقف والشيخ حمل هذه
الاخبار تارة على ادراك الفضيلة دون ان يسقط عنه حجة الاسلام واخرى على
تخصيصها بمن ادرك عرفات واما الاربعة الباقية فكلها مجزية بلا خلاف

قال الله تعالى ثم افيضوا حيث افاض الناس يستحب
التقاط الحصى من المشعر بالاجماع والمعتبرة منها الحسن خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته
من رحلك بمنى اجزاك ويشترط ان يكون من الحرم غير المساجد للمعتبرة منها الحسن ان
اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك وقال لا ترم الجمار الا
بالحصى وان تكون ابكارا بالاجماع والنصوص ويستحب ان يكون رخوة للحسن بقدر انملة

كحلية

كحلية منقطعة ملتقطة للنص وان يفيض غير الامام قبل طلوع الشمس بقليل وهو بعده
على المشهور للموثق وغيره خلافا للمفيد والصدوقين فلم يجوزوا لاحد الافاضة قبل
الطلوع للصحيح وهو احوط وعلى القولين ليس لاحد ان يجوز وادي محسر قبل الطلوع ولا
واحدا للنص وان يسرع بها في المشي ويدعوا بالماثور كما في الصحيح ولو ترك الاسراع رجع
فاتى به للنص يجب في منى يوم النحر رمي الجمرة القصوى وهي العقبة فيه
بلا خلاف للنصوص ويجب فيه النية والعدد وهو سبع حصيات بالاجماع والنصوص
والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بما يفعله بلا خلاف وفي الصحيح فان رميت
بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار
اجزاك ويستحب فيه الطهارة وللصحاح منها ويستحب ان ترمي الجمار على طهر ومنها
لا باس ان تقضي المناسك على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل
واوجبها المفيد والسيد والاسكافي للصحيح لا ترم الجمار الا وانت على طهر وحمل
على الكراهة جمعا وان يدعو حين ارادته وحين الفراغ بما ورد في الصحيح وان يكون
بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر للصحيح واوجبها السيد والحلي وان يرميها خذفا
ويدفعه الاصل وظاهر الحديث وفسر بوضعها على باطن ابهامها اليمنى وظاهرها ابهام
على الخلاف ودفعها بظفر المسبحة والحديث يحتملها والسيد يدفعها
بظفر اصبعه الوسطى ولم نجد مستنده وكلام اهل اللغة مخالف للكل وان يرميها ماشيا

كما يستفاد من النصوص خلافا للمبسوط فجعل الركوب في هذه الحجة افضل ما جوان الركوب فالمجيء
منصوص في الصحاح وان يرميها من قبل وجهها لا من اعلاها كما في الصحيح مستدبرا للقبلة
للخبر قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي انما يجب
الهدي على المتمتع دون غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولو تمتع المكي قيل لا يجب عليه هدي
لرجوع اسم الاشارة في الاية الى الهدي وفيه انه رجع في النصوص الى التمتع وهو لا يبعد للتناسب
لذلك وقيل انما يجب عليه لو تمتع ابتداء لا عدولا ويحتمل الوجوب عليه لغير حجة الاسلام
ولو كان مملوكا ماذونا كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه او يامره بالصوم بالاجماع والصحاح
وفي صحيح اخر يذبح عن الصغار ويصوم عن الكبار وفي رواية ولو انه امرهم فصاموا وقد
اجزا عنهم يجب النية عند ذبحه من المالك او الذابح وفي الصحيحة عن الضحية
يعطي الذي يذبحها يسمي عن صاحبها يجزي عن صاحب الضحية فقال نعم انما له ما نوى
وان يذبح بمنى بالنص والاجماع وفي الحسن ان مكة كلها منحر ما ولد بالتطوع ولا يجزي
اقل من واحد وفاقا للاكثر للصحاح الا مع الضرورة فيجزي البقرة عن خمسة اذا
كانوا اهل خوان واحد وللقوي وفي الصحيح عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون
هم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم
ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة وان يكون يوم النحر بعد الرمي وقبل
الحلق للتاسي وحديث خذوا عني مناسككم وغيره وقيل بل يجوز طول ذي الحجة اختيارا

ومستنه

ومستنه غير واضح وقيل بل يستحب الترتيب وليس بواجب للصحيح وغيره لا حرج وحمل على
الجاهل والناسي وفي الصحيح عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس وليس عليه
شيء ولا يعودن ولا يجب الاعادة مع الاخلال بالترتيب في الثلاثة قولا واحدا
وان اثم مع الوجوب وان يكون من النعم الثلثة بالاجماع والنصوص وفي الصحيح افضله
بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وان يكون ثنيا في غير الضان وفيه يكفي الجذع
بالاجماع فيهما والصحاح والثني من الابل ما دخل في السادسة بلا خلاف ومن الاخيرين
ما دخل في الثالثة وفاقا للمنتهى وكلام اهل اللغة والمشهور الثانية والجذع من الضان
ما دخل في الثانية وان تكون تاما بالاجماع والنصوص وفي الصحيح لا يجوز ان
يكون ناقصا فلا يجزي العوراء ولا العرجاء خلافا للمشهور ان لم يكن عرجها بينا للخبر
وفيه ضعف ولا المقطوعة الاذن الا ان يكون مشقوقا او مثقوبا ولم يذهب منها شيء
كما في الخبر وفي الحسن ان كان شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا يصلح ولا الخصي
وكرهه العماني ويدفعه الصحاح الا مع الضرورة كما في الصحيحين وفي الصحيح لو اشتراها على انها
تامة فبانت ناقصة لم يجزئ في الواجب وفي آخر لو علم بالعيب بعد نقد الثمن فقد تم وان لا يكون
الثمن
مهزولا للصحيحين ان اشتريته مهزولا فوجدته سمينا اجزاك وان اشتريته مهزولا فوجدته
مهزولا فلا يجزي واشترط العماني ظهوره قبل الذبح ويدفعه اطلاق الروايتين
بل المتبادر منهما وفي الصحيح ان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزا عنه وان لم يجده

سمينا وفي الخبر ان كان كليتهما شيء من الشحم اجزأت ولو لم يجد الا فاقد الشرائط ففي الاجزاء
والانتقال الى الصوم قولان اصحهما الاول للصحيح اشتر فحلا سمينا وفي الخبر ان كان
للمتعة فان لم تجد فموجوء وان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فما استيسر من الهدي
وفي اخر فان لم تجد فما تيسر عليك   يستحب ان يكون سمينا ينظر في سواد
ويمشي في سواد ويأكل ويشرب في سواد كما في الصحاح والوجوه الثلثة في تفسيرها
وكلها مروية عن اهل البيت عليهم السلام وان يكون مما عرف به كما في النصوص وفي الحسن عشية
عرفة بعرفات واوجبه في المقنعة وله الصحيح ولا يضحي الا بما قد عرف به وفي الخبر لا باس
بها عرف بها او لم يعرف وفيه ضعف ويكفي فيه اخبار البايع للصحيح وان يكون
انثى من الابل والبقر وفحلا من الغنم كما في الصحيح ويجوز العكس بالنص والاجماع وان
نحر الابل قائمة قد ربطت من الخف الى الركبة ويطعنها من الجانب الايمن للنصوص
وان يدعو بالمأثور كما في الصحيح وان يتولى الذبح بنفسه اذا احسن للتأسي وفي
الصحيح ان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وان يضع يده مع يد الذابح ان استناب
للصحيح   قيل يجب ان ياكل منه شيئا ويطعم شيئا وفاقا للحلي للآيتين فكلوا
منها واطعموا البائس الفقير فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وفي الصحيح القانع الذي
يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي يسألك في يده والبائس
هو الفقير ومن بما يقيد القانع والمعتر بالفقير جمعا بين الآيتين بما يجمع بينهما

اولى

اولى وفي القوي اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله وقيل يجب اكل شيء منه واهداء الثلث
الى اخوانه المؤمنين والصدقة بثلثه على فقرائهم للصحيح اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع
والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا ومورده السائق وحمل على الاستحباب لعدم قائل
بوجوب اطعام الاهل الثلث وقيل باستحباب تقسيمه اثلاثا على هذه الوجوه ولا يجوز
ان يعطي الجزار منه شيئا الا على سبيل التصدق مع استحقاقه للنصوص وفي الصحيح سألته
عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى ينتفع به في البيت ولا يعطي الجزارين
وقال نهى رسول الله ص ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان
يتصدق بها وفي الصحيح في جلود الاضاحي لا يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا
الا ان يتصدق بثمنها ولا ينبغي اخراج شيء من منى بل يصرف بها بلا خلاف في المعتبرة
وفي الصحيح عن اللحم ايخرج به عن الحرم فقال لا يخرج شيء لحاجة الناس اليه واما
اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا باس باخراجه فرخصه وحمله الشيخ على من يشتريه
فيخرجه للخبر وفيه نظر لان الحسن يشتمل على ما يشتمل عليه المعتبرة وعلى امر زائد
وفي النصوص نهى رسول الله ص عن لحوم الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها فقال كلوا
من لحوم الاضاحي بعد ثلث وادخروا ومن فقد الهدي ووجد ثمنه فالاكثر على انه
يخلفه عند من يشتري طول ذي الحجة فان تعذر ففي القابل للقويين خلافا للحلي
فيصوم لظاهر فمن لم يجد وللاسكافي فخير بينهما واذا فقدهما صام عشرة ايام

ثلثة في الحج اي في بقية اشهره وهو ذي الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله بالكتاب والسنة و
الاجماع مواليا للثلثة بالنص والاجماع وقيل اذا كان الثالث العيد فيأتي به بعد النفر
للخبر ويدفعه المستفيضة وللاحتياط جوز جماعة تقديمها من اول ذي الحجة كما
في الخبر بشرط تلبسه بالمتعة والاحوط خلافه واما السبعة فالمشهور عدم وجوب
التتابع فيها لاطلاق الامر وصريح الخبر خلافا للعماني والحلبي للصحيح وهو احوط
وان اقام بمكة انتظر مدة وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر للصحيح ويستحب ان يكون
الثلثة عرفة ويومين قبلها بالاجماع والصحاح فان لم يتفق فبعد التشريق للصحيح
او يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومين بعده للصحاح ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها
تعين الهدي بالاجماع والمعتبرة ولو صامها ثم وجد الهدي فله المضي على الصوم
عند الاكثر لظاهر الاية وصريح الخبر خلافا للقواعد اذا وجده قبل التحلل
اسقط الهدي بمجرد التلبس بالصوم ولا يخلو من قوة وان كان الاهداء مع التمكن
منه في وقته احوط وهو افضل مطلقا بلا خلاف للخبر المشهور ان هدي القران
لا يخرج عن ملك السائق وله ابداله والتصرف فيه قبل الاشعار وبعده ما لم يسقه
خلافا للجماعة بعد الاشعار للصحيح عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها
ويقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى وينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها
فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها وان ساقه اشعرها

ونحره

ونحره بمنى ان كان الاحرام للحج وبفناء الكعبة بالحزورة ان كان للعمرة بالنص
والاجماع ولو هلك لم يجب اقامة بدله الا ان يكون مضمونا كالكفارة بلا خلاف
للصحاح منها عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه
غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله ولو عجز عن الوصول نحر او ذبح واعلم بما يدل
على انه هدي كما في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح رجل ساق الهدي فعطب
في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب
كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وفي الصحيح اي رجل ساق بدنة فانكسرت
قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها
الذي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وفيه
عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب يبيعه صاحبه ويستعين بثمنه
في هدي قال لا يبيعه فان باعه يتصدق بثمنه ويهدي هديا اخر وفي معناه الحسن
ولو ضل فذبحه الواجد بعد ان عرفه ثلثة ايام فان لم يعرف صاحبه ذبحه عنه
كما في الصحيح ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده بالنص والاجماع
الامر الاسكافي في الوجوب وتقييد للنص من غير دليل لا يجوز كل شيء
من الهدي الواجب سوى التمتع بالاجماع والنصوص وفي بعضها انما هو للمساكين
وما ورد يحمل على الكراهة وهو خلاف الاحوط وعليه مع الاكل ان يتصدق بثمنه

كما في النص والاظهر وجوب الاكل للمتبرع به وفاقا للدروس لاطلاق الايتين وللموثق سقت
في العمرة بدنة فاين نحرها قال بمكة قلت فاى شئ اعطى منها قال كل ثلثا واهد
ثلثا وتصدق بثلث وفي معناه الصحيح وقدر والمشهور استحبابا
قال الله تعالى محلقين رءوسكم ومقصرين وقال عز وجل ولا تحلقوا
رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله يجب على الحاج الحلق او التقصير بالاجماع
والنصوص والقول باستحبابه شاذ مردود وكذا على المعتمر بالعمرة المفردة اما المتمتع
بها الى الحج فيتعين عليه التقصير ولو حلق لزمه دم للنصوص خلافا للخلاف فجعله
افضل وللشيخ فجعل الحلق مجزيا وان حرم وهما ضعيفان ولو اخره عن الطواف اعادا
كما في الصحيح ومع العمد يجبر مع ذلك بشاة كما في الاخر وفي العمرة يؤخره عن طواف
الزيارة والسعي بالاجماع والنصوص والاكثر على التخيير بينهما في الحج للرجل وتاكد الحلق
في حق الصرورة والمعقوص والملبد وهو من الزق شعره بعسل وصمغ لئلا يقمل او يتسخ
للمعتبرة المستفيضة واوجبه الشيخ على الثلثة حتما والعماني على الاخيرين فقط وظاهر
الصحاح معه وهو الاقوى اما النساء فعليهن التقصير حتما بالنص والاجماع ويكفي
مسماه كما في النصحاح فاللاسكافي فلا يكفي مادون القبضة ومستنده غير معلوم
ومن ليس على راسه شعر سقط عنه الحلق وهل يجب عليه امرار الموسى على راسه كما في الخبر
ام يستحب اقوال ثالثها الوجوب على من حلق في احرام العمرة والاستحباب على الاقرع ولعله او

الى التقصير

الى التقصير اولى ووقته للحاج يوم النحر بعد الذبح قبل الطواف كما في النصوص وجوز الحلبي
تاخيره الى اخر ايام التشريق بشرط تقديمه على الطواف واختاره في التذكرة والمنتهى
مستدلا بانه تعالى بين اوله ولم يبين اخره فمتى اتى به اجزا كالطواف والسعي
والاول احوط ويجب ان يكون بمنى فلو رحل قبله رجع مع التمكن بالنص والسعي والاول
احوط والاجماع والا اتى به في الطريق وعليه يحمل الخبر ويبعث شعره ليدفن بها وجوبا
لظاهر الحسن وغيره وقيل ندبا للجمع بينهما وبين خبر اخر وفيه انه مع قصوره لسنده
ورد في الناسي وفي الحج اسقط عنه واوجب على العامد وله وجه اما الدفن بها
فيستحب مطلقا اوجبه الحلبي يحل للحاج بعد الذبح والحلق او التقصير من
كل شئ الا النساء والطيب وفاقا للتهذيب واذا طاف للحج وسعى احل من الطيب واذا
طاف للنساء فقد احل منهن كما في الصحاح المستفيضة وما ورد فيهما من انه اذا
طاف طواف النساء فقد احل من كل شئ احرم منه الا الصيد فالمراد به الصيد الحرمي
لا الاحرامي كما هو واضح والاكثر على عدم التحلل من الصيد الاحرامي الا بعد طواف
النساء لظاهر لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فان الاحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء
وهو احوط وقال الصدوق ان يتحلل بالرمي من كل شئ الا الطيب والنساء وهو
شاذ ويستفاد من كثير من المعتبرة التحلل من الطيب قبل طواف الحج وحمله الشيخ على غير
المتمتع للخبر المفصل ويدفعه ورود بعضها في المتمتع فيحمل ما نجا لفها على الافضل

والاولى اولى ويكره لبس المخيط وتغطية الراس الى ان يسعى والطيب الى ان يطوف للنساء
كما يستفاد من المعتبرة ويحل المعتمر بالتقصير والحلق من كل شيء الا النساء على القول
بوجوب طوافهن فيحل به منهن بلا خلاف قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق اذا فرغ الحاج من مناسكه بمنى وجب عليه الرجوع الى مكة للطوافين والسعي
بينهما بالاجماع والنصوص المستفيضة والافضل ايقاع ذلك يوم النحر فان تعذر فمن
الغد ويتاكد للمتمتع للمعتبرة المستفيضة ويجوز للمفرد والقارن التاخير طول ذي الحجة
بلا خلاف للمعتبرة اما المتمتع ففي جواز تاخيره له اختيارا قولان للجواز الحج اشهر معلومات
فان الشهر كله من اشهره والصحاح المستفيضة منها لا باس ان يؤخر زيارة البيت
الى يوم النفر وللمنع الصحيح عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر ومن الغد ولا يؤخر والمفرد
والقارن ليسا بسواء موسع عليهما وفي معناه ولا يخفى ان حمله على الكراهة
اولى واقرب من حمل الاول على المفرد والقارن مع ان في الصحيح يكره للمتمتع
ان يؤخر وفي اخر ينبغي ان يزور البيت يوم النحر فالاصح الجواز اما تاخيره عن ذي الحجة
فيبطل مع التعمد قولا واحدا طواف الزيارة واجب على كل حاج ومعتمر
بالاجماع والصحاح المستفيضة بل الضرورة من الدين وكذا طواف النساء على
الحاج باقسامه عندنا قولا واحدا للصحاح المستفيضة وعلى المعتمر بالعمرة المفردة
على المشهور للاخبار واسقطه الجعفي عنه وله الصحاح المستفيضة المطابقة للاصل

مع ضعف

مع ضعف المعارض الا ان تحمل على التقية لدلالة بعضها عليها اما المتمتع بها
الى الحج فليس عليه طواف النساء بالاجماع والصحاح المطابقة للاصل مع المستفيضة
وفيه قول بالوجوب شاذ وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان لعموم الخطاب
وخصوص الصحيح ومن لم يتمكن من الطواف لمرض ونحوه طيف به فان لم يتمكن لعدم
طهارته وشبهه كالاغماء طيف عنه بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة اما الحيض
فلا امكان عدولها الى نوع اخر الا في طواف النساء مع الضرورة الشديدة كما
قاله الشيخ وورد في الصحيح طواف الزيارة ركن من تركه عامدا بطل حجه
او عمرته بخلاف طواف النساء بلا خلاف فيهما لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه
في الاولى وخروج الثاني عن الحج كما يشعر به الصحيح وفي الصحيح ان معنا امراة حائضا
ولم يطف طواف النساء وابى الجمال ان يقيم عليها فاطرق طويلا ثم رفع راسه فقال تمضي
فقد تم حجها ومن تركهما او احدهما ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو شق العود
استناب فيه بلا خلاف للصحاح منها رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل
فيطاف عنه ومنها عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء
كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة
بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه في طوافه وبعث الهدي فيه محمول عند
الاكثر على من واقع بعد الذكر لان من واقع قبله فهو ممن واقع ناسيا وسيأتي

انه لا كفارة عليه وفيه بعد للتصريح فيه باستمرار النسيان الى بعد المواقعة فالوجوب مطلقا
اصح واحوط وفاقا للنهاية ويستفاد من الروايتين وامثالهما جواز الاستنابة
للطواف مطلقا وان لم يشق العود الا ان الاصحاب لم يجوزوا ذلك في طواف الزيارة وجوز
اكثرهم في طواف النساء خلافا للتهذيب والمنتهى لصحيح غير صريح ولو اتفق عوده
وجب عليه المباشرة للصحيح يامر من يقضي عنه ان لم يحج فانه لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت
والجاهل كالعامد يعيد وعليه بدنة عند الاكثر للصحيح عن رجل جهل ان يطوف بالبيت
طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة وهذه البدنة
عقوبة محضة لا جبران لان النسك باطل من اصله فلا يتعلق به الجبران ومتى وجب
قضاء طواف الزيارة وجب اعادة السعي وفاقا للخلاف والدروس للصحيح الموجب
للترتيب   المشهور وجوب تاخير الطواف والسعي عن الموقفين ومناسك
يوم النحر للمتمتع اختيارا للخبر وهو مع ضعفه معارض بالصحاح المستفيضة الدالة
على جواز التقديم له مطلقا وانه والتاخير سواء فان تم الاجماع والا فالجواز والتسوية
الا ان تحمل الصحاح على ذوي الاعذار اما المفرد والقارن والمضطر كالمريض
والكبير والخائف من الحيض فجائز لهم التقديم قولا واحدا للمعتبرة المستفيضة
وقول الحلي بالمنع غير ملتفت اليه وادعائه الاجماع غير مسموع كيف وقد ادعى
الشيخ على خلافه الاجماع ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولا لغيره

اختيارا

اختيارا ولا تقديم السعي على طواف الزيارة بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة الدالة
على وجوب الترتيب اما مع الضرورة والسهو فجائز قولا واحدا وعليه يحمل الموثق
المطلق   يشترط في الطواف الواجب الطهارة بالاجماع والصحاح المستفيضة
كما مر في مباحث الصلوة اما المندوب فلا للصحاح الصراح خلافا للحلبي لاطلاق
بعض النصوص وهو ضعيف لان المفصل يحكم على المجمل ويستباح بالترابية كما يستباح
بالمائية على الاصح كما مر ومن نسيها حتى فرغ منه اعاد كما في الصحاح ويشترط في
الرجل ان يكون مختونا بالاجماع والصحاح وفي اشتراط طهارة الثوب والبدن
والستر ثم في العفو عما يعفى عنه في الصلوة من النجاسات خلاف والاكثر على اشتراط
الطهارة دون الستر وعلى عدم العفو والادلة مع ضعفها من الطرفين متعارضة
ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ منه صح طوافه بلا خلاف وكذا الناسي على الاظهر
ولو علم بها في الاثناء خرج وازال ثم يتم مطلقا كما في القويين وقيل يستانف ان
توقفت الازالة على ما استدعى القطع ولما يكمل اربعة اشواط نظرا الى ثبوت ذلك
مع الحدث في الاثناء كما ياتي وربما قيل بوجوب الاستيناف مطلقا مع الاخلال بالموالاة
الواجبة بدليل التاسي وغيره   يستحب الغسل للطواف وتقليم الاظفار واخذ
من الشارب لمن اراد له ذلك ومضغ الاذخر ودخول مكة للقادم من المدينة
او الشام من اعلاها حافيا على سكينة ووقار ودخول المسجد من باب بني شيبة

ويقال ان هابيل مدفون بعتبتها او انه بازاء باب السلام داخل المسجد وان يقف
على الباب مسلما على النبي ص داعيا بالماثور فاذا دنى من الحجر الاسود يرفع يديه ويحمد الله ويثني
عليه ويصلي على النبي ص ويسال الله ان يتقبل منه ثم يستلم الحجر ويقبله فان لم يستطع
فبالاشارة واوجبها الديلمي ويدفعها الصحاح ثم يستقبل ويدعو بالماثور وكل
ذلك للنص يجب فيه النية والبداءة بالحجر والختم به للاجماع والمعتبرة ويكفي
البداءة العرفية كما يظهر منهما والمتاخرون اوجبوا جعل اول جزء من الحجر محاذيا
لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا ولا
دليل لهم على ذلك سوى الاحتياط وهو الى الوسواس اقرب منه الى الاحتياط وان يجعل البيت
على يساره بلا خلاف للتاسي وان يدخل الحجر في الطواف بالاجماع والصحاح فان اختصر
بعض الاشواط في الحجر اعاد ذلك الشوط كما في الصحيحين وان يطوف بالبيت
والمقام راعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات على المشهور بل كاد يكون اجماعا للنص
خلافا للاسكافي والصدوق فجوزاه خارج المقام مع الضرورة للصحيح سالته
عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه
بدا وان يكمله سبعا بالاجماع والصحاح المستفيضة بل المتواترة ويجوز التعويل على غيره في
التعداد كما في الصحيح ويستحب ان يكون في طوافه ذاكرا الله سبحانه داعيا بالماثور كما في
الصحيح مقتصدا في مشيه على سكينة ووقار للنص وان يلتزم المستجار في الشوط السابع

ويبسط

ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده كما ورد ويدعو بالماثور في المعتبرة وفيها
هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له ولو نسي الالتزام حتى
جاوزه الركن لم يرجع للصحيح وان يلزم الاركان كلها سيما اليماني والذي فيه الحجر لتواظب
النبي ص على استلامهما وايجاب الديلمي لاستلام اليماني شاذ كمنع الاسكافي عن استلام
الشامي ويكره الكلام في طواف الفريضة بغير الذكر والدعاء وقراءة القران ما يجوز
فاجماعي منصوص عليه في الصحيح وغيره الزيادة على السبعة متعمدا محرمة
مبطلة في الفريضة على المشهور للخبرين ومكروهة في النافلة وكرههما الحلي مط
وفي الصحيح انما يكره ان يجمع الرجل بين اسبوعين والطوافين في الفريضة اما في
النافلة وكرههما الحلي مط وفي الصحيح انما يكره ان يجمع الرجل اما في النافلة
فلا باس وفيه عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان
وانما قرن ابو الحسن ع لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية ولو كان سهوا
اكملهما اسبوعين وصلى اربع ركعات وجعل احدهما نافلة كما في الصحاح واستفاد
من بعضها ان الثاني هو الفريضة فانه يصلي ركعتي الاول بعد السعي والظاهر انه
على الافضلية لاطلاق الامر بالاكمال وصلوة اربع ركعات في الاخر وقيل ان هذا
الاكمال على سبيل الاستحباب فيكون الاول هو الفريضة وكيف كان فالمشهور انه انما
يفعل ذلك اذا اكمل شوطا فصاعدا فلو ذكر قبل ذلك قطع ولا شيء عليه للخبر ان كان

تذكر قبل ان ياتي الركن فليقطعه وقد اجزأ عنه وهو مع ضعفه معارض بالقوي من طاف
البيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين اما نقص
لنسيان او حاجة او مرض او حدث او لدخول البيت ونحو ذلك فالمشهور انه ان تجاوز النصف
بنى والا استانف ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه ومستنده غير واضح نعم ورد في
الحدث حديث ضعيف كذا في العلة رواية عليلة وفي الصحيح البناء على ستة
اشواط مع النسيان وفي كثير منها اطلاق الاستيناف في مورده حدوث المرض او دخول البيت
او قضاء حاجة الاخيه وفي بعضها في الحاجة ان كان طوافا نافلة بنى عليه وان كان طواف
فريضة لم يبن عليه وفي عدة منها اطلاق البناء ومورده حضور الصلاة الفريضة
وفي بعضها الوتر   من شك في عدده بعدما انصرف لم يلتفت بلا خلاف
العموم اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء ونحوه وان كان في اثنائه
فان كان في الزيادة قطع ولا شيء عليه لاصالة عدمها وللصحيح عن رجل طاف بالبيت
طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن
واما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وان كان في النقصان بنى على الاقل
على الاصح وفاقا للمفيد وجماعة للصحاح منها يبني على يقينه ومنها رجل
طاف طواف الفريضة فلم يدر استة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته
ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل والمشهور وجوب الاستيناف في الفريضة

للاخبار

للاخبار وهي ضعيفة مع امكان حملها على الاستحباب كما دل عليه الحديث المذكور ولكنه
احوط   ومن لوازم الطواف ركعتاه ووجوبهما كاد ان يكون اجماعا والقول باستحبابهما
شاذ كما مر في مفاتيح الصلاة ومحلهما خلف المقام كما في الاية والصحاح منها ليس
لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام يقول الله عز وجل واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلاة وجوز جماعة
جانبيه ولم نجد مستنده نعم ورد في بعض النصوص عند المقام قريبا ظلال المسجد
وجعل الحلبي محلهما تمام المسجد ووافقه الصدوق في ركعتي طواف النساء وفي بعضها
الصحاح وفي الخلاف انما يستحب الخلف ويجوز في النافلة تمام المسجد بالنص والاجماع وكذا
في حال الضرورة مع مراعاة الوراء او احد الجانبين مع الامكان ومن نسيهما وجب عليه الرجوع
فان شق عليه قضاهما حيث ذكر كما في المعتبرة وفي المبسوط اوجب الاستنابة ح
للخبر والاظهر التخيير بين الامرين كما في الصحاح والجاهل بمنزلة الناسي للصحيح ولو مات
قضاهما الولي او غيره كما في الصحيح   يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا
عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدر
عليه من الطواف واستحب بعض الحلبيين زيادة اربعة اشواط لتكميل الاخير حذرا من
كراهة القران وليوافق عدد ايام السنة الشمسية وينفي عنه الباس في الحج
في السعي قال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه

ان يطوف بهما   يجب السعي بين الصفا والمروة على كل حاج ومعتمر وهو ركن فيهما من تركه عامدا
بطل حجه وعمرته بالاجماع والصحاح منها من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل ولو
كان ناسيا اتى به فان شق به استناب فيه بلا خلاف للجمع بين المعتبرة فان بعضها بالرجوع و
في اخرى بالاستنابة   يستحب فيه الطهارة للصحاح المستفيضة واوجبها العماني
لنهي الحائض عنه في الصحيح وحمل على الكراهة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن
للتعظيم واستلام الحجر قبله والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو
المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له على سكينة ووقار والصعود على الصفا والوقوف
عليه بقدر قرائة سورة البقرة بتأن والنظر الى البيت مستقبلا للركن العراقي حامدا
مكبرا مهللا مصليا على النبي صلعم ذاكرا وداعيا بالماثور كل ذلك للصحيح
يجب فيه النية والبدأة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا
وعوده اخر بالاجماع والصحاح المستفيضة فيهما والذهاب بالطريق المعهود واستقباله
المطلوب بوجهه لانهما المعهود من الشارع ويستحب ان يكون راجلا للصحيح وانه افضل والمشي
ويجوز راكبا بالاجماع والصحاح وان يدعو في خلاله بالماثور وان يقتصد للراجل
في مشيه طرفيه ويهرول ما بين المنارة وزقاق العطارين بالاجماع والمعتبرة و
كذا للراكب يسرع ما بينهما كما في الحسن ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها
ويجوز ان يجلس في خلاله للراحة للاصل والصحيح خلافا للحلبيين فمنعا الا مع الاعياء

للصحيح

للصحيح وحمل على الكراهة جمعا   تحرم الزيادة على السبعة متعمدا فيبطل على
المشهور وفي مستنده ضعف اما سهوا فلا يبطل ويتخير بين طرحها كما في الصحيحين او
اكمال اسبوعين ويكون الثاني مستحبا كما في الصحيح بشرط اكمال الثامن كما هو مورده
قيل ولم يشرع استحباب السعي الا هنا والطرح اولى واحوط ومن نقص ولو خطوة اتى
بها وجوبا فان رجع الى بلده رجع مع المكنة والا استناب ان لم يحصل العدد عاد بالنص
والاجماع الا اذا شك بين الاكمال وبين الزيادة على وجه لاينافي البدأة بالصفا فلا
لاصالة عدم الزيادة   يجوز قطعه والبناء لحضور فريضة والحاجة لاخيه المؤمن
على المشهور للمعتبرة المستفيضة وفي الصحيح ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حوائج الله
عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه وحمل على حاجة لاتفوت بالتأخير لان السعي في
حاجة المؤمن افضل من الطواف كما ورد نصا عن السعي واعتبر المفيد والحلبي والديلمي
في البناء مجاوزة النصف كالطواف وهو ضعيف ولو ذكر في الاثناء انه لم يصل ركعتي الطواف
قطع وصلاهما وبنى للصحيحين قال الصدوق رحمه الله وقد رخص له ان يتم طوافه
ثم يرجع ويركع خلف المقام فبأي الخبرين اخذ جاز ولو ذكر نقصانا من طوافه فكذلك
على المشهور للموثق وخصه بعضهم بما اذا تجاوز النصف والا اعاده وفي اخر الحديث
ما يأبى عن هذا التقييد   لايجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ولا تأخيره
عن طواف النساء كما مر ولا عن يوم الطواف الى الغد للصحيحين في رجل طاف بالبيت فاعيى

ای ؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد فقال لا يجوز الى الليل كما في الخبر وعليه يحمل الصحيح المطلق
وفي الصحيح عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ايؤخر السعي الى
ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته قال الله عز وجل واذكروا الله
في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى
يجب على الحاج المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر بالاجماع والصحاح
وللشيخ قول بالاستحباب شاذ فان بات بغيرها كما هو المشهور او بمكة كما دل عليه النصوص
فعليه عن كل ليلة دم شاة بالاجماع والصحاح الا ان يكون مشتغلا بالعبادة كما في الصحيح
خلافا للحلي او يخرج من منى بعد انتصاف الليل كما في الصحيح خلافا للشيخ ان دخل مكة
قبل الفجر ويؤيد نعم اطلاق الصحاح وصرح بعضها وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى
لزمه ثلث شياه للخبر وحمل على من غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او لم يتق الصيد
والنساء لوجوب المبيت في الليلة الثالثة في هاتين الصورتين كما يأتي ولولا الاتفاق
على وجوب الدم بترك مبيت الليلتين بمنى لقلنا باستحبابه جمعا بين الصحاح لورود
بعضها بعدم البأس به وحمله على احد الاستثنائين كما فعلوه بعيد عن اللفظ
نعم يمكن حمله على الجاهل والمضطر ورخص في المشهور ترك المبيت لثلاثة الرعاة
ما لم تغرب الشمس بمنى واهل سقاية العباس وان غربت عليهم بها والمضطر الى الخروج
منها الخوف على النفس او المال المضر فوته او لتمريض مريض ونحو ذلك يجب ان يرمي

كل يوم

كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف للمعتبرة
ويزيد هنا على ما مضى من شرائط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
بالاجماع والمعتبرة فلو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة كما في الحسن
ومن رمى واحدة اربعا وانتقل منها الى الاخرى كفاه اكمال الناقصة وان كان اقل
استأنفها كما في المعتبرة وحمل في المشهور على الجاهل والناسي اما العامد فعليه الاعادة
مطلقا لتحريم الانتقال الى المتأخرة قبل اكمال المتقدمة وللحلي اكتفى في الصورتين باتمام
الاولى ولم يوجب استينافه لعدم وجوب الموالاة في الرمي وظاهر المعتبرين يدفعه
ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاصح للمعتبرة الصريحة
خلافا للخلاف فبعد الزوال وللحلي فطول النهار والفضل فعند الزوال وكلاهما
ضعيفة وما في الصحيح ارم كل يوم عند زوال الشمس محمول على الاستحباب جمعا ويجوز
مع العذر ليلا كما للخائف والمريض والرعاة والعبيد بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة
وان يرمى عن المعذور كالمريض والصبي وفي رواية يحمل الى الجمار ويرمى عنه
ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد كما في الصحيحين مبتدئا بالفائتة وبالحاضرة
بعد الزوال كما في احدهما ولو اتى بهما في وقت واحد جاز بلا خلاف وبشرط الترتيب ولو نسي
رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى كما في المعتبرة ولو خرج فلا حرج انما يجب الرجوع
مع بقاء ايام التشريق ويحمل المعتبرة على ذلك والا قضاه في القابل فان لم يحج استناب

كما في الخبر وربما يحمل على الاستحباب   يستحب ان يجعل كل جمرة عن يمينه مستقبلا للقبلة
ويرميها عن يسارها داعيا ثم يتقدم قليلا فيدعو ويسئل الله ان يتقبل منه ثم
يتقدم ايضا فيرمي ثم يقف بعد الفراغ من الرمي عند جمرة العقبة فانه لا يقف
بعد الرمي عندها كذا في الصحيح والمشهور انه يرمي العقبة عن يمينها مستدبرا للقبلة
تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله   يتخير في النفر بين الثاني عشر والثالث عشر بالكتاب والسنة
والاجماع الا انه لم يخرج في الاول الا بعد الزوال قبل الغروب فلو غربت عليه وهو بمنى
وجب عليه المبيت بها بالنص والاجماع والا لمن لم يتق الصيد والنساء في احرامه
على المشهور بل كاد يكون اجماعا لقوله تعالى لمن اتقى وللنصوص والآية محتملة للمعاني
متعددة رويت في تفسيرها وفي الصحيح ان المراد بالاتقاء اتقاء الصيد حتى ينفر اهل منى
في النفر الاخير والحق الحلبي بالصيد والنساء كل محظور يوجب الكفارة وله الخبر
وانما يعتبر ذلك في احرام الحج وربما قيل باعتباره في عمرة التمتع ايضا لارتباطها
بالحج والمسئلة محل اشكال   يستحب ان يصلي في المسجد الخيف ما دام بمنى
وافضلها كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في عهده منه وهو عند المنارة التي في وسطه
وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا
من ذلك فانه قد صلى فيه الف نبي كذا في الصحيح وفيه من صلى في المسجد الخيف بمنى
مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة

كتب الله

كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة
ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله
عز وجل   يستحب لمن قضى مناسكه ان يعود الى مكة لوداع البيت بالاجماع
والنصوص ويستحب ان نفر في الاخير اي ينزل بالمحصب وهو الشعب الذي يخرج به
الى الابطح كما قاله الجوهري في تفسيره او الى خروطاهر الموثق انه النزول بالابطح
ساعة من غير ان ينام وان يدخل الكعبة سيما الصرورة بعد الغسل حافيا
داعيا بالماثور عند الدخول والخروج بالماثور وان يصلي عند الاسطوانتين
على الرخامة الحمراء ركعتين يقرء في الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي
في زواياه ويدعوا بالماثور ويستلم الاركان سيما اليماني ثم يخرج ويطوف للوداع ثم يستلم
ويستلم المستجار داعيا عنده وعند الحجر بالماثور ثم ياتي زمزم ويشرب من مائها
ثم يخرج وهو يدعو ويخر ساجدا عند الباب طويلا مستقبل القبلة قبل الخروج
ويخرج من باب الحناطين وهو بازاء الركن الشامي وان يشتري قبل خروجه من مكة بدرهم
تمرا ويتصدق به احتياطا لاحرامه كل ذلك منصوص عليه في الصحاح
في اللواحق   في الآداب قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من
تقوى القلوب   قال مولانا الصادق عليه السلام اذا اردت الحج فجرد قلبك لله
تعالى قبل عزمك من كل شاغل وحجاب كل حاجب وفوض امورك كلها الى خالقك

وتوكل عليه في جميع ما يظهر من حركاتك وسكناتك وسلم لقضائه وحكمه وقدره ودع الدنيا
والراحة والخلق واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك وراحلتك
واصحابك وقوتك وشبابك ومالك مخافة ان يصير ذلك عدوا ووبالا فان من
ادعى رضى الله واعتمد على ما سواه صيره عليه وبالا وعدوا ليعلم انه ليس له قوة ولا حيلة
ولا احد الا بعصمة الله وتوفيقه واستعد استعداد من لا يرجو الرجوع واحسن
الصحبة وراع اوقات فرائض الله تعالى وسنن نبيه صلعم وما يجب عليك من الادب والاحتمال
والصبر والشكر والشفقة والسخاوة وايثار الزاد على دوام الاوقات ثم اغسل بماء
التوبة الخالصة ذنوبك والبس كسوة الصدق والصفا والخضوع والخشوع واحرم
من كل شيء يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته ولبيك معنى اجابة صادقة
صافية خالصة زاكية الله تعالى في دعوتك له متمسكا بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع
الملائكة حول العرش كطوفك مع المسلمين بنفسك حول البيت وهرول هربا من هواك
وتبرئ من حولك وقوتك واخرج من غفلتك وزلاتك بخروجك الى منى ولا تتمن ما لا يحل
لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفات وجدد عهدك عند الله تعالى بوحدانيته
وتقرب اليه واتقه بمزدلفة واصعد بروحك الى الملأ الاعلى بصعودك على الجبل
واذبح حنجرة الهوى والطمع عند الذبيحة وارم الشهوات والخساسة والدناءة و
الذميمة عند رمي الجمرات واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق شعرك وادخل

في امان الله وكنفه وستره وكلائته من متابعة مرادك بدخول الحرم وزر حول البيت
متحققا لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه واستلم الحجر رضى بقسمته و
خضوعا لعزته وودع ما سواه بطواف الوداع واصف روحك وسرك للقائه
يوم تلقاه بوقوفك على الصفا وكن بمرائى من الله نقيا عند المروة واستقم على شرط
حجتك هذه ووفاء عهدك الذي عاهدت به مع ربك واوجبته له الى يوم القيمة
واعلم بان الله تعالى لم يفرض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة الى نفسه بقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا شرع لنبيه سنة في خلال
المناسك على ترتيب ما شرعه الا للاستعداد والاشارة الى الموت والقبر والبعث
والقيمة والجنة والنار بمشاهدة مناسك الحج من اولها الى اخرها لاولى الالباب
انتهى كلامه صلى الله عليه وسلامه   يستحب اذا حج ان يعزم على العود
ففي الحديث من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنى عذابه وان
يسئل الله ذلك رزقنا الله العود الى بيته بمنه وكرمه وان ينزل بالمعرس في طريق المدينة
وهو مسجد بقرب مسجد الشجرة وبازائه مما يلي القبلة ويصلي فيه ركعتين تأسيا بالنبي صلعم
بالاجماع والصحاح المستفيضة ويكره المجاورة بمكة خوفا من الملالة وقلة الاحترام
وملابسة الذنب فانه فيها اعظم ولانه يقسي القلب ولان من خرج منها ما دام شوقه
اليها كل ذلك روي وفي الصحيح لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة ما ورد مجاز في ذلك

محمول على ما اذا امر مما ذكرناه وما دون السنة قال الله عز وجل فان
احصرتم فما استيسر من الهدى من فاته الحج سقط عنه افعاله وتحلل بعمرة
مفردة مع الامكان وعليه الاتيان به من قابل ان استقر في ذمته باجماع العلماء
والصحاح المستفيضة منهما ايما حاج سائق للهدي او مفرد او متمتع فاته الحج
بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولا يجب عليه الهدي
على المشهور للاصل وفيه قول اخر وخبر شاذ وان يستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق
ثم الاتيان بالعمرة كما في الصحيح وقيل هذه العمرة واجبة بالفوات فلا تجزي عن عمرة
الاسلام من احصر بمرض او صد بعدو ولم يكن له طريق اخر او تقصر نفقته
عنه فمنع بذلك عن دخول مكة او افعالها او ما يفوت الحج بفواته من الموقفين تحلل
بهدي كما في الاية بالاجماع والصحاح المستفيضة الا ان بالحصر لا يحل من النساء
للصحاح ولا هدي على المصدود عند الحلي لاختصاص الاية بالمحصر ولاصالة
البراءة فيتحلل بدونه ويدفعه الصحيح المتضمن لنحر النبي ص حين صده المشركون يوم الحديبية
ويكفي ما ساقه عند الاكثر لصدق الامتثال واصالة البراءة من الزائد عليه وان
علل الشرع معرفات لا اسباب حقيقية خلافا للصدوقين وجماعة ويحل المصدود
بذبحه حيث صد والمحصر ببلوغه محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا عند الاكثر
للصحاح المستفيضة يبعث بهديه خلافا للجعفي فيذبح بين الامرين وله الجمع بين النصوص

والديلمي

للديلمي فيتخير للمطلق مكانه ويحلل حتى من النساء ويبعث المفرض ولا يتحلل منهن وان جمع الحج
الاخر ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله بلا خلاف وكان عليه هدي في القابل
للصحيح فان ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن
يبعث من قابل ويمسك وفي وجوب الامساك عن محرمات الاحرام اذا بعث في القابل
قولان لصريح هذا الصحيح ومن عدم كونه محرما والحمل على الاستحباب وجه والظاهر
ان وقته من حين احرام المبعوث معه الهدي يجب عليهما الحج من قابل او العمرة
مهما تيسر للصحاح ان استقر في ذمتهما والا استحبابا كما قالوه ولا تحل النساء للمحصر
قبل ذلك في ظاهر الروايات وجوز الاصحاب الاستنابة في طواف النساء في المندوب وتحليله
لعدم وجوب العود لاستدراك المستحب والضرر العظيم في البقاء على تحريم النساء والحق
بعضهم بالمندوب الواجب الغير المستقر وفي القواعد مطلق الواجب مع العجز عنه
ومن ثمه بقي على احرامه على المشهور الى ان يفوت حجه فيتحلل بعمرة ان تيسر خلافا
للاسكافي فيحل بمجرد النية عند عدم الهدي لانه ممن لم يتيسر له وفي الحسن في
المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام والظاهر ان
المراد به صوم العشرة الايام وان منع احدهما من مناسك منى استناب فيها
وقدم لنسكه بلا خلاف فان تعذرت الاستنابة احتمل البقاء على احرامه للاصل وعدمه
التحلل لصدق الحبس وكذا الوجهان لو كان المنع من مكة خاصة بعد التحلل بمنى فقيل

يبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد ويحتمل جواز التحلل لعموم دليله
سيما مع خروج ذي الحجة لمنافي بقائه على الاحرام الى القابل من الحرج المنفي اما
اذا منع من العود الى منى لبقية المناسك فقد تم حجه ويستنيب في الرمي ان امكن
والا قضاه في القابل من افسد حجة او عمرة وجب عليه الاتمام والاعادة
والكفارة كما مر مع الاشكال في وجوب اتمام العمرة وهل الاولى فرضه والثانية
عقوبة او بالعكس قولان والحسن مع الاول قال الله عز وجل
ومن دخله كان امنا يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم
في الحل باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها بعد السؤال عن الاية من دخل
الحرم مستجيرا به فهو امن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان
امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن قتل فيه صيدا ضمن قيمته وان
كان محلا بلا خلاف يعتد به للمعتبرة المستفيضة منها الحر ان اصبت الصيد
حراما في الحل فانما عليك فداء واحد ولو اشترك جماعة في قتله وقيل على كل واحد
منهم قيمته قياسا على المحرم وقوى الشيخ الاكتفاء بالواحدة وهو الاصح لاصالة
البراءة من الزائد وضعف القياس ويجوز للمحل قتل البراغيث والبق والقمل
في الحرم بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفي غير القتل من الجنايات الارش وفي رواية
فيمن نتف ريشة من حمام الحرم انه يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف

بها فانه

حمام الحرم فالفداء مضاعف ان اصابه المحرم في الحرم فقيمة واحدة وان اصابت [illegible] صح

بها فانه قد اوجعه وبمضمونها افتى الاصحاب وهل يجوز صيد حمام الحرم وان كان في
الحل قولان اصحهما التحريم للصحيح وهل يحرم قتل الصيد وهو يؤم الحرم ام يكره قولان
والخبران مع الاقوال والصحيح المعاضد بالاصل مع الثاني وفيه لا بأس بصيد حيث يحرم
موله حلال لا قليل عليه شيء ولو ربطه في الحل فدخل الحرام لم يجز اخراجه لا
بذلك من صيد الحرم وللصحيح وغيره اذا كان الصيد في الحل والصائد في الحرم او بالعكس
او كان الصيد فيهما معا او على شجرة اصلها في احدهما وفرعها في الاخر غلب جانب
الحرم للنصوص ومن ادخل صيدا الى الحرم وجب عليه ارساله وحرم ذبحه بالاجماع
والصحاح المستفيضة فلو اخرجه فتلف ضمن ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه
حتى يكمل ريشه ثم يرسل للنصوص المستفيضة ومن اخرج صيدا منه وجب عليه اعادته
فلو تلف قبل ذلك ضمنه بلا خلاف للنصوص منها الصحيح عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم
الى الكوفة او الى غيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به
كلما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم
بالاجماع والسببين والمعتبرة حتى يبلغ البدنة فلا يتضاعف على المشهور المحكي خلافا
للحلي صيد الحرم ميتة بالاجماع والصحاح سواء صاده محرم او محل او صاده
في الحل وذبحه ثم ادخله الحرم فهو حلال للمحلل للصحاح ولو صاده وهو يؤم الحرم
قيل انه ميتة سواء قلنا بالحرمة او الكراهة للخبر وفي سنده ضعف فهل يحل للمحل

صيدا في الحرم ام لا قولان اظهرهما التملك واوجب عليه الارسال والظاهر اختصاص
الخلاف بالحاضر دون النائي يكره الاصطياد فيما بين الحرم الى بريد للصحيح
اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه
فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة وظاهر المقنعة تحريمه والصدقة
محمولة على الاستحباب يحرم قطع شجرة الحرم وحشيشه باجماع العلماء وللصحاح
المستفيضة منها كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبتته
انت او غرسته ومنها عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان
اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها
ويستثنى منها ما انبته الانسان للصحيح المذكور وشجر الفواكه للحسن ولا ينزع من شجرة
مكة شيء الا النخل وشجر الفواكه والاذخر للموثق حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه
او يعضد شجره الا الاذخر وعودي المحالة للخبر رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة
وهي البكرة التي يستقى بها من شجرة الحرم والظاهر عدم الخلاف في شيء من ذلك وقيل يجوز
قطع ما نبت في ملكه وان لم ينبته هو للخبر وهو ضعيف ولا بأس باليابس للاصل ولانه
ميت وكذا الكما لانه ليس بحشيش وان يترك ابله لترعى للاصل والصحيح يخلى عن البعير
في الحرم يأكل ما شاء وفي الصحيح عن النبت الذي في ارض الحرم ما ينزع فقال اما ما ياكله
الابل فليس به بأس ان ينزعه ويستفاد منه جواز نزعه للابل ايضا وحمله الشيخ على نزع

الابل

الابل وهو بعيد ويجب اعادة المقلوع على المشهور وفسر تارة باعادته الى المغرس واخرى
الى الحرم ولا دليل على شيء منهما وفي الخبر انه استفظاعة وهو يطلب ان يعيدها مكانها
ولا كفارة للقلع عند الحلي للاصل وعدم دليل عليه خلافا للمشهور فبقرة في الكبيرة
وشاة في الصغيرة والقيمة في الابعاض للخبر وهو مع ضعف سنده قاصر الدلالة
ولا سكافي القيمة مطلقا للخبر عليه ثمنه من جنى ما يوجب حدا او تعزيرا
او قصاصا ولجأ الى الحرم لا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤوى حتى يخرج منه فيؤخذ
به الا ان يفعل ذلك في الحرم فيؤخذ به للمعتبرة ولقوله تعالى فاعتدوا بمثل ما اعتدى عليكم
ولا عدوان الا على الظالمين والحق به مسجد النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة عليهم السلام
لاطلاق اسم الحرم عليهما في بعض النصوص وهو يناسب التعظيم لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء
فوق الكعبة كذا في الصحيح وظاهره الكراهة كما عليه جماعة ويؤيده الاصل وقيل بالتحريم
لمناسبة التعظيم وفي الصحيح ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان
الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم وظاهره كراهة منع الناس من
سكناها وقيل بتحريمه لقوله سبحانه سواء العاكف فيه والباد قيل لقطة الحرم
لا تملك وان قلت فيعرف سنة ثم يتصدق بها او يجعلها امانة في يده وفي تحريم اخذها
وكراهته قولان ويأتي الكلام في ذلك في مباحث اللقطة ان شاء الله تعالى
في الحديث احب الارض الى الله عز وجل من تربتها ولا مكة وما تربة احب الى الله

عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر احب الى الله عز وجل من شجرها
ولا جبال احب الى الله عز وجل من جبالها ولا ماء احب الى الله عز وجل من مائها
قال ابو الحسن الرضا عليه السلام ان لكل امام عهدا في اعناق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد
زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كانت ائمتهم شفعاءهم
يوم القيمة   يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله استحبابا مؤكدا خصوصا للحجاج بل ربما
يشعر بعض الصحاح بوجوبها ففي الصحيح عمن زار النبي صلى الله عليه وآله قاصدا فقال له الجنة وكذا زيارة
علي وفاطمة والائمة من ولدهما عليهم جميعا السلام فان النصوص الواردة في فضلها
اكثر من ان تحصى ويتأكد في الحسين عليه السلام بل روي ان زيارته فرض على كل مؤمن فان من تركها
ترك حقا لله ولرسوله وان تركها عقوق رسول الله صلى الله عليه وآله وانتقاص في الايمان والدين وان حق
على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير مرة وان من اتى عليه حول ولم يأته نقص من عمره
حول وانها تطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد من الاجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب ولكل
خطوة حجة مبرورة وله بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل الف فرس في سبيل الله وله بكل درهم
انفقه عشرة الاف درهم ومن اتى قبره عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنوبه وما
تأخر وان زيارته خير من عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه الف الف حجة
والف الف عمرة متقبلة والف الف غزوة مع نبي او امام وزيارته اول رجب مغفرة الذنوب
البتة ونصف شعبان يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي وليلة القدر مغفرة الذنوب

فان لم يجمع

فان لم يجمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة نصف شعبان ثواب الف حجة
مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة في الدنيا والاخرة ومن زاره يوم عاشورا
عارفا بحقه كمن زار الله فوق عرشه ومن بعد عنه وصعد على سطحه ثم رفع راسه
الى السماء ثم توجه الى قبره وقال السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك
ورحمة الله وبركاته كتب له زورة والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات
كتب الله له ذلك وكذلك زيارة الرضا عليه السلام فقد ورد انها كسبعين الف حجة وسئل
الجواد عليه السلام زيارة الرضا افضل ام زيارة الحسين عليهما السلام قال زيارة ابي افضل لانه
لا يزوره الا الخواص من شيعته وعنه عليه السلام ان افضلها رجب وعنه انها تعدل الف الف حجة
لمن يزوره عارفا بحقه وعن الرضا عليه السلام من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة
في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط
وعند الميزان ويستحب زيارتهم عليهم السلام في كل جمعة ولو من البعيد وفضلها
ان يكون في مكان عال   يستحب زيارة ساير الانبياء عليهم السلام ويستحب زيارة الصحابة
رضي الله عنهم حيث كانوا واتيان مقاماتهم ومسجد الكوفة والمسجد الاقصى وزيارة
قبور الشهداء والصالحين من المؤمنين قال الكاظم عليه السلام من لم يقدر ان يزورنا
فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي
اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وهذا الحديث يشمل الاحياء ايضا   يستحب الغسل

لزيارة المعصومين عليهم السلام ولبس انظف الثياب والدخول بخضوع وخشوع وان يدخل
مسجد النبي صلى الله عليه وآله من باب جبرئيل ع داعيا وان يستأذن للجميع بالمأثور
فان وجد رقة وخشوعا دخل والا رجع متحريا حصولها وان يقف عند الضريح المقدس
مستقبلا وجهه عليه السلام مستدبر القبلة وفي مسجد النبي ص او يستقبل اول الحجرة
الشريفة مما يلي الراس ثم يأتي جانب الحجرة القبلي فليستقبل وجهه صلى الله عليه وآله
وان يقبل الضريح ان لم يكن تقية اما تقبيل الاعتاب فلم يرد به نص وان يزور بالمأثور
ويكفي التسليم والحضور وان يضع عليه خده الايمن بعد الفراغ داعيا
متضرعا ثم خده الايسر سائلا من الله عز وجل بحقه وحق القرآن ان يجعله من
اهل شفاعته وان يصلي ركعتي الزيارة للنبي ص وفاطمة عليها السلام عند الروضة
ولغيرهما عند الرأس ويهديهما للمزور ويدعو بعدهما بالمأثور والا فيما سنح له
في الدعاء فانه اقرب الى الاجابة ويتلو بعد ذلك شيئا من القرآن ويهديه للمزور
تعظيما له ويودع بالمأثور ثم يخرج بقهقرى حتى يتوارى عن الضريح وينبغي اكرام
خدام تلك البقعة المقدسة وسدنتها فانه يرجع الى تعظيم صاحبها كل ذلك للنص
يستحب ان يكثر الصلوة في مسجد النبي ص سيما عند الروضة وهي ما بين القبر والمنبر
وفي الصحيح حد الروضة في هذا ما بين القبر مسجد الرسول ص طرف الظلال وحد المسجد
على الاسطوانتين عن يمين القبر الى الطريق مما يلي سوق الليل وان يزور فاطمة عليها السلم

فيهما

فيهما وفي الروضة والبقيع وفي الصحيح انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية
في المسجد صارت في المسجد وان يصوم في المدينة ثلثة ايام معتكفا في المسجد
اولها الاربعاء مصليا كل يوم وليلة عند اسطوانة مبتديا باسطوانة ابي لبابة
ثم ما يليها الى مقام النبي ص ثم ما يلي المقام كما في الصحيح وان يأتي المساجد كمسجد قبا
والاحزاب هو مسجد الفتح كما في الصحيح ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء
احد خصوصا قبر حمزة وتستحب المجاورة بها وفي الحديث من مات في المدينة بعثه الله
من الامنين يوم القيمة كذلك للنص للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير
وهو بريد في بريد وفي تحريم قطع شجره وصيد ما بين الحرتين منه او كراهتهما
او تحريم الاول وكراهة الثاني اقوال اصحها وعليه الاكثر الاول للصحيح حرم
رسول الله ص المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد
ان يختلى خلاها ويعضد شجرها الا عودي الناضح والاذخر الحرم وفي
الصحيح يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وفي رواية ليس صيدها
كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك والخبران الدالان على التفضيل معتبر

قال الله عز وجل وما نذرتم من نذر فان الله
يعلمه وقال عز وجل وليوفوا نذورهم وقال جل جلاله رجال صدقوا ما عاهدوا الله
وقال سبحانه واوفوا بعهدي اوف بعهدكم وقال الله تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد

مشاقة الابرو قال جل اسمه لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
وفى الحديث النبوى صلعم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه
الى غير ذلك من الايات والاخبار وبالجملة فشرعية النذر والعهد واليمين ثابتة بالكتاب
والسنّة والاجماع وصيغة النذر لله على كذا ان صار كذا او ان لم يصر كذا او من دون تعليق
وصيغة العهد عاهدت الله ان افعل كذا او على عهد الله وصيغة اليمين والله
لافعلن كذا او ما فى معناه والنذر انما يتعلق بالطاعات خاصة لاشتراطه بالقربة
كما يأتى واليمين يتعلق بها وبالمباحات دون المرجوحات من المعاصى والمكروهات والعهد كالنذر
عند جماعة وكاليمين عند اخرين فى جميع الاحكام فلا يفتقر الى باب على حدة ولنذكر
اصناف الطاعات والمعاصى اولا ليتبين متعلق النذر واليمين وليكون كل منهما تتمّة
فى باب تسهيلا للطلاب والاحتياج الى معرفتهما فى كتاب الحسبة الذى يلى هذا الكتاب
والله الموفق فى اصناف الطاعات وضبطها وبيان ما يحتاج منها
الى البيان قال عزوجل ما اتيكم الرسول فخذوه الطاعة اما عبادة باصل
الشرع كالصلوة والزكوة واما عبادة بالنية والعزم كاكثر المباحات تصير عبادة
ذات اجر وثواب بالنيات مثلا الاكل الحلال اذا نوى به التقوى على الصلوة وساير القربات
فهو عبادة ماجور بها وكذا الجماع مع الحلال اذا نوى به كسر الشهوة وتحصيل رضا الله
سبحانه ورضا الرسول لحصول الولد وكثرة النسل فهو عبادة مثاب بها الى غير ذلك
من نظائرها

من نظائرهما فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى كما فى الحديث المتواتر وايضا
الطاعة اما طاعة الجوارح او طاعة القلوب وكل منهما اما فرض او نفل وطاعة
الجوارح اما عينية او كفائية اما فرايض الجوارح العينية فمنها اصول العبادات
التى اعظمها واشرفها واساسها الصلوة ثم الزكوة ثم الحج ثم الصوم وقد مر بيان
الاربع وما يتبعها مفصلا ومنها ما نشير اليه فى فصول من الفرايض العينية
رد السلام اذا خص به ولو كان المخاطب فكفائى ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة
فاذا رد منهم واحد سقط وجوبه عن الباقين نعم
والاجماع واية التحية وردت فيه فيجب بالاحسن او بالمثل والاحسن ان يزيد عليه
ورحمة الله فان قاله المسلم نادوبركاته فان قاله المسلم فله الاكتفا بقوله
وعليك ولو كان المسلم ذميا اقتصر على ذلك مطلقا كذا جرت السنة ويحتمل وجوب
رد تسميت العاطس ونحوه عملا باطلاق الاية ومنها صلة الارحام
وقد ثبت بالثلثة وورد الحث الاكيد عليها بما لا مزيد وكذا الوعيد على قطعها
والرحم هو القريب المعروف بالنسب وان بعدت لحمته وجاز نكاحه وقيل بل هو من لم يحل
نكاحه خاصة وصلته بره والاحسان اليه بالمواساة والمعاونة بالنفس والمال وكلما
تقدر عليه من الخيرات وان لا يفعل ما يؤذيه وفى الصحيح افضل ما يوصل به الرحم كف الاذى
عنها وفيه صل رحمك ولو بشربة من ماء وفى رواية صلوا ارحامكم ولو بالتسليم
يقول الله تعالى واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا وفى المعتبرة استنطقها

ان الرحم متعلقة يوم القيمة بالعرش يقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وفي
الفاظ متعددة انها تزكي الاعمال وتنمي الاموال وترفع البلوى وتيسر الحساب وتنسي في
الاجل والاخير مستفيض في المعتبرة ومنها بر الوالدين وقد ثبت وجوبه بالادلة الثلثة
مع الحث الاكيد عليه في الكتاب والسنة وفي الصحيح عن قول الله تعالى وبالوالدين احسانا
ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسالاك شيئا
مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس يقول الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما
تحبون ثم قال واما قول الله سبحانه اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما
اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك فقل لهما
غفر الله لكما فذلك منك قول كريم ثم قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة
قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما
ولا يديك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما اقول لعل الغرض من ذلك ان لا يعقهما
ولا فرق بين حيهما وميتهما في لزوم البر بل ولا المؤمن والمخالف كما يظهر من كثير
من النصوص ومنها اداء حق الاخوان بالاجماع والنصوص المستفيضة وفي الصحيح ما
عبد الله بشيء افضل من اداء حق المؤمن وفي الحديث النبوي للمؤمن على اخيه
ثلثون حقا لا براءة له منها الا بالاداء او العفو يغفر زلته ويرحم غربته ويستر عورته
ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته

يعود

ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافي صلته ويشكر نعمته ويحسن
نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسئلته ويسمت عطسته ويرشد
ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويواليه ولا
يعاديه وينصره ظالما او مظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته
مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه
ويكره له ما يكره لنفسه وفي رواية ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه
به يوم القيمة فيقضى له عليه ومنها نفقة الزوجة والمملوك وسائر حقوقهما
ونفقة الاقارب مع فقرهم وغناه وتقدير المعيشة من غير سرف ولا بخل وطلب
الحلال لدفع الضرر عن النفس والمال والختان للرجال والتزويج مع خوف
الوقوع في الحرام بدونه والصدق في الاقوال والافعال واداء الامانة الى البر
والفاجر والوفاء بالعهد والوعد وصرف نعم الله سبحانه فيما خلقت له ولاجله
ويأتي بيانه وفصلت والنجم واقرأ اذا بلغ ايته قاريا كان او مستمعا بالاجماع و
النصوص اما السامع فقولان نقل على كل منهما الاجماع وللعدم الخبر الصريح وفي سنده
ضعف وللوجوب الصحيح عليه ان يسجد كلما سمعها وفي الموثق الطامث تسمع السجدة
قال ان كانت من العزايم تسجد اذا كانت سمعتها وهو حجة على الشيخ في النهاية
حيث منع من سجود الحايض وله الخبر وعلى الاسكافي حيث اشترط فيها الطهارة من الحدث

هذه الاحكام عمومها ان شاء الله

وفي المقطوع اذا قرء شيء من العزايم فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا
وان كانت المرأة لا تصلي اما الطهارة من الجنب فغير شرط قطعا وكذا ستر العورة و
استقبال القبلة على الاصح للاصل وفي اشتراط وضع الاعضاء السبعة والاكتفاء
بالجبهة وجهان وكذا وقوعه على ما يصح السجود عليه وعدمه والذكر فيه مستحب
وليس فيه لفظ مخصوص وروي انه كذكر سجود الصلوة وفي الصحيح اذا قرأ احدكم السجدة
من العزايم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا
ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف مستجير ولا يجب التكبير عند الهوي اليه وفي وجوبه عند الرفع
منه قولان وبه رواية ووقت السجود عند التلفظ بوجبه وهو فوري بلا خلاف ولا يخل
به التاخير الى الفراغ من الاية وقال المخالف وخلافا للعنبر ولا يسقط بالتاخير في الصحيح عن
الرجل يقرء السجدة فينسى حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزايم والا
عدم التعرض للاداء والقضاء ح والنية للخلاف فيه وهي مقارنة للهوي وقيل الوضع
للجبهة والامر فيه هين عندنا ويتعدد السجود بتعدد السبب سواء تخلل ام لا وسئل عن الرجل
يعلم السورة من العزايم فيعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد
كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد   ومن الفرايض الكفائية الجهاد في سبيل الله
بالنفس والمال والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع اجتماع الشرايط وكذا الافتاء في
المسائل الشرعية والقضاء فيهما مع اضطرار الناس اليهما وتخليص المشرف على الهلاك

واغاثة المستغيث

واغاثة المستغيث مع القدرة واطعام الجايعين على ذوي اليسار مع تصور الصدقة فالواجب
وتحمل الشهادة مع عدم تعينه عليه فانه مع التعين عيني وكذا تجهيز الموتى وتغسيلهم ودفنهم و
والصلوة عليهم الى غير ذلك مما ياتي تفاصيلها   ومن الطاعات ما يتصف
بالنفل ايضا كالصلوة والزكوة المندوبتين وصوم التطوع وحجه والنوافل كثيرة لا تدخل
تحت الضبط والحصر ومنها اكثار ذكر الله سبحانه وتلاوة القران والسجود عند تلاوة
مواضعه الاحد عشر غير العزايم وهي في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم
والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق واحكامه كالعزايم ومنها الدعاء
والالحاح فيه والاختلاف الى المساجد وابتداء التسليم فان فيه سبعين حسنة
تسعة وستون للمبتدي وواحدة للراد ويجوز معرفا ومنكرا واختلفوا في الافضل
والثاني اوجه والاول هو الاصل ويسقط في الحمام وعند قضاء الحاجة وعلى موائد الخمر
وعلى اصحاب الشطرنج والنرد والمخنث والشاعر الذي يقذف المحصنات وعلى المصلي
لانه لا يستطيع الرد وعلى اكل الربوا والفاسق المعلن بفسقه وعلى غير المسلم و
ينبغي اكمال فيضيف ورحمة الله وبركاته وان يقصد معه الملكين ان كان وحدا
لانه اذا سلم عليهما ردا السلام ومن سلم عليه الملك فقد سلم من عذاب الله ويستحب
للجماعة على الكفاية فلو سلم واحد منهم كفى ذلك لاقامة السنة وافشاؤه مرغب فيه
ففي الحديث من التواضع ان تسلم على من لقيت وفسر البخيل من بخل بالسلام ويقرب منه

تسميت العاطس ورده والتحميد والصلوة على النبي صلعم عند سماع العطسة فان كانوا جماعة
فالتسميت كفائي ومنها اتخاذ الاخوان ومواساتهم والمكافات على صنايعهم واستعمال المروة
والسخاء والجود وبذل المال والتوسع على العيال والتعطف على الفقراء و
المساكين ومشاركتهم في المعيشة واكرام ذي الشيبة المسلم والتواضع للمؤمنين
وكرم الصحبة وحسن الجوار وحفظ اللسان الا من خير والاعتراف بالتقصير في
جميع الحالات والاتيان بالاداب والسنن النبوية في ساير الحركات والسكنات كل ذلك
للنصوص المؤيدة بالعقول   ومن النوافل المتفق عليها عقلا ونقلا بالثلاثة
عتق المماليك سيما المؤمن الذي اتى عليه سبع سنين في ملكه كما في الخبر وفي
الصحيح من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار وفي اخر
المملوك بدل المسلم وفي المرسل المؤمن وفيه فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار
بكل عضوين منها عضوا من النار وفي عدة من العامية حتى الفرج بالفرج ويكره
عتق المخالف للحق والعاجز عن القيام بكفاية نفسه الا ان يعينه بالانفاق كما هو
من النصوص وتمام احكام العتق ياتي فيما بعد ان شاء الله تعالى   ومن النوافل
المرغب فيها الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة والنصوص المستفيضة
واوجبها الاسكافي للصحيح الاضحية بضم الهمزة وكسرها واجبة على من وجد من صغير
او كبير وهي سنة وفي رواية فما ترى في العيال فقال ان شئت فعلت وان شئت

لم تفعل

لم تفعل واما انت فلا تدعه وحمل على التاكيد ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار
ثلثة بالاجماع والصحاح وما في الحسن وغيره الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد با
الامصار محمول على الافضلية او تحريم الصوم ويجزي الهدي الواجب عنها كما في الصحاح
ومن لم يجد تصدق بثمنها فان اختلف القيم جمعت وتصدق بالنسبة اليها بالسوية
من الثلثة الثلث ومن الاربعة الربع وهكذا كما في الخبر ويكره التضحية بما تربيه
للنصوص وان ياخذ شيئا من جلودها او يعطي الجزارين او يخرج من منى الا السنام للدوا
او ما يضحيه غيره كما مر مع النظر فيه ولا باس بادخار لحمها بعد ثلثة ايام لنسخ تحريمه
كما في النصوص   واما طاعات القلب فهي صفاته الحميدة واخلاقه الحسنة
المامور بها في الشرع والعقل وهي كثيرة من فرايض العينية تعلم العلوم الضرورية
التي هي معرفة الحق الدينية ولو اجمالا وتقليدا ومعرفة الاحكام الشرعية الواجبة
ولو تقليدا ومعرفة آفات النفس واخلاقها الحسنة والرذيلة ليكتسب او يجتنب
والتوبة عن الذنوب كبيرها وصغيرها وشكر نعم الله سبحانه دنيويها واخرويها
والصبر على المصائب والطاعات وعن المعاصي والشهوات والزهد في زخرف الدنيا
والتوكل على الله في الامور وتفويضها اليه وخصوصا الرزق والرضا بقضائه
والتسليم لامره والخوف والخشية منه والرجا والطمع في رحمته ومغفرته والنية
والاخلاص له جل وعز واليقين ومن الكفائية معرفة علم الكلام للرد على المبتدعة

ومعرفة المسائل الشرعية زيادة على الواجب عينا من النوافل التفكر في مصنوعات الله زيادة
على ما يتوقف عليه تحصيل المعرفة الواجبة وذكر الموت وما بعده كذلك ومعرفة
القرآن والحديث زيادة على الواجب وتحصيل فضيلة الحكمة التي هي استقامة القوة
العقلية من غير ميل الى طرفي افراط الجربزة وتفريط البله وما يتبعهما من الصفات وتحصيل
فضيلة الشجاعة التي هي استقامة القوة الغضبية من غير ميل الى طرفي من افراط التهور
وتفريط الجبن وانقيادها للقوة العقلية على يسر وسهولة وما يتبعهما من الاخلاق
وتحصيل فضيلة العفة التي هي استقامة القوة الشهوية من غير ميل الى طرفي افراط
الشره وتفريط الخمود وانقيادها للقوة العقلية على يسر وسهولة وما يتبعهما من
الفضايل الى غير ذلك وتفاصيل هذه الاخلاق والفضايل تطلب من كتابنا
المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء

في اصناف المعاصي والمكروهات

وضبطها قال الله عز وجل وما نهيكم عنه فانتهوا

المعصية كالطاعة تنقسم تارة الى ما هو معصية باصل الشرع كشرب الخمر والزنا والى ما يصير معصية بالنية والعزم
كالاكل للتقوي على المعصية مثلا واخرى الى معصية الجوارح ومعصية القلوب
وكل منهما الى الكبائر والصغائر واختلف الفقهاء في الكبيرة اختلافا لا يرجى
زواله وكان المصلحة في ابهامها اجتناب المعاصي كلها مخافة الوقوع فيها وفي الصحيح ان ما
اوعد الله عليه النار وفيه من اجتنب ما اوعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان
مومنا

مومنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربوا والتعرب بعد الهجرة
وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وفي الحسن هن في كتاب علي
سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل الربوا بعد البينة
واكل مال اليتيم ظلما والتعرب بعد الهجرة وعن مولانا الرضا في رسالة الى المامون
في قتل النفس التي حرم الله تعالى والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار
من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل
لغير الله من غير ضرورة واكل الربوا بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار و
البخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات واللواط والشهادة الزور والياس من روح الله
والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم
واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير
والخيانة وكتمان الشهادة والاستخفاف باولياء الله والاستخفاف بالحج والاشتغال
بالملاهي والاصرار على الصغاير من الذنوب

ومما اوعد الله عليه النار
او العذاب تحليل الحرام وتحريم الحلال ومنع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه والسعي
في خرابها وكتمان الحق والرشا في الكتمان والوقوف في بلاد الكفر بعد التمكن من
الخروج ومشاقة الرسول ومتابعة غير سبيل المؤمنين والاستكبار عن عبادة
الله وقطع الطريق وتحريف الكلم عن مواضعه وتكذيب آيات الله ونقض العهد

وقطع الرحم واتخاذ البنات لله والاشراك به سبحانه والارتداد بعد الايمان والافتراء
على الله وايذاء الرسول والمؤمنين وابطال آيات الله والاعراض عنها والتخلف
عن الجهاد الى غير ذلك مما فصّل في القرآن تفصيلا ومن المعاصي المنصوص عليها
ترك الواجبات واتيان البدع والقعود في المساجد جنبا او حائضا ولبس الذهب والحرير
للرجال بلا خلاف لما في الحديث المشهور احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم
ذكورها وفي لفظ آخر هذان محرمان على ذكور امتي مشيرا اليهما وفي رواية في الحرير من
لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة واستثني منه حالة الحرب والضرورة والمخلوط
بغيره للنصوص ويجوز المحشو بالقز لجواز لبسه في الصلوة على الاصح كما مر وفي الاتكاء
على الحرير والافتراش به قولان لاختلاف النصوص والاصح الجواز للصحيح ...
ويقوم عليه ولا يحتاج عليه ومنها الاكل والشرب من اواني الذهب والفضة
ففي الحديث ان من يفعل ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم وكذا اتخاذها على الاول
ويؤيده ما ورد ان اواني الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وعمل آلات اللهو
والبابخ والبطرنج وآلات اللهو والاواني المذكورة لانه معاونة على الاثم وتصوير ذوات
الارواح ففي الصحيحين ان فاعله يعذب يوم القيمة حتى ينفخ الروح فيها وليس
بنافخ وتقييده بالمجسمة كما فعله بعضهم يأباه اطلاق النص وتعميمه لاستعمالها
اليها غير واضح السند نعم الاحوط اجتناب ما كان منها منصوبة في اوسية ونحوها

دورها

دون ما يوطئ كما في الخبر ومنها البناء رياء وسمعة اي فضلا على ما يكفيه استطالة
منه على جيرانه ومباهاة لاخوانه والاستخفاف بفقير مسلم فقد ورد ان من فعل ذلك فقد
استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وحلق اللحية لانه خلاف السنة
التي هي اعفاؤها ولمسخ طائفة بسببه والقمار والرهان الا ما استثني كما ياتي وشعر
متضمن هجاء مؤمن او فحشا وقيل وتشبيبا بامرأة بعينها غير محللة له او بغلام لتحريم
متعلقه ولما فيه من الايذاء وفي اطلاق هذا الحكم نظر اما غير المعينين والمحللة
فلا باس به الا ما تضمن منه كذبا لا عما من صناعة الشعر ولان كذبه ليس في صورة
الصدق ولا الغرض منه ترويجه فبان من الكذب المحرم من هذا الوجه والنياحة
بالباطل والاستماع اليها والغناء بما فيه ترجيع واطراب على المشهور سواء كان مجرد
الصوت او انضم به من الآلات واستدلوا عليه بالاخبار التي فسر فيها لهو الحديث
وقول الزور في الآيتين بالغناء فزعموا ان المراد منه ما يشتمل على ترجيع واطراب
وبما ورد في الخبر ان استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب وفي اخر انه
مما اوعد مما اوعد الله عليه النار وتلا الآية الاولى وفي اخر المغنية ملعونة
ملعون من اكل كسبها وفي اخر شرائهن حرام وبيعهن حرام وتعليمهن كفر و
استماعهن نفاق وفي اخر ثمنهن سحت ومنهم من استثنى من الممنوع منه ما يكون في
العرائس لما في الصحيح من المغنية التي تزف العرائس ليس به باس ليست بالتي تدخل عليها الرجال

وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال يعني الدف ومما يلحق بالنكاح
الختان ومنع منه الحلي مطلقا ووافقه في التذكرة لان الله حرم اللهو واللعب وهذا
منه اقول الذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة في الغناء ويقتضيه التوفيق بينها اختصاص
حرمته وحرمة ما يتعلق به من الاجر والتعليم والاستماع والبيع والشراء كلها بما كان
على النحو المعهود المتعارف في زمن بني امية من دخول الرجال عليهن واستماعهم لصوتهن
وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان والقصب وغيرها وبالجملة ما اشتمل
على فعل محرم دون ما سوى ذلك كما يشعر به قوله عليه السلام ليست بالتي يدخل عليها الرجال الا
ان يقال ان بعض الافعال لا يليق بذوي المروات وان كان مباحا فلا ينبغي لهم
منه الا ما فيه غرض حق مما ورد المعتبرة بالاذن فيه بل الامر به فقد ورد ان علي بن الحسين
كان يقرأ فربما مر عليه المار فصعق من حسن صوته وانه سأله رجل عن شراء جارية
لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة وفي بعضها رجع بالقران صوتك
فان الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا الى غير ذلك ومنها القيادة
والمساحقة وتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات
مما لا بد منها ومباشرتها للاخرى ليس بينهما ثوب وتحدثها بما تخلو به مع زوجها
وتزينها لغير زوجها وخروجها من بيتها بغير اذنه فاذا خرجت لعنها كل ملك في السماء
وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها كذا في الحديث النبوي صلى الله عليه وسلم وفيه من ملأ

عينه

عينه من حرام ملأ الله عينه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع من صافح
امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله يعني بشهوة ومن التزم امرأة حراما قرن في
سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينظر الرجل الى عورة اخيه
المسلم وقال من تامل في عورة اخيه المسلم وقال من تامل لعنه سبعون الف ملك ونهى
المرأة ان تنظر الى عورة المرأة وان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة
اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون
عن عورات المسلمين ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب ونهى عن مائدة يشرب
عليها الخمر وقال لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها
ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال من شربها لم تقبل له صلوة
اربعين يوما وقال ان الله لعن اكل الربوا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وفي حديث
نوف عن امير المؤمنين عليه السلام اياك ان تكون عشارا او شاعرا او شرطيا او عريفا او صاحب عرطبة
وهي الطنبور او صاحب كوبة وهي الطبل ومنها الاخبار عن الغائبات على البت لغير
نبي او وصي نبي سواء بالتنجيم او الكهانة او القيافة او غير ذلك والشعوذة والسحر
في الحديث اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر فانه يدعو الى الكهانة وفي اخر
والمنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار وفي اخر المنجم والكاهن
ملعون والساحر ملعون وفي اخر من تكهن او تكهن له فقد برئ من دين محمد صلى الله عليه وسلم وان كان

الاخبار على سبيل التفأل من غير جزم فالظاهر جوازه لان اصل هذه العلوم حق ولكن
الاحاطة التامة بها لا تتيسر لكل احد والحكم بما لا يوافق المصلحة وعليه يحمل تضعيف
ابن طاوس ره خبر ذم التنجيم وتجويزه له وما رواه في ذلك والسحر كلام او كتابة او رقية
او اقسام وعزائم ونحوها يحدث بسببها ضرر على الغير ومنه عقد الرجل عن زوجته
بحيث لا يقدر على وطيها والقاء البغضاء بينهما كما قال الله تعالى فيتعلمون منهما ما
يفرقون به بين المرء وزوجه ومنه استخدام الملائكة والجن واستنزال الشياطين
في كشف الغائبات وعلاج المصاب واستحضارهم وتلبسهم ببدن الصبي او امراة
وكشف الغائبات على ذلك فتعلم ذلك واشباهه وتعليمه حرام والتكسب به سحت
الا للتوقي او دفع المتنبي وقيل بوجوب تعلمه لذلك كفاية ويجوز حله بالقران لا
كما في الخبر كذا قاله الشهيد الثاني ره وفي بعض النصوص حله ولا تعقد
ومنها الغضب لغير الله والحمية والعصبية والتكبر والتجبر والاختيال في المشي
والتفاخر والبذاء والفحش والبغي والفسوق والفجور وتزكية النفس واظهار الحسد
والخرق والسفه والمراء والغيبة والنميمة والاستماع اليهما واشاعة الفواحش في
المؤمنين وتجسس عيوبهم وسوء الظن بهم فان بعض الظن اثم والبهتان والسعاية
والسباب واللعن والطعن لغير مستحقهما والمكر والخديعة والغدر والغش والتدليس
وا[illegible] لعصبية والتعصب والذهاب بحقوق المسلمين والظلم والقساوة والجفاء والتعرب

بعد الهجرة

بعد الهجرة وهو مما يعد في الكباير كما مر وكل ما نهى الله ورسوله عنه واكثرها مذكور في هذا
الكتاب متفرقة في مواضعها وترك الاداب والسنن النبوية بالمرة سوى اصل الفرايض
فان ذلك معصية فهذه امهات المحرمات المكروهات كثيرة لا يمكن
ضبطها وحصرها فلنات بجملة انموذجا لما سواها فمنها تقليم الاظفار بالاسنان
والسواك في الحمام والمشي في نعل واحد والتنعل قائما ومحو شيء من كتاب الله بالبزاق
وكتابته به ومحدثا واحراق شيء من الحيوان بالنار وسب الديك فانه يوقظ
للصلاة وتبييت القمامة في البيت فانها مقعد الشيطان والبيتوتة ويده غمر
فان فعل فاصابه الشيطان فلا يلومن الا نفسه واجابة الفاسقين الى طعامهم و
ادخال المراة الى الحمام معه وتصفيق الوجه ومصافحة الذمي والنفخ في الطعام
والشراب وموضع السجود وقتل النحل والوسم في وجوه البهائم وضرب وجوهها
واتخاذ الحمام للطير والفرجة لما فيه من العبث وتضييع العمر اما للانس
وانفاذ الكتب فلا باس بل المستفاد من النصوص الترغيب فيه واما الرهن عليهما
فقمار محرم وهجران اخيه المسلم اكثر من ثلثة ايام ويحتمل التحريم والبول في
البئر التي يشرب منها والمدح ففي الحديث احثوا في وجوه المداحين التراب ومنع
الماعون للجار فمن فعل منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه فما اسوء حاله
كل ذلك منصوص وسياتي اشياء متفرقة في مواضعها مع ما مر من مكروهات المساجد

وغيرها الى غير ذلك مما لا يستحسن في عقل او شرع او عرف ذي مروة وفي الحديث لا تحقروا

شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبيرة مع

الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار   واما معاصي القلب فهي صفاته المذمومة

واخلاقه الردية وهي في مقابلة الصفات الحميدة والاخلاق الحسنة التي هي طاعات

القلب فنقتصر هنا على تلك فرضها ونفلها فان الاشيا انما تعرف باضدادها

فضد التوبة الاصرار وضد الشكر الكفران وضد الصبر الجزع وضد الزهد

الحرص وضد التوكل حب الدنيا الذي هو راس كل خطيئة وضد التفويض الطمع

وضد الرضا السخط وضد التسليم الغضب والحسد والاعتراض وضد النية السهو

والغفلة وضد الاخلاص النفاق والريا وتعلم العلوم المحرمة كالكهانة والسحر والعمل

وهو بمنزلة الضد لتعلم العلوم الدينية الواجبة وكذلك تعلم العلوم المستحبة

قبل الواجبة بل الكفائية قبل العينية فانه ايضا غير جايز الا ان يقصد الاستعانة

ببعض العلوم على بعض وضد الحكمة هي التوسط في القوة العقلية طرفاه المذمومان

الجربزة والبله وما يتبعهما وضد العفة الشره والجمود وما يتبعهما وضد الشجاعة

هو التهور والجبن وما يتبعهما وضد الشجاعة وامهات المعاصي المهلكة الحسد والريا

والعجب وفي الحديث النبوي ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه

اعاذنا الله تع وساير اخواننا منها ومن نظائرها وتمام الكلام في هذه المباحث يطلب من

كتابنا

كتابنا المسمى بالمحجة البيضا في تهذيب الاحيا فانه واف به   وفي الصحيح النبوي ص

رفع عن امتي تسعة الخطا والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما

اضطروا اليه والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفه

وفي حديث الصادق ع اما امر العباد الا بدون سعتهم وكل شيء امر الناس باخذه

فهم متسعون له وكل شيء لا يسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير فيهم

قال الله عز وجل يوفون بالنذر   قد ذكرنا شرعية

النذر وصيغته وهو اما بر وزجر والبر اما مجازاة لنعمة او اندفاع بلية واما

تبرع من غير تعليق على شيء ويشترط في المجازى عليه ان يكون صالحا لتعلق الشكر

وفي الزجر عنه ان يكون رجحانا ان لم يبلغ حد المنع ومنع السيد من نذر التبرع من

دون تعليق مدعيا عليه الاجماع ومحتجا بما نقل عن تغلب ان النذر عند العرب

وعد بشرط والشرع نزل بلسانهم وعورض بادعاء الشيخ على الجواز الاجماع ويانا

عنهم انه وعد بغير شرط ايضا والاكثر على جوازه وهو الاظهر لعموم الادلة واطلاق النصوص

ومتعلقه لا بد ان يكون طاعة مقدورة للناذر واما المباح المتساوي الطرفين

دينا او دنيا فلا ينعقد نذره كالمرجوح وفاقا للمشهور لاشتراط النذر بالقربة كما يدل عليه

بعض النصوص الاتية وهي منتفية فيه وقد سئل عن تفسير لا نذر في معصية فقال

كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه وقيل بانعقاده واستقر

به الشهيد لظاهر الخبر في جارية حلف فيهما يمين فقال الله على ان لا ابيعها فقال
لله بنذرك وفيه منع كونه غير راجح ولو قصد به معنى راجحا كالتقوى على العبادة بالاكل
ومنع النفس عن الشهوات بتركه ونحو ذلك صح بلا اشكال وكذا لو تضمنه العبادة كالتصدق
بمال مخصوص فان الخصوصية مباحة ومع هذا يتعين اتفاقا لتعلق النذر بها وذلك
لانه من حيث انه فرد من المطلق الراجح عبادة بل المطلق لا وجود له الا في ضمن فرد
خاص فاذا تعلق النذر بالخاص انحصرت الطاعة فيه كما تنحصر عند الاتيان
بها في متعلقاتها فلا يجزي غيرها اما مثل صوم العيدين وايام الحيض فلا ينعقد
نذره اصلا بلا خلاف لتحريم الخصوصية وكذا نذر كل معصية عندنا للنصوص وفي
انعقاد نذر الواجب قولان والاكثر على الصحة وهو الاصح فيجوز تكرر النذر وتتعدد
الكفارة بتعدده ويدخل رمضان في صوم السنة المعينة وصوم الدهر مع الاطلاق
والتشخيص يشترط في الناذر التكليف واهلية العبادة وقصد القربة بلا خلاف
وفي الصحيح اذا قال الرجل على المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او على هدي كذا وكذا
فليس بشيء حتى يقول لله على المشي الى بيته او يقول لله على هدي ان احرم بحجة لله على هدي
كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وفيه ليس النذر بشيء حتى يسمي لله شيئا صياما او صدقة
او هديا او حجا الى غير ذلك من النصوص وهي مستفيضة وظاهرها اعتبار التلفظ
بالصيغة كما عليه الاكثر خلافا للشيخين والقاضي كانهم اكتفوا بالضمير والاعتقاد لان

صل

الاصل في العبادة الاعتقاد ولعموم انما الاعمال بالنيات وانما للحصر والباء للسببية وان
الغرض من اللفظ اعلام الغير ما في الضمير والله اعلم بالسرائر ولقوله تعالى ان تبدوا
ما في انفسكم شيئا او تخفوه يحاسبكم به الله ولا حجة من قوله الا ان في دليله الثاني نظر
اذ لا كلام في اعتبار النية وانما الكلام في الاكتفاء بها ويشترط فيه القصد فلا يصح
من المكره ولا السكران ولا الغضبان وانتفاء الحجر عليه في المال ان كان المنذور
ماليا الا ان يجعله في الذمة من غير تخصيص بما وقع عليه الحجر وفي اشتراط اذن الزوج
والمالك والوالد قولان والاصح العدم لعدم دليل عليه والحاقه باليمين لتشابههما
في الالتزام لله تعالى وفي كثير من الاحكام وتسميته يمينا في بعض الاخبار قياس لا نقول به
وعلى تقدير الاشتراط لو بادر قبل الاذن هل يقع باطلا ام يصح مع الاجازة قولان
ويأتي الكلام فيه في اليمين اذا نذر فعلا فاقله ما يتناوله الاسم فاقل الصيام
يوم والصدقة ما يتمول والصلوة ركعتان وقيل يكفي في الصلوة ركعة للتعبد بها
شرعا واقل العتق رقبة تامة وان كانت معيبة او صغيرة واما البعض فلا
والبدنة ابل لانها عبارة عن الانثى منه وفي الخبر من نذر بدنة فعليه ما قدمه يقلدها
ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره والهدي ما يسمى من
النعم قيل ولو فصيلة وقيل يلزمه ما يلزم في الاضحية ولو اطلق مكانه قيل انصرف
الى الكعبة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ومحلها الى البيت العتيق وفي الخبر في جعل عليه بدنة

ان لم يكن سمّى بلدا فانّه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن وفي رواية تقرب من الصحة انه ينحر بمنى
الا انّ العمل على الاوّل وفي انعقاد نذره الى غير الموضعين قولان والاصحّ الانعقاد
للعموم ما خصوص الصحيح ولو نذر هديا غير النعم قيل يصرف ثمنه في معونة الحاج
او الزائرين كما في الصحيح الوارد في اهداء الجارية وقيل تقول بالبطلان لما ورد فيمن قال انا
اهدي هذا الطعام انه ليس بشيء انما تهدى البدن وفي الصحيح ليس بشيء ان الطعام
لا يهدى واذا نذر واطلق تخيّر بين القربات ففي الخبر رجل نذر ولم يسم شيئا قال
ان شاء صلّى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدّق برغيف وفي المعتبرة
ان لم يسم شيئا فليس عليه شيء فيحمل الاوّل على الاستحباب واذا نذر صوم ايام تخيّر بين
التفريق والتتابع الا اذا عيّن احدهما فيتعيّن خلافا للجماعة في تعيين التفريق لكونه
مرجوحا وقد مضى في الخبر جعلت على نفسي صوم شهر فصمت فربما اتاني بعض اخواني
فافطرت اياما فاقضيه قال لا باس ويجب توخّي ما يسلم فيه التتابع مع وجوبه الا انهم
اتفقوا في نذر الشهر المتتابع الا اذا تعيّن ما يسلم فيه نصفه للخبرين وفي السنة يكفي
تواليه وفي رواية فيمن نذر صيام سنة ولم يستطع ان يصوم شهرا وبعض الشهر الاخر
ثم لا بأس ان يقطع الصوم ولا ينقطع التتابع بالعذر الضروري كما بيّناه في الكفارات
والشهر عدّة بين هلالين او ثلثون يوما واذا قال صوم زمان ولم ينو شيئا كان خمسة
اشهر للخبر او حين كان ستة اشهر للخبرين او الصدقة بالكثير كان ثمانين درهما

للخبرين

للخبرين او عتق كل مملوك قديم لزم اعتاق كل ما مضى في ملكه ستة اشهر للخبر ولا يعلم
نص شيء من ذلك خلافا في حتى من الحلّي اذا نذر اعتكافا مطلقا وجب
عليه ان يأتي بثلثة وان عيّن الزيادة عليها لا يجب التوالي الا ان يشترط لفظا او معنى
وهل له ان يأتي باقل من الثلثة من المنذور بان ينضم اليه من غيره ويجعل الباقي كذلك وجهان
واذا اراد قضاء يوم او يومين وجب الاكمال اذا نذر عبادة بوصف معين او في
مكان او زمان معيّنين فالاصحّ انعقاده وتعيّن ما عيّن وان كان مرجوحا لما
اشرنا اليه من ان ذلك خير من العبادة المطلقة والنذر انما تعلق به دون غيره
فلا يجزي فرد اخر كما انه لو تعلق بعبادة مخصوصة لا يجزي غيرها مما هو افضل منها
ولانّ فتح باب المنع في مثله يؤدّي الى عدم تعيين شيء بالنذر اصلا وهو باطل بالاتفاق
وقيل انما ينعقد في اصل العبادة اما المقيد فلا بل يتخيّر بين الاتيان بها معه وبدونه
الا اذا كان له مزيّة فتعيّن ومنهم من لم يستثن ذا المزيّة وكيف كان فلا خلاف في تعيين
الوقت للصلوة اذا عيّنه وان كان ادنى وكذا المكان في التصدق ولانه يرجع الى تعيين
اهله فهو في قوّة تعيين المتصدّق عليه اذا نذر صوم يوم معين كالخميس
فاتفق العيد او الحيض او السفر او المرض افطر وفي وجوب القضاء قولان وفي الصحيح يصوم
يوما بدل يوم ان شاء الله ولو اتفق صوم شهرين متتابعين في كفارة قيل يحصل التتابع
ثم يصوم عن النذر وقيل بل ينتقل الى خصلة اخرى لتعذر الصوم والاصح ان الصوم

عن النذر لا يخل بالتتابع لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ولو نذر صوم سنة معينة فالموانع
المذكورة مستثناة منها ولا يجب قضاء العيد ولا شهر رمضان بلا خلاف وفي غيرهما
القولان اما في صوم الدهر فلا اشكال في سقوط القضاء مطلقا اذ لا وقت له ويستثنى منه قضاء
رمضان وصوم الكفارة وان تجددا بعد النذر   النذر الغير الموقت وقت تمام العمر
ولا يتضيق الا عند غلبة الظن بالوفاة وبقاء الوقت ثم ان مات قبل فعله وكان مما يقضى
عنه قضي عنه وربما قيل بالفورية ووجوب المبادرة والاصح الاستحباب لما فيه من المسارعة
الى سبب المغفرة واذا حنث عامدا عالما مختارا اثم ووجبت كفارة وقد مضى بيانها في مفاتيح
الصيام ولو كان مكرها او سهوا او نسيانا او جهلا فلا اثم ولا كفارة لان الزجر و
التعب المقصودين انما يكونان مع الاختيار والذكر وهل ينحل به النذر والاصح لا لعدم
ح والاصح لا لعدم دخوله تحت الصيغة الا مع العمد والمشهور الانحلال مطلقا وربما ادعي
عليه الاجماع لان المخالفة لا تتكرر لاستحالة تحصيل الحاصل ومن المعاصرين من جزم
بعدم الانحلال مع تعدد افراد المخالفة كما اذا نذر صوم كل خميس مثلا لجواز تكرر
المخالفة ح وللمكاتبة الصحيحة فيمن نذر صوم كل سبت وان كنت افطرت منه من غير
علة تصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين وفيه ان هذا فدية وليس كفارة حنث
النذر الا ان يختص بمثله والصواب ان تحمل الرواية على من لم ينو الحنث وكان ثابتا على نذره دون
من ابطل نذره وكذا في كل مخالفة من غير علة   اذا خالف الوصف فان كان تعيين

وقتا اداء

وقتا اداء ولا كفارة وان تعين كفر وفي وجوب القضاء ح قولان والاصح العدم لان
الموقت بالنذر الموقت باصل الشرع قياس ولو عجز عن الوصف قيل يسقط النذر لان
المنذور هو الخاص غير مقدور والمقدور هو المطلق غير منذور وقيل بل يجب
الاتيان بالمطلق لان الميسور لا يسقط بالمعسور وهو احوط وفي النصوص ما يدل
عليه ولو عجز اصلا سقط اداء وقضاء على الاصح وقيل بل يجب على العاجز عن الصوم
المعين القضاء دون الكفارة وقيل بالعكس وهو الاصح كما في النصوص والمراد
بالكفارة فيه التصدق عن كل يوم بمد من طعام كما في الاخبار وقيل بمدين للخبرين
والاولى حملهما على الاستحباب ولو نذر الحج ماشيا فعجز قيل يركب ويسوق بدنة وجوبا للصحيح
وقيل استحبابا للجمع بينه وبين صحيح اخر يحج راكبا بدون ذكر سوق البدنة وفي اخر اذا
تعب فليركب وهو الاصح وفي رواية من نذر ان يمشي بمر فيه عبر فليقم حتى يجوز ولو نذر ان يحج
ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما للصحيح وقيل لا يجزي عن النذر لانهما سببان مختلفان
فيحمل الحديث على ما اذا عجز عن اداء ما نذره فاستمر العجز وفيه ان العجز مسقط فلا
وجه للاجزاء فالاولى ان يحمل على ما اذا نذر صدوره عنه مطلقا من دون تقييد بكونه
من ماله او نفسه   يستحب لمن نذر ان ينحر ولده ذبح كبش سمين يتصدق بلحمه على
المساكين قاله الشيخ للخبر وفي اخر ان ذلك من خطوات الشيطان ولمن اسلم الوفاء بما نذره
حال الكفر لحديث عمر ونذره الاعتكاف في الجاهلية ولمن نذر ان يتصدق بجميع ماله وخاف

الضرر ان يقوم ماله ثم ينتفع به ويضمن قيمته في ذمته يتصدق به على التدريج الى ان يتم كما في
الصحيح وظاهر الاصحاب وجوب ذلك لورود النص ويشكل برجحيته وعدم انعقاد نذره الا
الا ان يقال باستثنائه من القاعدة وانعقاد نذره فيما يضر الصدقة به بعينه مع اندفاع الضرر
بالتقويم وضمان القيمة وعدم وجوب الصدقة به عاجلا في هذه الصورة خاصة وهل
يلحق به ما خرج عن المنصوص من النذر ببعض المال مع خوف الضرر واندفاعه
بالتقويم للمشاركة في المقتضا وكون كل فرد من افراد ماله على تقدير
نذر الجميع منذور الصدقة ام لا لخروجه عن الاصول والقواعد فيقتصر على مورد
النص فوجهان وظني ان ذلك انما هو على سبيل الاستحباب فيقوى الالحاق الا انه موقوف
على القائل ولم اجده في اليمين قال الله تعالى واحفظوا ايمانكم قد ذكرنا شرعيته وصيغته

واما ينعقد على المستقبل المقدور الراجح دينا او دنيا او متساوي الطرفين مما المباح
في حكمه واما المستحيل فهو لغو سواء استحال عقلا او عادة او شرعا وسواء في نفسه
او بالاضافة اليه ولو كان مقدورا له ابتداء ثم تجدد العجز انحل يمينه وان كان
على فعل الغير استحب له ابرار وللتصحيح ورد في المرسل اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه
فعلى المقسم كفارة يمين وحمله الشيخ على الاستحبا وفي خبر لا شيء عليه انما اراد اكرامه
واما المرجوح دينا او دنيا فهو من خطوات الشيطان ولياتي الذي هو خير ولا كفارة عليه كذا
في الصحيح وغيره من المستفيضة ولو تجددت المرجوحية بعد اليمين انحل اما لو طرأ الرجحان
فان كان قد خالف مقتضاه فلا شيء عليه والا اتبع الطاري كذا قيل وفيه نظر عرض

لا ينعقد

بما لا يضره صح

لا ينعقد اليمين الا بما يفهم منه ذاته تعالى كقوله والذي فلق الحبة وبرئ النسمة والذي
نفسي بيده ونحو ذلك او باسم من اسماء المختصة سبحانه كقوله والله والرحمن ونحوهما او
الية تعالى عند الاطلاق لقوله والرب والخالق اما ما لا ينصرف اليه عند الاطلاق
من اسمائه تعالى كالحي والسميع والبصير فلا وان نوى به الحالف لانه بسبب اشتراكه بين
الخالق والمخلوق اطلاقا واحدا ليس له حرمة ولا عظم ولا بشيء من مخلوقاته تعالى وان كان
معظما للنصوص المستفيضة منها لا تحلفوا الا بالله وفي الحسن ان الله يقسم من خلقه
بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وفي حديث من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
ونقول الشيخ بانعقاده بحق الله للعرف بعيد لاشتراك الحق بين امور كثيرة اكثرها
مما لا ينعقد به ولا اسكافي بكل ما عظم الله من الحقوق كحق النبي صلعم وحق القران
وبالطلاق والعتاق ونحوهما ابعد نعم لو قال لعمر الله بالفتح مبتدا محذوف
الخبر وهو قسم بمعنى البقاء والحيوة انعقد بالاطلاق لاستعمالهما في اليمين عرفا و
شرعا وكذا قدرة الله وعلمه وكبريائه وجلاله ان قصد به الذات والا
الحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء ويجوز حذفهما على الاصح لوروده في
اللغة والحديث وكذا الاتيان بها التنبيه بعد الواو وعند حذفهما مع قطع
همزة الجلالة ووصلها ومع اثبات الالف وحذفهما الو لحن برفع الاسم ونصبه
او حذف الف الجلالة مع نية الحلف فوجهان وفي ايمن الله مرفوعا بالابتداء او مجرورا

بحذف الحروف من اليمين او جمع اليمين تولان والاقوى الانعقاد لانه موضوع للقسم بالعرف
وفيه احدى عشرين لغة كما ذكر في الاستدراك على الصحاح ولا باس بادخال
احلف واقسم واشهد على الصيغة وكذا بصيغة الماضي اما لو لم ينطق بالجلالة لم
ينعقد وكذا لو قال اعزم بالله او عزمت لانهما ليسا من الفاظ القسم
لا ينعقد اليمين الا بالنية كما في الاية فلو سبق لسانه الى الكلمة سهوا او في حالة غضب
او لجاج او عجلة او سكر او اكراه او نحو ذلك لم ينعقد وهو يمين اللغو وكذا قول لا والله
وبلى والله من غير عقد كما في الخبر ولو ادعى عدم القصد قبل وان اتى بالصريح لانه
لا مانع فيه والقصد من الامور الباطنة التي لا يطلع عليها غيره لكنه اذا اتى بالصريح
يحكم عليه بها يمين ظاهرا ان لم يعلم قصده الى مدلوله بخلاف المحتمل فانه لا يحكم
به الا مع تصريحه بارادته ومن الصريح احلف بالله واقسم بالله وما ضيهما الا
ان يعم ارادة الوعد بهما او الاخبار بماضيهما بخلاف اشهد بالله فانه ليس صريحا
في الحلف مطلقا   يجوز تعليق اليمين على شرط فينعقد او حلا بلا خلاف فيقف
عليه ومع الجهل به فلا عقد ولا ينحل الا مع العلم بشرط الحل فلو قال لا ادخل الدار ان شاء زيد ولم يعلم مشيته لم ينعقد ولو قال لا ادخلها الا ان يشاء
زيد ولم يعلم مشيته فليس له الدخول واذا علقها على مشية الله تعالى لم ينعقد
ولو قال لا ادخلها للنصوص بحصر العلامه بما لم يعلم فيه المشية لو اتفق القائل

ويشترط التلفظ بالاستثناء مع النية فلا يكفي احدهما وان يتصل عرفا فلا ينعقد
مع الانفصال بما يخل بالمتابعة عادة وما في الصحيح من تجويز الفصل فيه باربعين
يوما مهجور   يشترط في يمين الولد والزوجة والمملوك اذن الوالد والزوج
والمالك اذا كان على فعل واجب او ترك محرم على ما قيل للنصوص منها الحسن لا يمين لولد
مع والده ولا مملوك مع مولاه ولا للمراة مع زوجها وظاهرها ان اذنهم شرط في صحته
فلا ينعقد بدونه وقيل بان نهيهم مانع ولهم حلها لعموم الايات الدالة على وجوب الوفاء
باليمين والاظهر الاول وان كان الاشهر الثاني لان اقرب المجازات الى نفي الحقيقة
نفي الصحة ولان اليمين ايقاع فلا يقع موقوفا ولا يصح من الكافر الا اذا كان كفره
بغير الجحود بالله وفاقا للمختلف ووجهه ظاهر باطلاق كل من الجواز والمنع
كما وقع للاخرين ليس بجيد   الحلف على الاثبات يجبا عند ما يقتضي وجوب المحلوف
عليه وعلى النفي يقتضي التحريم ويكفي في الاول بجزئي من جزئياته لان مدلوله ايجاد
الفعل وهو يتحقق في ضمن فرد واحد وقت من الاوقات من غير ان يقتضي تورا او
تراخيا او مرة او تكرارا لان ذلك خارج عن مدلوله كما تقرر في الاصول نعم ان عين له
وقتا تعين والا فوقته تمام العمر كما مر في النذر بعينه وفيه اي فيما مر قول بالتضييق مع
الاطلاق شاذ ولا بد في النهي من الامتناع عنه في جميع الاوقات اذا لم يخصص بوقت لان
المقصود منه نفي الفعل مطلقا وهو لا يتحقق بدون ذلك كتخصيص العام وتقييد المطلق وهما

بخلاف اليمين بمجرد النية اذا حلف على فعل شيء لا يبر الا بفعله جميع وكذا لو حلف على ترك
لم يحنث بفعل البعض لان البعض غير المجموع في الموضعين خلافا للعامة ولو جمع بين
شيئين او اشياء بصيغة واحدة يصير كل واحد مشروطا بالاخر بلا خلاف عندنا سواء
في الاثبات والنفي ولو جمع بواو العطف فقيل انه كذلك خلافا للشيخ فيما قال لا كلمت زيدا
او عمروا فكلم احدهما فانه يحنث به عنده اما لو كرر حرف النفي فهو بمنزلة يمينين وما
يمد فمن الافعال يبر ويحنث باستدامته كابتدائه مثل القيام والقعود بخلاف ما لا يمتد
بها كالبيع والهبة قد يقع الاشتباه في بعضها والاولى الرجوع فيه الى العرف وكذا في كل
مشتبه لم يتعين له فيه قصد فان تعذر العرف فالى اللغة فان الاصل المرجوع اليه
في البر والحنث موجب الالفاظ التي تعلقت بها اليمين وقد تتقيد وتتخصص
بنية تقترن بها او باصطلاح خاص وبقرينة اخرى وقد ذكر الاصحاب في المقام
فروعا ودونوا مسائل فرضوها ونحن نقتصر على هذه الضوابط اذا حنث
اثم ولزمته الكفارة كما في الاية وقد مضى بيان احكامها في مفاتيح الصيام ويتحقق
الحنث بالمخالفة اختيارا اما مع الاكراه والنسيان او السهو او الجهل ونحو ذلك فلا
في النذر بعينه والكلام في الانحلال به كما قلناه هناك والشهيد هنا استقرب
الانحلال مطلقا ونسبه الى ظاهر الاصحاب لوجود الفعل منه حقيقة عمدا كان او غيره ولا
يتكرر المخالفة وفيه ما فيه وقد مضى تحقيقه وهل تجب الكفارة بالحنث فيما يستوي فعله

وتركه ام يستحب وجهان لاختلاف النصوص في اثباتها ونفيها في مثله واما يوفق بينهما
يحمل المثبت على الاستحباب او بتاويل مورد الثاني الى ما نخالفه اولى والثاني احوط ولا
تجزي الكفارة قبل الحنث عندنا لانها عبادة فلا يجوز ايقاعها قبل وقت وجوبها
وفي وجوب تكررها بتكرر اليمين مع عدم قصد التاكيد وجهان اقربهما العدم وهو
الظاهر من اصحابنا في الايلاء لا ينعقد اليمين على الماضي فلا حنث فيها
ولا كفارة وينقسم الى الاحكام الخمسة فالمحرم منها ما كانت كاذبة الا لضرورة
وهي المسماة بالغموس لغمس صاحبها في الاثم او النار وكفارتها الاستغفار
وهي من الكبائر كما في النصوص والمكروه ما كثر منها صادقا لقوله تعالى ولا
تجعلوا الله عرضة لايمانكم فان في العرضة تنبيها على الكثرة وما كانت على قليل
من المال وقدره بثلثين درهما فما دون للنص ولو جيب ما كان لانقاذ مؤمن
او ماله او عرضه او نفسه بما له او غرض من ظالم وان كان كاذبا ولكن يوري وجوبا
الا اذا لم يحسن التورية والمستحب ما كانت لدفع ظالم عن ماله المجحف من اذا لم يكن
مضرا ذكره الشهيد بدون القيد والمباح ما عداه وقيل يكره اليمين الصادقة
مطلقا للنص لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل ولا الاية وفي
حديث اخر من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم اثم بلا الاية وقيل
الا ما وقع لمصلحة كتاكيد كلام او تعظيم امر لورودهما في الحديث وكل ما ورد يرجع الى

هذين والاول مذهب الاكثر وهو الاظهر وان كان للاخير وجه اليمين بالبراءة من الله
ومن رسوله ومن الائمة المعصومين صلوات الله عليهم حرام صادقا كان ام كاذبا سواء كان
على الماضي او المستقبل للنصوص منها من حلف بالبرائة منا صادقا او كاذبا فقد برئ
منا وفي وجوب الكفارة قولان وقد مضى وكذا لو قال يهودي او نصراني ان لم يفعل
كذا وفعل وفي الموثق بئس ما قال وليس عليه شئ وفي الحديث النبوي صلى الله عليه وآله من حلف على
يمين بملة غير الاسلام فهو كما قال وسمع عليه السلام رجلا يقول انا برئ من دين محمد
فقال ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات

قال الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال عز وعلا من اهل الكتاب امة قائمة
يتلون آيات الله الى قوله ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات
واولئك من الصالحين وقال سبحانه كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر وقال جل جلاله وتعاونوا على البر والتقوى وقال جل اسمه لا يستوي
القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم
الى قوله فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وقال جل ذكره التائبون
العابدون الى قوله الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله
الآية والآيات في هذا المعنى اكثر من ان تحصى فضلا عن الاخبار وعن النبي صلى الله عليه وآله لا يزال الناس بخير ما

امروا

ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم
البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وفيه اقامة
حد خير من مطر اربعين صباحا وعنه صلى الله عليه وآله لغدوة في سبيل الله وروحة خير من الدنيا
وما فيها وعنه فوق كل ذي بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس
فوقه بر الحديث وعن الباقر عليه السلام ان الامر بالمعروف سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة
عظيمة بها تقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف
من الاعداء ويستقيم الامر وقال اوحى الله عز وجل الى شعيب النبي صلى الله عليه وآله اني معذب من قومك
مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال عليه السلام يا رب هؤلاء الاشرار
فما بال الاخيار فاوحى الله تعالى اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وفيه ويل
لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن الصادق عليه السلام ما قدست امة لم توخذ
لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع وفيه ان الله عز وجل ليبغض المؤمن
الضعيف الذي لا دين له قيل وما المؤمن الذي لا دين له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الذي لا ينهى
عن المنكر وقال لاصحابه انه قد حق لي ان آخذ البرئ منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم
عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه وعن الكاظم عليه السلام
لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب
لهم الى غير ذلك من التاكيدات المستفيضة وبالجملة فوجوب الجهاد والامر بالمعروف

والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى والافتاء والحكم بين الناس بالحق واقامة الحدود والتعزيرات
وساير السياسات الدينية من ضروريات الدين وهي القطب الاعظم في الدين والمهم الذي
ابتعث الله له النبيين ولو تركت لعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت
الضلالة وشاعت الجهالة وخربت البلاد وهلك العباد نعوذ بالله من ذلك الا ان
الجهاد الذي هو الدعاء الى الاسلام يشترط فيه اذن الامام بخصوصه فيسقط في زمان غيبته
واذا لم نتعرض لذكر احكامه في هذا الكتاب وفاقا للصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه
وما كان للدفع بان يغشى المسلمين عدو ويخشى منهم على بيضة الاسلام فيساعدهم دفعا
غير مشروط به وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا وماله اذا غلب السلامة من المساعدة ويسمى بالدفاع
وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانهما غير مشروطين باذنه ع ونسبة القول باشتراطهما
به الينا فرية علينا من المخالفين وكذا اقامة الحدود والتعزيرات وساير السياسات الدينية للفقهاء
المأمونين اقامتها في الغيبة بحق النيابة عنه ع اذا امنوا الخطر على انفسهم او احد من المسلمين على الاصح
وفاقا للشيخين والعلامة وجماعة لانهم مأذون من قبله ع في امثالها كالقضاء والافتاء وغيرهما
ولاطلاق ادلة وجوبهما وعدم دليل على توقفه على حضوره عليه السلام ولنبين الان ذلك جميعا سوى احكام
القضاء فانها تاتي في فن المعاملات ان شاء الله تعالى   فيما يتعلق بالهداية ودفع الجناية
قال الله عز وجل ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس
اولئك يلعنهم الله في الكتاب ويلعنهم اللاعنون   الافتاء عظيم الخطر كثير الاجر كبير الفضل جليل الموقع لان

المفتي

المفتي وارث الانبياء عليهم السلام قال الله عز وجل ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا
حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب الاية وقال فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن
لكم ام على الله تفترون وقال وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الى غير ذلك وفي الحديث
لا تحل الفتيا لمن لا يستفتي من الله بصفاء سره واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه
في كل حال وفيه اجرأكم على الفتيا اجرأكم على الله وفي اخر لا تحل الفتيا في الحلال والحرام
بين الخلق الا لمن كان اتبع الخلق من اهل زمانه وناحيته بالنبي ص ويشترط في المفتي ان يكون
اثني عشريا عدلا فقيها والفقيه من اخذ علمه من النبي ص او وصي النبي ع اما بالمشافهة
من غير اشتباه او بالتفقه من الاخبار والاثار المروية عنهما المنصوصة بالاستنباط
والروية مع القاعدة على ذلك عنهما عند الاصحاب بالقوة القدسية والاخير يسمى
في عرف المتاخرين بالمجتهد فان اخذ المجتهد برايه من دون كتاب وسنة فليس بفقيه
وكذا من اخذ من قول من هذا شانه فان اكثر المجتهدين الاخذين بارائهم على
جواز تقليد الميت بل كاد يكون اجماعا منهم حقا كان هذا الراي او باطلا فان كانت
ارائهم معتبرة فلا غيرة باقوالهم من بعدهم ورد قولهم هذا دون سائر اقوالهم
تحكم وايضا قد ورد عنهم ع الامر بضبط اخبارهم والعمل بها عند الحاجة وورد عنهم
في حديث التعارض بين الخبرين بعدم امكان الترجيح بايهما اخذت من باب التسليم وسعك
وهذا اذن منهم لنا في الاخذ باخبارهم والتخيير بين مختلفاتها لا اذن منهم بالراي

بعد حصول الشرائط المقررة التي اعظمها استقامة الفهم وجودة النظر المعتبر عنها صح

باذن منه صح

المجرد عن نسبته الى المعصوم خصوصا مع اضطراب الاراء واختلافها ولهذا لم احرر فتاوى
في هذا الكتاب عن دلائلها ليعم نفعها من بعدي وليسهل طريق التفقه على اكثر المحصلين
ولله الحمد والمنة   الافتاء فرض كفاية وكذا تحصيل رتبته كما دلت عليه آية
النفر وغيرها فاذا سئل من هو اهله عما يحتاج اليه وليس هناك غيره تعين عليه الجواب
ان علمه ولا يجب عليه استفراغ الوسع في تحصيله بالدليل التفصيلي ولا يجوز له
تقليد غيره في افتاء غيره فالجواب ولا لنفسه مع سعة وقت الحاجة وان كان ثمة غيره
فالجواب في حقهما فرض كفاية واذا لم يكن في الناحية مفت وجب السعي على كل من له
اهلية ذلك في تحصيله كفاية فان اخلوا جميعا بالسعي اشتركوا جميعا في الاثم و
ولا يسقط هذا الوجوب عن البعض باشتغال البعض بل بوصوله الى الرتبة لجواز ان لا يصل اليها
لموت او غيره   ينبغي ان لا يفتي في حال تغير خلقه وشغل قلبه وحصول ما يمنعه
من كمال التأمل كغضب وجوع وعطش وحزن وفرح غالب ونعاس وملالة ومرض مقلق
وحر مزعج وبرد مولم ومدافعة الاخبثين ونحو ذلك وان يتأمل في السؤال تأملا
شافيا وافيا وان يرفق بالمستفتي ويصبر على تفهم سؤاله وتفهيمه اذا كان بعيد الفهم
وان يبين الجواب بيانا واضحا وليحذر ان يميل في فتواه او يخصه بحيل شرعية او ياتي في
جوابه ما هو له ويترك ما هو عليه او يعلمه ما يدفع به حجة صاحبه كيلا يتوصل بذلك
الى ابطال الحق او يطلق في جواب التفصيل ونحو ذلك   يلزم المستفتي ان لا يستفتي

الا من عرف

الا من عرف او غلب على ظنه علمه بما يصير به اهلا للافتاء فان جهل علمه لزمه البحث عما
يحصل به احد الامرين واذا اجتمع اثنان فاكثر ممن يجوز استفتائهم واختلفوا رجع الى
اعلمهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما كما ورد النص به في الحكم
وان لم يجد مفتيا في البلد وجب عليه الرحلة اليه مع وجوب الحكم عليه
قال الله عز وجل ولتكن منكم امة الاية   الامر بالواجب واجب و
المندوب مندوب والنهي عن الحرام واجب كل ذلك بالنص والاجماع وانما يجبان
بشروط اربعة العلم بكونهما معروفا ومنكرا ليأمن الغلط فلا يجبان في المتشابه
وان يجوز التأثير فلو علم او غلب على ظنه انه لا يؤثر لم يجب لعدم الفائدة وان يكون
المأمور والمنهي مصرا على الاستمرار فلو ظهر منهما امارة الاقلاع سقط للزوم العبث
وان لا يكون فيه مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى احد من المسلمين بسببه سقط
اذ لا ضرر ولا ضرار في الدين ويأتي النص على اكثر هذه الشرائط عنقريب ان شاء الله تعالى
ولا يشترط ايتمار الآمر بما يأمر به وانتهاء الناهي عما ينهى عنه لاطلاق الادلة ولان
الواجب على فاعل الحرام المشاهد فعله من غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط بترك
احدهما وجوب الاخر واما الانكار في قوله عز وجل وتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
وقوله لم تقولون ما لا تفعلون فانما هو على عدم العمل بما يأمر به ويقوله لا على الامر
والقول وكذلك ما في حديث الاسراء من قرض شفاههم بمقاريض من نار كيف لا ولو شرط

ذلك لاقتضى عدم وجوب ذلك الا على المعصوم فينسد باب الحسبة بالكلية ولا يجوز التجسس كوضع
الاذن والانف لاحساس الصوت والريح وطلب ابداء ما تحت الثوب للنص القرآني
اذا اجتمعت الشرايط وكان المطلع منفردا تعين عليه وان كان ثمة غيره وشرع احدهما في الامر
او النهي فان ظن الاخر ان لمشاركته اثرا في تعجيل ترتب الاثر او رسوخ الانزجار وجب عليه ايضا
والا فلا لان الغرض وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصلا بفعل واحد كان السعي
من الاخر عبثا وهذا معنى ما قيل ان وجوبهما كفائي واما من قال انه عيني فانما اراد به
وجوبهما على كل من كان مستجمعا للشرايط فما يصلح للنزاع ليس الا سقوطه عن المستجمعين
لها بقيام بعضهم به قبل ترتب الاثر سئل مولانا الصادق ع امر واجب على الامة
جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا
على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام
كما قال عز وجل من قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ثم سئل ع عن الحديث
افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يامره بعد معرفته وهو
مع ذلك يقبل منه اشارة الى ان لوجوبهما شرايط ولا يجبان على فاقدها وقد تضمن
الحديث من شرايطهما ثلثه واهمل الاصرار ولعله لظهوره وفي حديث اخر انما يؤمر بالمعروف
وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط وسيف فلا

للانكار

للانكار ولهما مراتب اولها بالقلب وهو ان يبغضه على ارتكاب المعصية وهو البغض في الله
المامور به في السنة المطهرة وهو مشروط بعلم الناهي واصرار المنهي خاصة دون الاخرين
ثم باظهار الكراهة فان ارتدع اكتفى به والا اعرض عنه وهجره والا انكره باللسان
بالوعظ والزجر مرتبا الايسر فالايسر ولو لم ينزجر الا باليد كالضرب وما شابهه فعل ولو افتقر الى
الجراح جاز عند السيد وجماعة وتوقف على اذن الامام عند اخرين والبحث عنه قليل
الجدوى لان الجامع للشرايط ادرى بما يقتضيه الحال في الخير وادنى الانكار ان
يلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وفي خبر حسبك المؤمن عزا اذا راى منكرا ان يعلم الله من قلبه
انكارا في اخذ اللقيط قال الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى
من التعاون على البر اخذ اللقيط وهو الانسان الضايع الغير المستقل بنفسه الذي
لا كافل له وهو واجب عند الاكثر وقيل باستحبابه والشهيد ان يجب مع الخوف عليه
ويستحب مع عدمه وهو الاقوى فان كان له اب وجد او ام اجبر على اخذه ويجب اخذه
وتسليمه الى من يجب عليه حضانته كفاية ولو كان مملوكا لزم حفظه وايصاله
الى صاحبه الا ان يكون مميزا ما بهقا ولم يخف تلفه ولو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه
اخر لزم الاول اخذه ويشترط الملتقط البلوغ والعقل والحرية وفي الرشد والاسلام
والعدالة والاستقرار في بلد واحد قولان نعم لو كان اللقيط محكوما باسلامه
اتجه اشتراط الاسلام لعدم الامن من مخادعته في الدين ولان الكافر لا سبيل له عليه وكل

للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا ولاء للملتقط عليه بلا خلاف ويستحب الاشهاد عند
اخذه سيما للفاسق والمعسر لانه اصون واحفظ لنسبه وحريته م يجب على
الملتقط حضانته بالمعروف فان كان معه مال انفق عليه منه والا فمن بيت
المال والزكوة والا استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة كفاية على المشهور
وقيل بل يقترض عليه ويرجع به بعد قدرته فان تعذر الجميع انفق الملتقط عليه ورجع
به اذا نواه بعد يساره ولو لم ينو كان متبرعا ولا رجوع وفي الخبر اذا كانت جارية هل
تحل فرجها لمن يلتقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها اللقيط علك
كالكبير ويده دالة على الملك لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي له به وكذا
ما يوجد بين يديه او الى جانبيه او في ثيابه او حواليه مع القرينة القوية الملقوط
في دار الاسلام اي التي ينفذ فيها احكامه ولو ملكها اهل الكفر يحكم باسلامه وحريته
الا اذا ظهر رقيته ولو باقراره على نفسه بعد البلوغ والرشد وكذا في دار الحرب اذا
كان فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو واحدا اسيرا نظرا الى الاحتمال وان بعد تغليبا
لحكم الاسلام والامور وتبع السابي في الاسلام في الدفاع قال الله عز وجل
فلا عدوان الا على الظالمين يجب الدفع عن النفس والحريم مع الامكان
للنصوص منها ان الله يمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل ومنها اذا دخل عليك
رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فما

يتعلق

يتعلق فيه من شئ فهو علي ولا فرق في ذلك بين ان يكون مريدا للقتل او الفاحشة او بين
ما اذا اراد الزوجة او الولد او المملوك او احدى المحارم للنص فان افضى الدفع الى القتل
كان هدرا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي بينة او يصدقه الولي وفي
الخبر ان خولك فاتعله ولا يجوز الاستسلام في شئ من هذه الحالات فان رجا
السلامة بالكف او الهرب وجب اما المدافعة عن المال فان كان مضطرا اليه
وغلب على ظنه السلامة وجب والا فلا يجب بل جاز مع ظن السلامة ولو قتل الدافع
كان كالشهيد في الاجر ففي الحديث النبوي ص من قتل دون ذلك فهو شهيد وانما
يجوز الدفع ما دام مقبلا فاذا ولى تضربه كان ضامنا لما يجنيه اذا
وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم رخصة من الشارع بالنص سواء
كان الفعل مما يوجب الرجم او الجلد حرين كانا او زوجا او عبدين او مختلفين قد
دخل الزوج بها ام لا دائما او متعة عملا بالعموم هذا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود
الا ان ياتي ببينة او بصدقه الولي ولو ادعى ذلك من دون بينة حد للقذف ولو مع القتل
بالمنا الانكار ظاهرا او الحلف عليه مع التورية بما يخرجه عن الكذب لانه محق في نفس الامر
وموآخذ بظاهر الحال ففي الصحيح ان اصحاب النبي ص قالوا لسعد بن عبادة ارايت
لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج
رسول الله ص فقال لماذا يا سعد فذكر له ما قالوا وما اجابهم فقال رسول الله ص يا سعد

وكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد راى عيني وعلم الله انه قد فعل قال اى والله بعد راى
عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شئ حدا وجعل لمن تعدى
ذلك الحد حدا وفي الحاق المملوكة والغلام بالزوجة وهذا الحكم احتمال قوى
لو قتله في منزله وادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام هو البينة ان الداخل
كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل
ويسقط الضمان لتعذر حصول العلم بقصد الداخل فيكتفي بالقراين ومع انتفاء البينة
فالقول قول الوارث لاصالة عصمة المسلم من اطلع على قوم فلهم زجره
فلو اصروا فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدرا كذا في النصوص
المستفيضة منها الحسن ايما رجل اطلع على قوم في دارهم ينظر الى عوراتهم فرموه ففقأوا
عينيه او جرحوه فلا دية له وقال من بدا فاعتدى عليه فلا قود عليه ولو كان المطلع
رحما للنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو رماه والحال هذا فجنى عليه ضمن ولو كانت
من النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع اذا عض
على يد انسان فانتزع المعضوض يده فسقط اسنان العاض كان هدرا ولو عدل
ان تخليص نفسه بلكمة او جرح ان تعذر التخلص بالاخف جاز ومتى قدر على التخلص
بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه
على الاخر ولو كف احدهما فصال الاخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على

ما يحصل

ما يحصل به الدفع والاخر يضمن اما اذا كان احدهما محقا كرجل الامام والدافع عن نفسه او بيضة
الاسلام فلا ضمان عليه خاصة يتحقق العدوان بقصد القتل واخذ المال او تملك البلاد او نحو
ذلك عن الامور الغير السايغة شرعا لذلك القاصد كما يجوز دفع الادمي الضار
كذلك يجوز دفع الدابة الصائلة عن النفس والمال فلو تلفت بالدفع فلا ضمان بشرط عدم
التخطي عما يتوقف عليه الدفع اذا افضى تاديب زوجته او ولده او ولد غيره الى
جناية ضمن للاصل ولان التاديب مشروط بالسلامة وتردد في الشرايع والزوجة
خاصة ولا وجه له لعدم الفرق والله يعلم في الحدود والتعزيرات ق

الباب الثاني

في حدود الفواحش وتعزيراتها قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة انما يجب الحد في الزنا بغيبوبة الحشفة في قبل امراة او دبرها اختيارا
من غير عقد ولا ملك ولا شبهة وفي اللواط بالايقاب والتفخيذ وبين الاليتين
بلا خلاف للنصوص ولو اختص الشبهة او الاكراه باحدهما اسقط عنه للنص ليس على
المستكرهة شئ اذا قالت استكرهت وقول القاضي بوجوب اقامته على المشتبه عليه سرا
وعلى الاخر جهرا شاذ ومستنده ضعيف والاصح امكان الاكراه في حق الفاعل
كما في حق المفعول لان انتشار العضو يحدث عن الشهوة وهو امر طبيعي وعلى التقديرين
لا حد للحديث النبوي المشهور ادرءوا الحدود بالشبهات ولو ادعى ما يصلح شبهة قبل
وكذا لو ادعى الاكراه من امكنه في حقه ذلك كالعبد ولو ادعى الزوجية لم يكلف البينة

ولا اليمين وان وقفت الاحكام الاخر على الاثبات والصبي والمجنون لا يحدان لعدم التكليف
للنصوص بل يؤديان دون الحد حسبما يراه الحاكم كما ورد وقيل بل يحد المجنون كالادر
المجنونة للخبر وهو وارد في الزنا وحمل على بعتوره الجنون اذا زنا بعد ما عقل
يثبت الزنا باقراره اربعا بلا خلاف للنصوص وبشهادة اربعة رجال بالكتاب والسنة
المستفيضة والاجماع او ثلثة وامراتين بلا خلاف للنصوص فيهما الصحيح لا يجوز في الرجم
شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامراتين ولا يثبت بدون ذلك
على الاصح لعدم الدليل الناص عليه وقيل يثبت الجلد فيه برجلين واربع نسوة
للخبر وقيل برجل وستة نساء للاخر وهما شاذان قولا ودليلا فهما عليلان دلالة و
اما المعتبرة الدالة على عدم قبول شهادتهن في حد فما وله بما اذا كن وحدهن جمع بين الاخبار
والعماني اكتفى باقراره مرة مطلقا للصحيح من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله
مرة واحدة حرا كان او عبدا حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد على الذي اقر به
على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجم حتى يشهد عليه اربعة شهود
وحمل تارة على حد غير الزنا جمعا واخرى على التقية مع انهم لا يثبتوا اللواط والسحق الا باقرار
الا اربعا كما في النصوص الاخر بلا خلاف وثبوتهما بالشهادة كالزنا عند الصدوق والاسكافي
ولا يثبتان بها الا باربعة رجال عند اخرين ويثبت القيادة بشهادة رجلين لانه الاصل
في الشهادة وباقراره مرتين بلا خلاف لو شهد ما دون العدد المعتبر في شيء من الفواحش

ايجاب الحد

ايجاب الحد حد الشهود للفرية بالنص والاجماع لا بد في الاقرار من التصريح به بحيث لا
يحتمل الخلاف كما في قصة ماعز بن مالك فانه لم يقبل منه الاقرار حتى صرح بكونه قد ادخل
مثل المرود في المكحلة والرشاء في البئر وفي اشتراط تعدد المجالس في الاقرار قولان اظهرهما
العدم والقصة المذكورة وقعت اتفاقا مع انها ليست صريحة في التعدد ولا بد في
الشهادة من ذكرهم جميعا المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة وفي الصحيح حد الرجم
ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج وان لا يختلفوا في الزمان والمكان والصفة
وفي الخبر ثلثة شهدوا انه زنا بفلانة وشهد رابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد
ولا يرجم اما اتيانهم بهذه القيود فالاصح عدم اشتراطه كما هو ظاهر المتقدمين
لخلو النصوص عنه وعدم دليل عليه وظاهر المتاخرين منزل عليه لو شهد
بعض بانه اكرهها وبعض بالمطاوعة فلا حد عليهما اما عليه فقولان من ثبوته على
التقديرين والاختلاف انما هو في قولهم لا في فعله ومن عدم شهادة العدد المعتبر
على الفعل الواحد وهل يشترط ايقاع الشهادة في مجلس واحد المشهور نعم فلو حضر
بعضهم قبل بعض وشهد حد للقذف ولم ينتظر حضور الباقين لانه قد صار قاذفا
ولم يثبت الزنا ولا تاخير في حد وللنص خلافا للمختلف وله الخبر بل قال لو شهدوا بهم
متفرقين لحط اذا قبل شهادة البعض ورد الاخرون حد الجميع لتحقق
القذف العاري عن البينة وقيل ان رد بامر خفي لم يحد غير المردود لعدم اطلاعه على الباطن

وانما شهدا اعتمادا على الظاهر من قبولهم ولعدم امن كل شاهد عن مثله فيتعطل الحدود ويحد
المردود قولان من انه لا يعلم رد شهادته فهو كغيره من الشهود ومن علمه بكونه على حالة
ترد شهادته لو علم به بخلافهم ولو رجع واحد بعد شهادة الاربعة حد الراجع خاصة
واذا شهد اربعة على امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد
وهل يحد الشهود للفرية قولان لاحتمال الشبهة في المشاهدة وفي الخبرين يقبل شهادة النساء
يعني على البكارة وفي احدهما ماكنت اضرب من عليه خاتم من الله ولا دلالة فيهما على رد
شهادة الرجال لجواز التعارض الزوج كغيره من الشهود على الاصح وفاقا للاكثر
لقبول شهادته لها وعليها وانتفاء المانع وللنص وفي خبر اخر انه يلاعن ويجلد الثلثة
الاخرون وعمل به الصدوق والقاضي وهو مع ضعفه مخالف لاصول المذهب ويدل بما اذا اختل
بعض شروط الشهادة كسبق الزوج بالقذف لا يثبت الزنا بالحمل من دون بعل
لاحتمال ان يكون من شبهة او اكراه والحد يدرء بالشبهة ولا يجب البحث عنه ولا الاستفسار
والاصل في تصرف المسلم حمله على الصحة ولاصالة براءة الذمة من وجوب الحد
اذا تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد بلا خلاف للنص ولسقوط عقوبة
الاخرة فعقوبة الدنيا اولى واذا تاب بعدها فالمشهور عدم السقوط لثبوته فيستصحب خلافا للمفيد
والحلبي فيتخير الامام بين اقامته والعفو عنه وفي الخبر رجل اقيمت عليه البينة بانه زنا
ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان كانت

التوبة

التوبة بعد الاقرار فالمشهور التخيير وقيل الحلبي بالرجم والا وجب وهو شاذ ولو انكر بعد الاقرار
لم يسقط الا اذا كان رجما للنصوص منها الحسن من اقر على نفسه بحد اقيم عليه الحد الا الرجم
واذا ثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم عهده لاصالة البقاء والخبر الوارد بخلافه شاذ
موافق للعامة ويمكن حمله على ما اذا ظهر منه التوبة قيل اذا تكرر الفعل
فحد واحد لاصالة البراءة وصدق الامتثال ولبناء الحدود على التخفيف ودرئها
بالشبهة وقال الصدوق والاسكافي ان زنا بامراة واحدة مرارا كفى حد واحد وان زنا
بنسوة في ساعة واحدة حد لكل امراة حدا للنص اذا تخلل الحد مرتين قتل في
الثالثة للصحيح ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وقيل في الرابعة للخبر الزاني
اذا زنا جلد ثلثا ويقتل في الرابعة ولما فيه من الاحتياط في الدماء وهو الاشهر
وربما يحمل الاول على ما اذا الزنا لتقدم الخاص واما القول بقتله في الخامسة
فشاذ والمملوك يقتل في الثامنة اذا زنا العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى
ثماني مرات فان زنا ثماني مرات قتل وقيل في التاسعة للخبر اذا زنت الامة ثماني مرات رجمت
قتلها في التاسعة وجمع بينهما الراوندي بحمل الاول على ما اذا اقيمت البينة والثاني
على حالة الاقرار وهو تحكم والاول اصح لصحة السند ومناسبة تضعيف حكم المملوك
وفي الروايتين ان الامام يدفع ثمن المملوك بعد قتله الى مواليه من بيت المال واختاره
بعضهم نفي التهديد عنه البعد حد الزنا مع الاكراه القتل اجماعا للصحيح وغيره

مسلماً كان او كافراً حراً او عبداً محصناً او غير محصن وكذا اذا زنا بذات محرم بلا خلاف

للنصوص المستفيضة منها الحسن من زنا بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت

منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت وخصه

جماعة بالنسبية لانه المتبادر والاظهر شموله للسببية وفي التبادر منع وفي الخبر

رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن والحلي اوجب في الثلثة الجلد قبل القتل

ان لم يكن محصناً والرجم بعد الجلد ان كان محصناً وهو شاذ وغير هؤلاء الثلثة ان كان محصناً

فعليه الرجم عند قوم رجلاً كان او امرأة للنصوص وقيل بل على المحصن والمحصنة الرجم بعد جلد

مائة سوط للجمع بين الكتاب والسنة وللنصوص منها الصحيح المحصن يجلد مائة مع الرجم

وخصه جماعة بالشيخ والشيخة جلد مائة والرجم وقال اخرون اذا كانت المرأة

مجنونة او احدهما غير بالغ فعلى الاخر الجلد فحسب للموثق او الصحيح فان كانت محصنة

قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس يدرك فلو كان مدركاً رجمت ولنقص اللذة فيه وان

كان غير محصن فجلد مائة وتغريب عام عند قوم للنصوص منها النبوي البكر بالبكرة

جلد مائة ونفي سنة فان البكر يقال لغير المحصن وفي رواية اذا زنا الشاب الحدث

السن جلد وحلق رأسه ونفي عن مصره وقيل البكر هو المملك اي من عقد على امرأة ولما

لم يدخل وغيره يجلد فقط للنصوص منها الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي

قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة وفي اخرى قضى للمحصن الرجم وقضى في البكر

والبكرة

وفي رواية للمحصن الرجم والذي قد املك ولم يدخل بها ونفي سنة

والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها

والمشهور اختصاص التغريب بالرجل بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق وعلل بان المرأة

عورة يقصد بها الصيانة ومنعها عن الاتيان بمثل ما فعلت ولا يؤمن عليها ذلك

في الغربة وخالف فيه القديمان والنصوص معهما والمملوك يجلد خمسين محصناً كان

او غير محصن ذكراً كان او انثى لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وللنصوص المستفيضة

منها يجلد خمسين جلدة مسلماً كان او كافراً ولا يرجم ولا ينفى ولا جز عليه ولا تغريب عنه لما

فيه من الاضرار بالسيد ولانه للتشديد والمملوك اعتاد الانتقال من بلد الى

اخر الاحصان ان يكون له فرج يغدو عليه ويروح كما في الصحيح وفي

الحسن قضى امير المؤمنين ع في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر

وهو لا يصل اليها فزنا في السجن قال عليه الجلد ويدرأ عنه الرجم وفي الصحيح ما يقرب

منه وفي الموثق عن الرجل اذا هو زنا وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة

وتكون عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كان عنده

امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كان عنده امرأة متعة تحصنه

قال لا انما هي على الشيء الدائم عنده والقديمان على ان ملك اليمين لا يحصن

للصحيح كما لا يحصن الامة والنصرانية واليهودية اذا زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه

حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة وحمله الشيخ على المتعة

ويشترط الاصابة حال التكليف والحرية ولو بغيبوبة الحشفة مرة من دون انزال بلا خلاف
وفي الصحيح او الموثق وفي العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم
عليه حتى يواقع الحرة بعد العتق والمخالع اذا رجع لم يحصن الا بوطي جديد لبطلان
الاحصان لانها في حكم الزوجة ما دامت في العدة المشهور ان حد
اللواط مع الايقاب القتل فاعلا كان ومفعولا محصنا او غير محصن مسلما كان
او كافرا حرا او عبدا للنصوص المستفيضة وكذا اذا كان الفاعل كافرا والمفعول مسلما
فيقتل الكافر وان لم يوقب بلا خلاف لمناسبة عقوبة الزنا ولان حد اللوطي حد
الزاني كما في النصوص وفي غيره ذلك جلد مائة في الجميع للخبر كان دون الثقب فالحد
وان كان ثقب اقيم قائما ضربة بالسيف بحمل الحد على الجلد وللشك في وجوب الزائد
فيكون شبهة دارئة خلافا للنهاية وجماعة فالرجم ان كان محصنا والجلد ان لم يكن
للنصوص ان حد اللوطي حد الزاني وفي بعضها ان كان قد احصن رجم والا جلد
بحملها على غير الموقب جمعا بينها وبين ما دل على قتل اللاطي بحمله على الموقب وللخبر
انه سأله عن اللواط فقال بين الفخذين وسأله عن الموقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله
وللصدوقين والاسكافي فالقتل مطلقا لاسم اللواط واما الايقاب فهو الكفر كما في هذا الخبر وحمل
على المبالغة في التهديد والمستحل مع انه ضعيف والاصح اشتراط الايقاب والاحصان
في جميعا قتل الفاعل ورجمه كما يستفاد من صحيحة ابي بصير في كتاب علي ع اذا اخذ الرجل

مع غلام

١٥٧

مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم ومرسلة
ابن ابي عمير في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الحد ان لم يكن محصنا
ومع وجوب القتل يتخير الامام بين ضربه بالسيف ورجمه والقائه من شاهق والقاء جدار عليه احد
عليه واحراقه بالنار للنصوص منها الحسن بينا امير المؤمنين ع في ملاء من اصحابه اذ
اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى
منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له مثل ذلك فاجابه
كذلك الى ان فعل ذلك اربع مرات فلما كان الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله ص
حكم في مثلك بثلثة احكام فاختر ايهن شئت ضربة بسيف في عنقك بالغة
ما بلغت او دهداة من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال
يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين
الحديث وله ان يجمع بين احدهن وبين الاحراق كما فعله امير المؤمنين ع في زمن ابن رزين
قيل يعزر الزاني بالميتة واللائط بالميت زيادة على الحد تغليظا
للعقوبة لان جنايتهما افحش كما ورد ان وزرهما اعظم من ذلك الذي يأتيهما وهي
وفي الخبر ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وفي اخر ان حرمة الميت كحرمة الحي
حده مائة ولو كانت زوجة اقتصر في التاديب على التعزير وسقط الحد بالشبهة
وثبوتهما كما في الحية والحي على الاصح لعموم الادلة وقيل بل يثبت الزنا بالميتة بشاهدين وبالاقرار

مرّتين لانه شهادة على فعل واحد وهو ضعيف لانتقائها بالمكرهة والمجنونة ولما في بعض النصوص مما ينافي هذا التعليل حد السحق مائة جلدة على المشهور للوثوق المساحقة تجلد وقيل ترجم مع الاحصان وتجلد مع عدمه للمحصن حلها حد الزاني والصحيح وغيره صريحان في رجم المحصنة فهو الاصح فيحمل الاول على غير المحصنة وحد القيادة ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون سوطا وينفى من المصر الذي فيه هو كذا في النص ولم نجد غيره وقيل يحلق راس الرجل ويشهر مع ذلك وقيل انما ينفى في المرة الثانية دون الاولى ولم نجد مستندهما ولا فرق بين الحر والعبد ولا المسلم والكافر في هذين الحدين بلا خلاف مفتاح المجتمعان تحت ازار واحد مجردين من دون حل لا ضرورة يعزران دون الحد في المشهور ذكرين كانا او انثيين او مختلفين وقدره من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين لخبر ورد بين فجعلا غايتين وما بينهما منوطا بنظر الامام واوجب الصدوق والاسكافي الحد كاملا مائة جلدة للمعتبرة المستفيضة منها الحسن الرجلان يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد الحد والمراتان تجلدان اذا وجدتا في لحاف واحد الحد وينبغي حملها على التقية كما يشعر به بعضها وفي الصحيح وغيره ان عليا وجد رجلا وامراة في لحاف واحد فجلد كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا وخص بالمختلفين مع ورود مثله في الرجلين وحمل الشيخ الحد كاملا في المختلفين على وقوع الزنا مع علم الامام بذلك او على تكرر الفعل منهما مع تخلل التعزير في التقبيل والمعانقة بشهوة التعزير جميعا مما يراه

الحاكم

الحاكم في الحر محرم قبل غلاما بشهوة قال يضرب مائة سوط واحتمال لعدم الشهوة شبهة قال يضرب مائة سوط واحتمال لعدم الشهوة شبهة يدرء بها التعزير ومن استمنى بشيء من اعضائه او اعضاء غيره سوى الزوجة والامة عزر وتقديره الى الامام وفي رواية ان عليا اتى برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وفي رواية سئل عن الدلك فقال ناكح نفسه ولا شيء عليه ويثبت بشهادة عدلين او اقراره ولو مرة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز من دون مخصص خلافا للحلي فمرتين مفتاح من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني اثني عشر سوطا ونصف للنص وكيفية النصف ان يقبض على نصف السوط ويضرب به كما ورد وقيل ضربا بين ضربين وكذلك ورد النص في من تزوج ذمية على مسلمة ومن اتى اهله وهي حايض ضرب ربع حد الزاني للنص ومن اقتض بكرا باصبعه جلد من ثلثين الى سبعة وسبعين والمفيد الى ثمانين والحلي الى تسعة وتسعين وفي عدة اخبار عليها مهرها ويجلد ثمانين وفي رواية يضرب الحد ومن جامع زوجته في نهار شهر رمضان عزر بخمسة وعشرين سوطا للنص ومن اتى فاحشة في مكان شريف او زمان شريف عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة للنص ومن وطئ بهيمة عزر بما يراه الحاكم على المشهور للنصوص وقيل يضرب خمسة وعشرين سوطا للمعتبرة وقيل يحده حد الزاني للمعتبرة الاخرى وقيل يقتل للصحيح وجمع الشيخ بينها بحمل الاولين على ما دون

مفتاح

لا ايلاج والاخرين على الايلاج او على التقية او حمل القتل على ما اذا انكر منه مع تخلل الحد
ثم ان كانت ماكولة اللحم حرم لحمها ولبنها ونسلها ويجب ذبحها واحراقها واغرام ثمنها
ان لم يكن له بلا خلاف للمعتبرة وان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار
ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم يكن البهيمة له قومت
واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة و
عشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل
هذا وامر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل وقيل الذبح اما تعبد
واما لما لا يؤمن من شياع نسلها وتعسر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد
ذبحها بالمحللة وان كان الامر الاهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير
لم يذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد المواقعة وبيعت في غيره للنص
والاخراج اما تعبد واما لئلا يعير بها صاحبها وثمنها للغارم او المالك ان كان
هو الفاعل والمفيد يتصدق به على التقديرين ولم نجد مستنده من النص ويثبت بشهادة
عدلين وبالاقرار مرة خلافا للحلي فمرتين وان كانت الدابة لغيره فلا يثبت باقراره وان
تكرر سوى ما يتعلق به من التعزير دون التحريم والبيع لانه متعلق بحق الغير **مفتاح** لا يقام
الحد على الحامل حتى تضع وترضع الولد ان لم يكن له مرضع ولا على المريض والمستحاضة
والنفساء ولا يجلد احدهم اذا لم يحتمله ولا يرجم حتى يبرأ توقيا من السراية الا اذا اقتضت

المصلحة

المصلحة التعجيل فيضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يجلد في شدة البرد ولا شدة الحر
خشية الهلاك ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا يحد في الحرم على من التجأ اليه
لان من دخله كان آمنا فيضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث
موجبه فيه لهتكه الحرمة ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد ولا كفالة
في حد ولا تاخير مع الامكان ولا شفاعة في اسقاطه واذا اجتمعت حدود بدئ بما لا
يفوت معه الاخر ولا يؤخر زيادة عما يحصل معه الجمع كل ذلك روي قولا او فعلا
وقول جماعة بالتاخير في الاخير تاكيدا للزجر ضعيف لعدم دليل عليه وظهور ان
المقصود انما هو الاتلاف **مفتاح** يدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى وسطها تاسيا
بالنبي صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام كما في الروايات المستفيضة وهل يجب او يستحب وجهان ويحتمل
اتكال الامر فيه الى الحاكم لما ورد من تركه في بعض القضايا وان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة
ولو ثبت بالاقرار لم يعد لانه رجوع والرجوع مسقط للرجم بالنصوص والمعتبرة فيهما
وقيل ان فر قبل اصابة الم الحجارة اعيد مطلقا لمفهوم الخبر بوجوب حصول المسمى و
يمكن الجمع بينه وبين الخبرين بتقييد مطلق كل منهما بقيد الاخر وينبغي اعلام الناس
للتاسي وليتوفروا على حضوره تحصيلا للاعتبار والانزجار كما يقتضيه حكمة
الحدود ويجب حضور طائفة من المؤمنين كما في الاية وقيل يستحب للاصل وفي الخبر ان
الطائفة واحد وقيل لا بد من ثلثة للعرف وقيل عشرة للاحتياط وفي وجوب حضور الشهود

فى الرجم قولان مبنيان على وجوب تيمم به او استحباب ذلك والاصح الثانى لضعف مستنده

وان ثبت بالاقرار بدأ الامام استحبابا وقيل وجوبا ويدفعه قصة ماعز فان النبى صلى الله عليه وسلم لم

يحضره فضلا عن بدأته بالرجم وفى كثير من النصوص اطلاق بدأة الامام ولا يرجمه من لله

قبله حد للنص وهل هو على الكراهة او التحريم قولان وضعف السند واصالة الاباحة

يؤيدان الاول ويجلد الرجل قائما للخبر مجردا للعبرة وقيل على الحالة التى وجد عليها

عاريا كان ام كاسيا مع ستر عورته للخبر والمرأة جالسة للخبر ويربط عليها ثيابها

لان بدنها عورة كله وقيل يجلدان مجردين مطلقا وقيل على حالتهما كيف كانت وليسا

بشيء ويضرب اشد الضرب فى الاشهر فتوى ورواية ومتوسطا عند اخرين للخبر بضرب

بين الضربين ويفرق على الجسد كله ويتقى الوجه والفرج ويغسل بعد الفراغ من رجمه ان لم يكن

قد اغتسل قبل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وجوبا لاسلامه وعدم مانعية ذنبه السابق

وفى الحديث النبوى فى المرجومة لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم

وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله **مفتاح** فى حد القذف قال الله تعالى والذين

يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة **مفتاح** القذف

هو الرمى بالزنا واللواط بما دل عليهما صريحا لغة او عرفا عند القائل مع معرفته بموضوع

اللفظ باى لغة اتفق ومنه لو قال لولده الذى اقر به لست بولدى او لغيره لست لابيك

او يابن الزانية او يا اخا الزانية او يا ابا الزانية او الزانى ونحو ذلك وفى الحسن قضى

امير المؤمنين

امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلث يعنى ثلثة وجوه رمى الرجل الرجل بالزنى واذا قال ان امه

زانية واذا ادعى لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون وفى رواية لا يجلد الحد الا فى الفرية

المصرحة ان يقول يا زانى او يا ابن الزانية او لست لابيك وفى انت ولد حرام قولان

اشهرهما عدم الحد لاطلاقه كثيرا على رذى الفعال خبيث النفس ونحو ذلك اما

الديوث والكشخان والقرنان فتابع لعرف القائل **مفتاح** الحد حق من نسب اليه

الزنا دون المواجه كما يستفاد من الاخبار ويعزر للمواجه زيادة على الحد لايذائه المحرم

وكذا كل تعريض بما يكرهه المواجه وان لم يوضع للقذف لغة ولا عرفا ففيه التعزير

وكذا كل ما يوجب اذى كالتعيير بالامراض والعلل وكل سب كما فى الصحيح الا ان يكون المقول له

مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق فانه لا حرمة له بالنص بل الوقيعة فيه مندوب

اليها امرغوبا فيها للامر بها لك فى الصحيح النبوى ولا يعزر الكفار مع تنابزهم بالالقاب

وتعييرهم بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه كذا قالوه وكانه

لا خلاف فيه **مفتاح** يسقط الحد بالاحتمال للدرء بالشبهة وباشتباه المقذوف

وان كان اللفظ صريحا لتوقفه على مطالبة المستحق ولو قال لولدت من الزنا فوجهان

السقوط لعدم تعيين المقذوف وتطرق الاكراه والشبهة فى كل من الوالدين

والثبوت للام وهو الاشهر لاختصاصها بالولادة ظاهرا او للعرف وللابوين معا

لان نسبته اليهما واحدة وانما تتم الولادة بهما والحق ثبوته لهما اذا اجتمعا على المطالبة

الديوث هو الذى يدخل الرجال على زوجته والكشخان الذى يدخل الرجال على بناته والقرنان الذى يدخل الرجال على اخواته

التعريض

سخن سربسته گفتن

لانحصار الحق دون ما اذا تفرد احدهما ولو قال زنيت بفلانة ففي وجوب تعدد الحد قولان
من تعلق القذف بالمنسوب اليه كتعلقه بالمواجه ومن احتمال الاكراه والشبهة بالنسبة
اليه وعورض الثاني بقوله انه منكوح في دبره فانه يوجب الحد اجماعا ونصا مع تطرق احتمال
المذكور ويمكن الفرق بان الرمي في الاخير اصالة الى المواجه فيحمل على الظاهر اي
حال الاختيار وعدم الشبهة بخلافه ثمة ويحد الرامي للملاعنة لعدم ثبوت
زناها باللعان الا بالنسبة الى الزوج خاصة والحق غيره وكذا المحدودة بعد التوبة
للنص وفيه الفرق بين قوله ولد الزنا ويا ابن الزانية فيحد في الثاني دون الاول بل
يعزر فيه اما قبل التوبة مع الثبوت فلا حد **مسئلة** يشترط في وجوب الحد احصان
المقذوف كما في الاية وهو هيهنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية
والاسلام والعفة من الزنا واللواط اي عدم التظاهر بهما فان فقدها
او بعضها فلا حد للنصوص ويعزر القاذف للايذاء وللنص بالتعزير في الكافر
والمملوك الا في غير العفيف فان في ثبوت التعزير بقذفه نظر من سقوط حرمته كما في
النصوص ومن تفاحش القذف واطلاق النهي عنه ونقل الشيخ بوجوب الحد التام
بقذف الامة او الكافرة اذا كان ولدهما المواجه به حرا او مسلما ضعيف ومستنده
قاصر سندا ودلالة ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته
الميتة ولا وارث لها الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحد تاما كل
ذلك

ذلك المحصن **مسئلة** القذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر الا مع تخلل الحد فيقتل
في الثالثة او الرابعة على الخلاف السابق ولو قال بعد الحد الذي قلت كان صحيحا
لم يحد للصحيح ولانه ليس بصريح فيقتصر على التعزير واذا تقاذف اثنان سقط الحد
وعزرا للصحيحين ويسقط الحد عن القاذف بالبينة او بتصديق المقذوف او عفوه
قبل رفعه الى السلطان للنصوص وينتفي الزوجة رابع وهو اللعان للنصوص
ويرث الحد من يرث المال ذكرا كان او انثى سوى الزوجين ولكن لا يقسم بالحصص
بل لكل منهم المطالبة بتمامه ولا يسقط بعفو البعض ويسقط باقامته كذا في النصوص
وهل هو للاب المواجه بقذف ابنته بالزنا او ابنه باللواط مع وجودهما المشهور
لا خلافا للنهاية للحقوق العادية وهو شاذ **مسئلة** اذا قذف جماعة فان اتوا به مجتمعين
حدحدا واحدا ولو افترقوا في المطالبة فلكل حد كذا في الصحيح وحمل في المشهور على ما اذا قذفهم
بلفظ واحد والا تعدد مطلقا للجمع بينه وبين الخبر المفصل بالثاني وعكس الاسكافي
فحمله على ما اذا تعدد اللفظ والا اتحد مطلقا للجمع ايضا وفيه اخبار اخر غير معتبرة
وهل الحكم في التعزير كذلك قولان **مسئلة** الحد ثمانون جلدة بالكتاب والسنة
والاجماع ذكرا كان او انثى بلا خلاف حرا او عبدا عند الاكثر بل ادعى جماعة عليه
الاجماع لعموم الادلة وخصوص النصوص منها الحسن اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين
هذا من حقوق الناس خلافا للصدوق والمبسوط فعلى المملوك اربعون لقوله تعالى

والثلثه الاخر البينة او تصديق المقذوف او عفوه يسقط الحد عنه بالرابعة

لو قال الرجل يا ابا الزانية ويا ابا الزانى وكان الولد موجودا او المرحوم عند المواجه مطالبة الحد على المشهور لا الابن للمقذوف

فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وفي الخبر عن العبد يفتري
على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى الفاحشة فعليه نصف وحمل الفاحشة في الاية على الزنا
كما ذكره المفسرون مع انها نكرة مثبتة لا تعم والخبر معارض بما هو اجود منه سندا وحمل
على التقية ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط للنصوص المستفيضة
منها الموثق المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه **القول** في حد
شارب المسكر قال الله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه **مفتاح** يجب الحد بشرب المسكر ولو جرعة بالنصوص والاجماع خالصا كان
او ممزوجا وكذا الفقاع وان لم يسكر بلا خلاف لاطلاق الخمر عليه في النصوص المستفيضة
منها الصحيح انه خمر وفيه حد شارب الخمر وفي رواية انه خمر مجهول وانه خمر استصغرها
الناس قالوا وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا ولم يذهب ثلثاه او ينقلب خلا قولا واحدا لم
نجد مستنده وفي التمري قولان وكذا الزبيبي والاصح عدم التحريم فيهما فضلا عن الحد ويشترط
في وجوب هذا الحد التكليف والاختيار والعلم بالتحريم بلا خلاف للنصوص فلا حد على الصبي
والمجنون ولا الموجور في فمه ولا المضروب عليه ولا المخوف بما لا يحتمله عادة ولا الجاهل
وكذا المضطر ان شرب لحفظ النفس كاساغة اللقمة على الاصح قيل اما للتداوي
لحفظ الصحة فلا يعذر وكذا لو ظن ان هذا القدر لا يسكر لوجوب اجتنابه مطلقا نعم
لو ظن اختصاص التحريم بالقدر المسكر درئ عنه الحد ان كان ذلك ظاهرا والا فلا

للنصوص

للنصوص **مفتاح** يثبت بشهادة عدلين مطلقا وبالاقرار مرتين من الحر بلا خلاف وفي
المرأة قولان وقد مر البحث في مثله ولو شهد واحد بشربها واخر بقيئها حد على المشهور
للخبر ما قاءها الا وقد شربها ويلزم منه وجوب الحد لو شهدا بقيئها وتردد فيها
جماعة من المحققين لاحتمال الاكراه ورد بانه خلاف الاصل والظاهر ولو كان
دافعا للحد عن نفسه لادعاه اما لو ادعاه فلا حد قطعا **مفتاح** اذا تاب قبل قيام
البينة او الاقرار سقط الحد للنص وان تاب بعد ذلك فان ثبت بالبينة لم يسقط
خلافا للحلبي حيث جوز للامام العفو وهو شاذ وان ثبت بالاقرار فالمشهور تخيير الامام
بين العفو والاستيفاء لاسقاط التوبة تحتم اقوى العقوبتين وهو الرجم فلان تسقط
اضعفهما اولى وقال جماعة لا تسقط لثبوته بالاقرار فيستصحب ولان التوبة موضع التهمة والرجم
يتضمن تلف النفس بخلاف الجلد فهو قياس مع الفارق وهو الاصح **مفتاح** الحد فيه ثمانون
جلدة بالنصوص والاجماع ذكرا كان او انثى بلا خلاف حرا كان او عبدا على المشهور لعموم الادلة
وخصوص بعض النصوص خلافا للصدوق فعلى المملوك اربعون للخبر المعلل بانه من
عز وجل وهي على التنصيف والنصوص من الطرفين غير نقية الاسناد عموما وخصوصا
والشبهة في الزائد يوجب درء الحد ويضرب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه و
فرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة للصحاح المستفيضة
خصوصا ومضافا الى العام عموما وقيل في الرابعة وقد عرفت ما فيه **القول** في حد

السارق قال الله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله

مقدمة يشترط فيه البلوغ وكمال العقل وارتفاع الشبهه والشركة في المال وكونه محروزا

وهتك الحرز واخذه سرا وبلوغ النصاب فلا حد على الصبي ولا المجنون وفاقا للاكثر لارتفاع

القلم عنهما فيقتصر على تاديبهما وان لم يرتدع المجنون عن التاديب فان عاد ادب فان عاد حكت

انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل للاخبار المشتملة

على الصحاح وهي مختلفة الدلالة وحملت على التاديب المنوط بنظر الامام لا الحد المختص

بالصبي لا المجنون ولو توهمه ملكا له فلا قطع للشبهه وكذا لو اخذ من المشترك قدر

نصيبه ولو زاد عليه بقدر النصاب قطع للنصوص الواردة في الغنيمة وهي مشتملة على

الحكمين فيما مع التعزير في الاول واليا الاول في غير الغنيمه بان شركة الغانم اضعف

من شركة المالك الحقيقي للخلاف في ملك الغانم فعدم القطع في المالك قطعا اولى

وعليه عمل الاكثر وقيل لا قطع للغنيمة لمن له شركة فيها مطلقا للحسن وغيره ويجوز حملها

على المقيد وكذا الصحيح الدال على وقوع القطع فيها محمول على الزيادة عن نصيب السارق

بقدر النصاب فصاعدا جمعا او على كون السارق ليس من الغانمين ولو لم يكن المال

محروزا او هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع بلا خلاف للنصوص في الاول وعدم

تحقق السرقة من الهاتك ولا الاخذ من الحرز من المخرج نعم يجب على الاول ضمان ما اتلف

من جدار ونحوه وعلى الثاني ضمان المال ولو تعاونا على الهتك وانفرد احدهما بالاخراج

قطع

قطع المخرج خاصة ولو انعكس فلا قطع على احدهما الا اذا اخرجا نصابين ولو تعاونا

على الامرين واخرجا اقل من نصابين ففي وجوب القطع قولان والاصح العدم لعدم

حصول موجبه من كل منهما ولا فرق في الاخراج بين المباشرة والتسبيب مثل

ان يشده بحبل ويجره به او امر صبيا غير مميز باخراجه ونحو ذلك اما لو امر مميزا بالغا

فلا قطع على المسبب ولو خان المستامن لم يقطع لانه لم يجرزه من دونه وكذا لو هتك الحرز

قهرا ظاهرا واخذ لانه ليس بسارق بل هو غاصب للنصوص فيهما ولا قطع فيما نقص من

النصاب اجماعا وهو ربع دينار من ذهب خالص مضروب عليه السكة او قيمته

ذلك على المشهور للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح وقول الصدوق بالخمس والعماني با

لدينار الكامل شاذان مفتاح قيل يرجع في الحرز الى العرف لعدم ضبط له في

الشرع ويختلف باختلاف المال المحرز فحرز الثياب الصندوق المقفل وحرز الدواب

الاصطبل المغلق الى غير ذلك وقيل كل حرز لشيء فهو حرز لجميع الاشياء وليس بشيء

وقيل الحرز اما بالقفل او بالغلق او بالدفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول

اليه الا باذنه وقيل كل ما كان على سارقه خطر لكونه ملحوظا غير مضيع وهو حسن

التفاسير فيخرج المواضع المطروقة كالحمامات والخانات والارحية والمساجد لا بد من مراعاة

المالك بكثرة الالتفات مع امكان المشاهدة والا فلا قطع وعليه يحمل ما ورد من اطلاق

النفي في كل ما يدخل فيه بغير اذن والعماني يقطع في اي موضع سرق من بيت او سوق

بقطع عنه فان الجنون فنون وقيل يعفى عن الصبي اولا اصح صح

او مسجدا وغير ذلك مطلقا لقطع النبي صلى الله عليه وسلم سارق مئزر صفوان في المسجد وفي الحسن انه خرج يريق الماء
فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه ويمكن حمله على التفسير الاخير فان السارق في
المسجد على خطر من ان يطلع عليه وفي خبر اخر انه نام فاخذ من تحته وقال الصدوق
لا قطع من المواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والخانات وانما قطع
النبي صلى الله عليه وسلم لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره وهو راجع الى
التفسير الاخير وفي رواية لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا ويمكن حمله على ما حرزه
البيت والقفل وفي سارق الكفن اقوال شتى واخبار مختلفة وفي الصحيح وغيره حد
النباش حد السارق والاظهر اشتراط بلوغه النصاب او اعتياده النبش والا لم يحد
جمعا بين النصوص ونظرا الى كون الاول سرقة والثاني لا لكونه في الارض كما في بعضها وفي
بايع الحر قولان وجه القطع كونه افسادا ووجه العدم عدم المالية وقيده الاكثر با
بالصغير لان الكبير يحفظ بنفسه ولا يتحقق سرقته والتعليل بالافساد يأباه نعم ياتي ذلك
في المملوك وسياتي ان حد المفسد لا يختص بالقطع واما الاخبار فمستفيضة بقطع يد سارق
الحر مطلقا وتسميته سارقا بلا معارض مفتاح لا قطع على الوالدان سرق من مال
ولده بالاجماع والحق الحلبي الام لاشتراكهما في وجوب الاعظام ولا على العبد بسرقة
مال مولاه ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها للاخبار وعلل بان فيه زيادة اضرار فيقتصر
على تاديبه بما يحسم الجراءة وفي الاجير والضيف قولان اشهرهما ثبوت القطع للعمومات

ولكن النصوص

لانه غير محرز عنهما

لانه في ضيعة خيرها وفي الوديعة التي تحت اطباق

ولكن النصوص بخلافه وحملت على ما لو لم يحرز المال عنهما ولستامنهما وفي الحسن وغيره في رجل
استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ولا قطع على سارق الماكول في
عام مجاعة سواء كان ماكولا بالفعل او بالقوة بلا خلاف للنصوص وان ضعف اسنادها
لانجبارها بالشهرة ولا على سارق الثمرة على شجرتها على المشهور للاخبار المستفيضة
وقيده العلامة وولده بعدم كون الشجرة محرزة بغلق ونحوه وهو جيد ولا على
الراهن لو سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا الموجر العين المستاجرة وان كان
ممنوعا من الاستعادة على القول بتملك المنفعة لعدم تحقق اخراج النصاب من مال المسروق
منه حالة الاخراج فيما مفتاح يثبت السرقة بشهادة عدلين بلا خلاف وبالاقرار مرتين
على المشهور للنصوص خلافا للصدوق فمرة واحدة للنصوص الاخر منها الصحيح اذا اقر الحر
على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع وفي الاخر مثله وفي اخر من اقر على نفسه
عند الامام بحد من حدود الله مرة واحدة الحديث وقد مر وفي العبد لا يثبت بالاقرار
لانه في حق الغير لتضمنه اتلاف مال المولى للصحيح اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع
واذا شهد عليه شاهدان قطع والخبر الوارد بخلافه ماول اما الغرم فيثبت بالاقرار
مرة بلا خلاف حرا كان او عبدا ولو اقر مكرها فلا حد ولا غرم وهو منصوص عليه ولو
رد المال والحال هذه فقولان من ثبوت السرقة بوجود المال عنده كثبوت شرب الخمر على
القائي ومن ان لذلك سببا غير السرقة فلا يدل عليها بخلاف القي وفي الحسن في

القطع والشلل لئلا يبقى بلا يدين في الصحيح قلت ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص
فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع وفي رواية اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء
لم يقطع يمينه ولا رجله ومع فقد اليمين هل يقطع اليسار ام ينتقل الى الرجل
ثم مع فقدهما هل يحبس ام لا وجوه واقوال ولو ذهبت يمينه بعد السرقة وقبل
القطع بها لم يقطع اليسار قولا واحدا لتعلق القطع بالذاهبة ولو قطع الحداد
يساره عامدا اقتص منه ولا يسقط قطع اليمين ولو كان خطأ فعليه الدية وفي
سقوط قطع اليمين ح قولان وبالسقوط رواية ضعيفة والظاهر انه كما
تدا اليسار ويستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له ليسد افواه العروق فينقطع الدم
وان تعلق اليد المقطوعة في رقبته تنكيلا وزجرا له ولغيره وللتأسي بهما **القول**
في حد المحارب قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في
الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا
من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا
عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم **مفتاح** المحارب كل من جرد السلاح لاخافة
الناس في بر او بحر مصر وغيره ليلا او نهارا كان محدودا اسلاحه كالسيف او لا كالعصى
والحجارة حصل معه الخوف واخذ المال او لم يحصل ذكرا كان او انثى وتخصيص
الاسكافي بالذكر شاذ وفي اشتراط كونه من اهل الريبة قولان وكذا في توبته على الاخافة

والاصح

والاصح عدم اشتراطهما اذا علم منه قصد الاخافة للعموم **مفتاح** يثبت بشهادة
عدلين وباقراره مرة واحدة بلا خلاف ويسقط عنه الحد لو تاب قبل القدرة عليه
بخلاف ما لو تاب بعدها كما في نظائره ويدل على الاول هنا صريح الاية وايضا
فان توبته قبل القدرة عليه بعيدة عن التهمة بخلافها بعد ذلك فانه متهم
بقصد الدفع ولا يسقط بها ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح و
المال في شيء من الحالين اذ لا مدخل للتوبة فيه بل يتوقف على اسقاط المستحق
مفتاح حده ما في الاية من الامور الاربعة بها وبالاجماع والنصوص وهي
على التخيير عند المفيد وجماعة لظاهر الاية والصحاح منها ان او في القران
للتخيير حيث وقع ومنها في هذه الاية ان ذلك الى الامام ان يفعل ما يشاء وفي
الحسن ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء
قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر وقيل ان قتل قتل وان قتل واخذ المال
ولم يقتل استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ
المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو
اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير للاخبار الدالة على هذا الترتيب
والتفصيل وهي لا تخلو من ضعف في سند واضطراب في متن او قصور في
دلالة مع انها غير حاصرة للاقسام الممكنة والصحيح منها دالة على التخيير بين الامور

الاربعة مع عدم القتل وتحتم القتل ومعه وجعله في الاستيصال جامعا بين الاخبار
وفي رواية ان المراد بنفي المحارب رميه في البحر ليكون عدلا للقتل والصلب و
القطع اقول ينبغي حملها على ما اذا كان المحارب كافرا او مرتدا عن الدين فيكون للامام
مخيرا بين قتله باي نحو من الانحاء الاربعة شاء واما اذا كان جانيا مسلما غير
مرتد عن الدين فانما يقتله الامام على نحو جنايته ويكون معنى النفي ما سبق وبهذا
يتوافق الاخبار المتنافية بحسب الظاهر في هذا الباب **مفتاح** يلزمه حكم جنايته
من قصاص او دية في قتل او جرح ولا ينافيه لزوم ذلك في الحد لجواز اجتماع
سببين فان عفى ولي الدم قتله الامام بالحد الصحيح ولا يعتبر في قطعه اخذ
النصاب خلافا للمحلى وهو شاذ يدفعه اطلاق النصوص اما سائر احكام التوبة
فلا خلاف في سقوطه لها ههنا **مفتاح** لا يترك المصلوب على خشبة اكثر
من ثلثة ايام بالاخلاف للنص فينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن سواء
صلب حيا او بعد القتل وان كان قد اغتسل قبل القتل والصلب سقط وجوب
غسله للنص ولا بد في المنفي الى بلد اخر ان يكتب الى اهل ذلك البلد بالمنع من
مواكلته ومعاملته ولطعامه لينتقل الى اخر وهكذا ونفيه من الارض كناية
عن ذلك للنصوص وفي رواية ان معناه ايداعه الحبس وقدر النفي في بعض الاخبار
بسنة قال فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر **القول** في حد الساحر قال الله تعالى

ولا يفلح

ولا يفلح الساحر حيث اتى **مفتاح** قد مضى معنى السحر في باب انواع المعاصي فلا نعيده قيل
لا طريق لثبوته سوى الاقرار لان الشاهد لا يعرف قصده ولا يشاهد التاثير وكفى
مرة وقيل بل يثبت بالشاهدين للخبر اذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه فقد حل
دمه وحده القتل ان كان مسلما والتاديب ان كان كافرا وقيل انما يقتل مستحله وفي الخبر
الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على ام راسه وفي الحديث النبوي ساحر
المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم قال لان الكفر اعظم
من السحر لان الكفر والسحر مقرونان وفي حديث علي من تعلم من السحر شيئا كان اخر
عهده من ربه وحده القتل الا ان يتوب يعني لا يبقى بينه وبين ربه عهد بعد ذلك
ويبرء الله منه **القول** في حد المرتد قال الله ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
فاولئك حبطت اعمالهم ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه **مفتاح**
الارتداد وهو الكفر بعد الاسلام ولو بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة كوجوب
الصلوة الخمس والزكوة المفروضة وصوم شهر رمضان وحجة الاسلام وتحريم شرب
الخمر والنبيذ والربا والدم ولحم الخنزير وغير ذلك مما يجب اعتقاده اما ما لم يكن
ثبوته ضروريا فلا يكفر منكره وان كان مجمعا عليه بين المسلمين لان حجية الاجماع
الغير المراد في ضروري الدين ظنية لا قطعية بل الحق عدم تكفير راد اصل الاجماع
بهذا المعنى فضلا عن راد مدلوله وما في شواذ الاقوال من تكفير مستحل ما اجمع اصحابنا

على تحريمه فهو بعيد عن الصواب غاية البعد وما في شواذ الاخبار من تكفير من تقدم الجبت
والطاغوت على امير المؤمنين فهو ماوّل **مقدمة** لاعبرة بردة الصبي ولا المجنون ولا الغالط
ولا الساهي ولا الغافل ولا النائم ولا السكران ولا المكره ولا باسلامهم ويقبل دعوى
ذلك كله خلافا للمبسوط في السكران وهو شاذ وقد رجع عنه في الخلاف والمشهور
في اسلام المكره اذا كان ممن لا يقر على دينه فيترتب عليه آثاره لما عهد من فعل النبي ص
وخلفائه من بعده ولا يخلو من قوة ويتحقق الاسلام بالشهادتين فان ضم اليهما البراءة
من كل دين غير الاسلام فهو اكد فان كان كفره لجحد فريضة او تحليل محرم لم يسلم حتى
يرجع عن ذلك الاعتقاد **مقدمة** المرتد ان كان عن فطرة قتل ولم يقبل منه التوبة
وان كان عن ملة استتيب فان امتنع قتل على المشهور جمعا بين ما دل على قتله مطلقا
من النصوص كالصحيح من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد ص بعد اسلامه
فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته وقسم ما ترك على ولده وما
دل عليه بعد امتناعه من التوبة كالصحيح عن غير واحد من اصحابنا عنهما
عليهما السلام في المرتد يستتاب قلت نصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام الى ان
قال فلا توبة له وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه خلافا للاسكافي فيستتاب مطلقا
فان امتنع قتل وهو شاذ وان كان احوط والحق قبول توبته فيما بينه وبين الله ولذا كان
نظرا الى حذره من التكليف بما لا يطاق لو كان مكلفا بالاسلام وخروجه من التكليف

ما دام حيا

ما دام حيا كامل العقل وهو باطل بالاجماع والضرورة فتصح عباداته ومعاملاته ان لم يطلع
عليه احد ولم يقدر عليه وتاب وهل لتوبته حد وتقدير مدة قيل لا لعدم دليل عليه
وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع احتياطا في الدماء واناطة للشبهة العارضة
في الحد وقيل ثلثة ايام للخبر واما المرأة فلا تقتل بالردة وان كانت عن فطرة
بلا خلاف بل تستتاب فان ابت تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة للصحاح المستفيضة
منها الصحيح والمرأة اذا ارتدت استتيب فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن
وضيق عليها في حبسها ومنها عن المرتدة عن ملة قال لا تقتل وتستخدم خدمة
شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثوب وتضرب
على الصلوات وليس فيها ما يدل على قبول توبتها مطلقا والاول وان كان ظاهره ذلك
الا انه تضمن حكم الرجل بذلك ايضا وحمله على الملي يرد مثله فيها فيحمل الدال
على تخليد حبسها دائما من غير تفصيل على الفطرية وعدم قبول توبتها كالرجل ممكن
وفي التحرير اشعار بالخلاف في ذلك وهو مناسب للاخبار الا ان العمل على المشهور
اولى واحوط ومع تكرر الارتداد وتخلل التوبة تقتل في الثالثة وقيل في الرابعة على الخلاف
السابق ذكرا كان او انثى من سب النبي ص او احدا من الائمة ع جاز لكل احد قتله
ما لم يخف على نفسه وماله او احد من المسلمين بالنصوص والاجماع وكذا من ادعى
النبوة او شك فيه وكان على ظاهر الاسلام **المقصد** في اللواحق قال الله تعالى

ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه مفتاح كلّ من فعل محرّما او ترك واجبا
فللحاكم تعزيره حتى قذف الوالد ولده والاستمتاع بغير الجماع من الاجنبية والنظر المحرّمة
وغير ذلك في تقديره اليه ان لم يكن مقدّرا في الشرع ولا يبلغ به حدّ الاقوى من تلك
المعصية وقيل يكره ان تزاد في التاديب للصبيّ والمملوك على عشرة اسواط وفي رواية
في تأديبهما قال خمسة او ستّة وارفق بهما كما في النهاية وفي اخرى عن علي ع في
صبيان الكتّاب قال ابلغوا معلّمكم ان ضربكم فوق ثلث ضربات في الادب اقتصّ منه
وفي الصحيح من ضرب مملوكا حدّا من الحدود من غير حدّ اوجبه المملوك على نفسه
لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه مفتاح اذا اقرّ بحدّ ولا بيّنة لم يكلّف البيان
بل يستحبّ الاعراض عنه كما يستفاد من الاخبار وفي رواية انّه يضرب حتى ينهى عن نفسه
وعمل بها الشيخ والقاضي وزاد الحلّي انّه لا ينقص عن ثمانين ولا يزاد على مائة نظرا
الى انّ اقلّ الحدود حدّ الشرب واكثرها حدّ الزنا وكلاهما ممنوع لانّ حدّ القوّاد خمسة
وسبعون وحدّ الزنا في كلّ مكان شريف يزاد على المائة بما يراه الحاكم
والاولى طرح الرواية لضعفها ومعارضتها القوية المستفيضة منها قوله للمقرّ مرّتين
بحدّ اليس قد صلّيت معنا قال نعم قال فانّ الله قد غفر لك ذنبك وهو حدّك وفي
حديث آخر من اتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانّه من ابدا صفحته
اقمنا عليه الحدود وفي حديث المرتى انّه اقرّ عند امير المؤمنين ع اربع مرّات في كلّ بالزنا

يا

يأمر بالانصراف ثمّ قال له في الرابعة ما اقبح بالرجل منكم ان يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح
نفسه على رءوس الملا افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي
عليه الحدّ مفتاح الحاكم يحكم بعلمه في حدّ لانّه اقوى من البيّنة ولعموم الادلّة الدالّة
على الحكم مع وجود الوصف المعلّق عليه وقيل لا يقضي بحجّة الملاعنة لو كثر اجماع غيره
بينه لرجمهما ولانّ فيه تهمة وتزكية لنفسه وفي السند ضعف وقيل يقضي في حقوق
الناس دون حقوق الله لانّها مبنيّة على الرخصة والمسامحة وفيه انّ المسامحة انّما هي
قبل الثبوت ومنهم من عكس وفي الخبر الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يسرق فالواجب
عليه ان يزجره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك قال لانّ الحقّ اذا كان لله فالواجب
على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس مفتاح اذا اتى الذمّي بما يوجب
حدّا او تعزيرا تخيّر الامام بين اقامته عليه بموجب شرعنا كما رجم النبي ص اليهوديّين
وامر بذلك في قوله عزّ وجلّ فاحكم بينهم بما انزل الله وبين رفعه الى اهل نحلته ليقيموا
على معتقدهم لقوله عزّ وجلّ فاحكم بينهم او اعرض عنهم ونسخها لم يثبت وشملت
الائمّة والحكّام بدليل التاسّي مفتاح من قتله الحدّ او التعزير فلا دية له لانّه امتثال
لامر الله وما على المحسنين من سبيل وفي الحسن ايّما رجل قتله الحدّ او القصاص
فلا دية له خلافا للمفيد ان كان من حقوق الناس فديته على بيت المال وفي حديث
علي ع من ضربناه حدّا من حدود الله فلا دية له علينا ومن ضربناه حدّا في شيء من حقوق

الناس فانّ دية علينا ومقتضاه كونه على بيت مال الامام لا المسلمين وهو ضعيف
السند وظاهر المبسوط والخلاف ان الخلاف في التعزير لا الحدّ لانه مقدر فلا خطأ
فيه والنصّ ينافيه ولو اقام الحاكم الحدّ بالقتل فبان فسق الشهود كانت الدية في
بيت مال المسلمين لانه خطأ وخطاء الحاكم في بيت المال ولانه معدّ للمصالح وللخبر
ما اخطأت القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين وكذا القول في الكفارة في
المسئلتين وقيل يجب في ماله لانه قتل خطأ وتردد فيه في المبسوط والمختلف
ولو انفذ الى حامل لاقامة حدّ فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت
المال لان ذلك من خطأ الحاكم وقيل على عاقلته لقصة عمر مع امير المؤمنين ع
وهي عاميّة وفي طريقنا حكم بضمان عمر في مثله وقال الا ان كنتم اجتهدتم فما اصبتم ولئن كنتم
قلتم برأيكم لقد اخطأتم **الباب الثالث** في عقوبة الجنايات **القول** في موجباتها و
اصنافها قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة الى اهله
وقال عزّ وجلّ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله ولعنه
واعدّ له عذابا عظيما **مفتاح** الجناية امّا عمدا وشبيه به او خطاء محض
فالعمد هو فعل ما يحصل به الجناية غالبا قاصدا به الى معيّن سواء قصد به الجناية
او لا كالذبح والخنق وسقي السمّ القاتل ونحو ذلك والشبيه هو فعل ما يحصل به الجناية
نادرا او احتمال الامرين قاصدا اليه معيّن من دون قصد جناية كان يضرب

للتاديب

للتاديب فيموت او يجرح والخطأ المحض هو فعل احد الامور الثلاثة من دون قصد اليه
ولا الى الجناية مثل ان يرمي طايرا فيصيب انسانا ولما فعل ما يجي نادرا او احتمل
الامرين مع القصد فالاظهر انه عمد وقيل بل هو عمد وان لم يقصد به الجناية وقيل خطأ
وان قصد به الجناية وما اخترناه اصح وللاخبار الدالة على كونه عمدا لكن ضعيفة
وفي الصحيح اذا رمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ الى ان قال
العمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله **مفتاح** جناية العمد توجب القصاص فلا
يثبت بها الدية الا صلحا على المشهور للايات وللاخبار منها الصحيح من قتل مؤمنا
متعمدا قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية وجب
ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا الحديث خلافا للاسكافي وظاهر العماني
فيتخير الولي بين القصاص واخذ الدية والعفو للاخبار منها العمد هو القود او
رضى ولي المقتول ولان ولي الدم اذا رضي بالدية وامكن القاتل دفعها وجب لوجوب
حفظ النفس وعلى هذه التعليل يجب بذل ما طلبه الولي وان زاد على الدية مع التمكن
منه ولو عفى الولي عن القود سقط على القولين بالنص والاجماع وهل تسقط
الدية على المشهور نعم وعلى الاخر لا الا ان يعفو عنهما وشبيه العمد يوجب الدية في
مال الجاني والخطأ المحض في مال عاقلته بالنصوص والاجماع فيهما وان تعذر
الاستيفاء من الجاني في العمد وشبهه موتا او هربا يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث

ديته فان لم يكن فمن بيت المال للصحيح وغيره خلافا للحلّي فلا ينتقل اليهم ويتوقع مع فقره
يسره والثلثه موجبة للكفارة مع المباشرة اما العمد فكفارة الجمع واما الاخران
فالمرتبة كما مضى في مباحث الكفارات من مفاتيح الصّيام ولا كفارة مع التسبيب
ولا بقتل الجنين اذا لم تلجه الرّوح ولا بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا الا
البراءة ويجب على الصّبي والمجنون في مالهما لاطلاق النّص ولا يجزي صومهما
قبل التكليف واشترك جماعة في قتل واحد فعلى كلّ واحد كفارة لعدم
صلاحيتها التبعيض ولا خلاف في شيء من ذلك عندنا وانما الخلاف في وجوبها
مع القود فنفاه في المبسوط لانها شرعت لتكفير الذّنب فاذا سلّم نفسه واقتصّ منه
فقد اعطى الحق واثبته في الخلاف محتجا باجماع الفرقة وهو اظهر لان سببها الجناية
ولانّ حق الله المالي لا يسقط بالموت **مفتاح** اذا تفق المباشر والسبب ضمن المباشر
في الاكثر كالذّابح مع الامر او الممسك فيقتل الذّابح اجماعا ويحبس الاخر ان خلّدا
اما الامر فالصحيح في رجل امر رجلا بقتل رجل فقال يقتل الذي قتله ويحبس الامر
في السجن حتى يموت ويظهر من المحقق التوقف فيه ولعله لعدم القائل به واما الممسك
فللنصوص المستفيضة المعمول بها منها الصّحيح في رجلين مسك احدهما وقتل
الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غمّا
ولو نظر لهما ثالث لم يضمن والمشهور انه يسمل عينيه اي يفقأ للرواية في سندها ضعف

وتدريج

وتدريج السّبب على المباشر كما لو جهل المباشر حال السبب فيضعف بالغرور كقتل الحداد
او رجمه لشاهد الزور واكل الطّعام المسموم مع الجهل بالسّم كما لو سرى جنايته عمدا
فيوجب القصاص وان لم يقصد القتل ولم يكن مسرية غالبا او لم يقصد الجناية
بفعله اذا قصد الفعل لقوة السبب كذا قالوه والاولى بناؤه على الخلاف السابق
في تفسير العمد وشبهه وكما لو اغرى به كلبا عقورا والقاه الى سبع بحيث لا يمكنه
الاعتصام على الاصح لان مثله ضار بالطّبع فهو كالالة اما لو القاه في ارض
مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فلا قود فيه بل الدية **مفتاح** اذا احفر بئرا او وضع
حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر كما في الخبر سواء دخل باذنه
او لا الا مع جهل الداخل به لكونه اعمى او كون ذلك مستورا والموضع مظلما
ونحو ذلك وكان الداخل بالاذن فان الاقوى ح الضمان لمكان الغرور ومثله
لو فعل ذلك في ملك الغير باذنه او مع رضاه به بعد الوقوع اما لو فعل بغير اذنه
ضمن لعبد وانه وكذا يضمن لو فعل في الطريق المسلوك الا ان يكون لمصلحة المسلمين
فاقوال ثالثها الضمان ان فعل بدون اذن الامام وعدمه ان فعل باذنه لانه نائب
للمسلمين للمستفيضة ان من حفر بئرا في داره او ملكه فليس عليه ضمان ومن حفر في
الطريق او غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وفيما يتلف فيها بوقوع الميازيب والرواشن
والمسابيط اقوال لان من جواز فعلها وعمل الناس وكونه ارتفاقا بالشارع في تعيين السلوك

العتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا ١٢
اى اذا وجد رقبة او اطعام ستين مسكين ... صيام الشهرين متتابعين ١٢

فيكون جوازه مشروطا بالسلامة وفي الصحيح من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن

وفي خبر اخر نبوي خاص من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا

في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وفي دلالة الاول وسند الثاني

قصور وفي حكم الملك كورثة ما لو رش الدرب بالماء او القى فيه قمامة مزلقة او بالت دابته

ادا المرور المجني عليه ذلك واما الراي فالضمان له وفي اخير الاشكال لان بول الدابة

من ضروريات الاستطراق الا مع الوقوف بها في غير هذه الحالة مفتاح

اذا اجتمع سببان من اثنين فيحتمل التساوي في الضمان لحصول التلف منهما وان يرجح

الاقوى وقيل ان اختص احدهما بالعدوان اختص بالضمان كما لو حفر بئرا او نصب سكينا

في ملكه ووضع الشعر حجر العثر بالحجر فوقع فيعثر به وان تساويا ضمن من سبقت الجناية

بسببه لتحقق نسبة الضمان اليه قبل الاخر فيستصحب كما لو حفر بئرا في محل عدوان او نصب

ووضع اخر حجرا فعثر بالحجر فوقع في البئر او على السكين سواء كان وضع الحجر قبل حفر البئر

او وضع السكين بعده — اذا فرط في ضبط دابته الصائلة فجنت ضمن كما

يظهر من الخبرين وكذا الراكب يضمن ما يجنيه المركوب بيديها دون ما يجنيه برجليها

على المشهور للنصوص المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فيصيب

دابته انسانا برجليها على المشهور قال ليس عليه ما اصاب برجليها ولكن عليه ما اصابت

بيديها لان رجليها خلفه ان ركب وان كان قايدها فانه يملك باذن الله يديها يضعهما

حيث

حيث يشاء وفي رواية اذا وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها

فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا وفيما تجنيه براسها قولان من مساواته

لليدين في التمكن من الحفظ ومن مخالفة الضمان للاصل فيقتصر على مورد النص

والمولى ضامن لجناية العبد اذا اركبه على المشهور للصحيح في رجل حمل عبده

على دابته فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه وقيده الحلي بالصغير والا تعلق

برقبته او يفديه المولى وهو قوي وصاحب المنزل ضامن لجناية كلبه ان كان

دخول المجني عليه باذنه والا فلا للنصوص المستفيضة المجبر ضعفها بالشهرة

الطبيب ضامن وان كان حاذقا ماذونا على المشهور بل ادعى المحقق وابن

حمزة عليه الاجماع لاستناد التلف الى فعله المقصود فهو شبيه عمد ويؤيده تضمين

علي الختان القاطع لحشفة الغلام وقوله من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة

من وليه والا فهو ضامن خلافا للحلي فلا يضمن مع الحذاقة والاذن للاصل وسقوط

بالدليل الضمان بالاذن وكونه فعلا سائغا شرعا ورد الاصل بالدليل والاذن

بانه في العلاج لا في الاتلاف والجواز بعدم منافاته الضمان كالضارب للتاديب

وفي برائته بالابراء قبل العلاج قولان اشهرهما ذلك لمسيس الحاجة الى العلاج

فلو لم يشرع الابراء تعذر وللخبر السابق خلافا للحلي وجماعة لانه اسقاط الحق

قبل ثبوته والخبر مع ضعفه محمول على بعد الجناية كما ينبه عليه اخذها من الولي

اذ لا معنى لابراء ما لم يجب   النائم اذا جنى بانقلابه او حركته فهو خطاء محض
لعدم قصده الى الفعل ولا الجناية خلافا للشيخ فشبيه عمد جعلا لفعله من
الاسباب لا المباشرة لارتفاع اختياره فى النصوص المستفيضة فى الظئر اذا قتلت صبيا
بانقلابها عليه فى النوم ان عليها الدية فى مالها ان ظائرت طلبا للعز والفخر وعلى
عاقلتها ان ظائرت من الفقر وعمل بها جماعة وفيه مخالفة للاصول ولهذا اعرض
عنها المتاخرون والمعنف بزوجته بالجماع او الضم شبيه عمد كما فى الصحيح
الدية كاملة ولا يقتل الرجل وقال الشيخ لا شئ عليه ان كان مامونا للخبر وفى
كتابى الاخبار حمله على نفى القود دون الدية   من دعى غيره واخرجه من
منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع اليه على المشهور للخبرين وفيهما ضعف
تقييده بما اذا وجد مقتولا ولا لوث ولا بينة موجبا ما اقسم عليه الولى من عمد او
خطأ ومع عدم قسامته وتقسيم المدعى عليه اقتصارا على موضع الوفاق وان دل النص
على الاطلاق ولو اخرجه بالتماسه ففى الضمان وجهان من عموم النص وانتفاء التهمة
مع اصالة البراءة والثانى اقوى   الاكراه لا يتحقق فى القتل عندنا لاشتماله
على دفع الضرر بمثله ولهذا قيل لا تقية فى الدماء لانها انما شرعت ليحقن بها فلا
يكون سببا لاراقتها ويثبت فيما دون النفس اذا خاف عليها كما لو قال اقطع يد هذا
او يدك والا قتلتك لانه عدول عما توعد به الى ما هو اسهل منه وحفظ النفس

باليس

بما ليس فيه اتلاف نفس ولو خيره بين شيئين او اشياء مع عدم امكان التخلص الا بواحد
منها فهو كالالجاء الى معين على الاصح اذ لا عين باختياره بالقصد الى احدها لانه
لانه من ضرورة الاكراه ولو قال اقتلنى والا قتلتك لم يسغ القتل لان الاذن لا يرفع
الحرمة ولو فعل ففى ثبوت القصاص قولان اشهرهما العدم لانه اسقط حقه بالاذن
فلا يتسلط الوارث اذ لا حق لينتقل ولان الاذن شبهته دارئة ووجه الثبوت
ان الاذن غير مبيح فهو كالامر بقتل الثالث واذن المرءة فى الزنا بها والحق انما
يثبت للورثة بعد الموت ابتداء على الاولى ففى ثبوت الدية وجهان وربما بنى على ان
الدية هل تجب للورثة ابتداء عقيب هلاك المقتول او يجب للمقتول فى اخر جزء
من حياته ثم ينتقل اليهم فعلى الاول يجب ولا اثر لاذنه بخلاف الثانى
اذا اكره الصبى على الجناية فان كان مميزا فالقود على الامر لانه كالالة وكذا المجنون
حرين كانا او عبدين وان كان مميزا فلا قود لان عمد الصبى مختارا خطأ فكيف
مع الاكراه فالدية على العاقلة ان كان حرا ويتعلق برقبته ان كان مملوكا وفى
المملوك اقوال اخر ضعيفة او شاذة اما اذا كان الاكراه من السيد لعبيده
ففى الموثق يقتل السيد به وفى اخر وهل عبد الرجل الا كسوطه او سيفه يقتل
السيد به ويستودع العبد السجن   اذ جرحاه معا فماتا فهما قاتلان
الا ان يختص جرح احدهما بكونه مذففا فهو القاتل وان جرح الثانى بعد ان لا يبقى

من الاول لحيوة مستقرة فالقاتل الاول وعلى الثاني دية الميت وان جرح الثاني قبل ذلك
وكان جرحه مدففا او متا بسرايتهما فهما قاتلان الا ان يدخل جناية الاول في الثانية
كما لو قطع احدهما يده من الزند والاخر من المرفق فيحتمل اختصاص القصاص بالثاني
لانقطاع سراية الاولى بالثانية لدخولها في ضمنها والالم السابق لم يدخل حد
القتل فيما يثبت به الجناية انما يثبت الجناية بالاقرار او البينة
او القسامة اما الاقرار فيكفي مرة على الاصح وفاقا للاكثر لعموم اقرار العقلاء على
انفسهم جائز خلافا للحلي وجماعة فاشترطوا مرتين احتياطا في الدماء ولانه
لا ينقص عن السرقة وضعفه ظاهر ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية
ولو اقر اثنان على البدلية قبل تخير الولي في تصديق ايهما شاء لان كل واحد سبب
مستقل ولا يمكن الجمع وليس له على الاخر سبيل كما في الخبر الا ان فيه ان احدهما اقر
بالعمد والاخر بالخطأ ولو رجع الاول قيل درئ عنهما القود والدية وودي المقتول
من بيت المال كما في الخبر وفيه انه كان حكاية حال واما البينة فلا يثبت ما يوجب
به القصاص الا شاهدين لا بشاهد ويمين ولا شاهد وامرأتين لعدم تعلقه
بالمال وللنصوص وقيل بل تجب به الدية جمعا بين ما دل على عدم ثبوته بذلك مطلقا
وبين ما دل على ثبوته به كالصحيح وغيره بحمل الاول على القود والثاني على الدية
ولا نجح من قوة واما ما يجب به الدية فيثبت بذلك بلا خلاف ويشترط صراحتهما لفظا

بحيث

بحيث لا يحتمل الخلاف وان بعد وتعيين محل الجرح وتواردهما على الوصف الواحد
ولو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالمشاهدة لم يثبت نعم كان لوثا ولو كذبهما لم
لم يسمع ويسمع لو ادعى الموت بغير الجناية المشهود عليها من غير تكذيب لهما مع يمينه
ولو تعارض البينتان على اثنين فالمشهور ثبوت الدية بينهما ولو كان عمد المثبوت
القتل من احدهما وعدم تعيين الجاني ليقاد منه وينبغي تقييده بما اذا لم يدع القتل
على احدهما فيتعين للقود او الدية لقيام البينة بالدعوى وبهذا الاخرى
والحلي جعله كتعارض الاقرارين فيتخير الولي ولو تعارض البينة والاقرار وابرأ المقر
المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد
لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون
المقر ولو اراد الدية كان عليهما نصفين كذا في الصحيح وعليه الاكثر والحلي على
التخيير كالسابقة ولم يجوز قتلهما معا ولا نجح من قوة واما القسامة
فهي الايمان وصورتها ان يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله ولا تقوم عليه بينة
ويدعي الولي على واحد او جماعة ويقترن بالواقعة ما يشعر بصدقه ويسمى باللوث
فيحلف ما يدعيه والاصل فيه قضية عبد الله بن سهل المشهورة وضابط اللوث
ما يغلب معه الظن كما لو وجد في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محلة منفردة
عن البلد الكبير وبين القتيل وبين اهلها عداوة ظاهرة وكما لو تفرق جماعة

عن قتيل في دار كان قد دخل عليهم ضيفا او دخلها معهم في حاجة وكما لو وجد قتيل وعنده
رجل ومعه سلاح متلطخ بالدم ولو كان بقربه سبع او رجل اخر مولّ ظهره لم يوجب
ذلك اللوث في حقه وكما اذا شهد عدل واحد وشهد عبيد او نسوة اما الصبيان
والفساق واهل الذمة فالمشهور عدم حصول اللوث باخبارهم لعدم العبرة بشهادتهم
ولو قيل بافادته مع حصول الظن كان احسن وفاقا للشهيد الثاني ولا يشترط فيه
وجود اثر القتل لامكان حصوله بالخنق وعصر الخصية والقبض على مجرى النفس
ونحو ذلك ولا حضور المدعى عليه لجواز القضاء على الغائب مع اجتماع شرائطه
ولا عدم تكذيب احد الوليين صاحبه فانه لا يقدح فيه ولو لم يجتمع الشروط فالحكم فيه
كغيره من الدعاوى عملا بالعموم بل للولي احلاف المنكر يمينا واحدة وان اجتمعت
الشرائط وفي قبول قسامة الكافر على المؤمن قولان اما مولى العبد فيقبل قسامته
في قتل العبد وان كانت على الحر للعموم [illegible] واما كميتها ففي العمد خمسون
يمينا بلا خلاف كما في القضية المشهورة واما الخطأ المحض والشبيه بالعمد فقيل
كالعمد لاطلاق النص وفيه انه حكاية حال وقيل بل خمسة وعشرون للمعتبرة
المستفيضة منها الصحيح في القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون
رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله والمحقق جعل التسوية اوثق والتفصيل اظهر في
المذهب ويبدأ اولا بالمدعي واقاربه فان بلغوا العدد المعتبر وحلف كل واحد منهم يمينا

والاكثر

والا كررت عليهم بالتسوية والتفريق ولو عدم قومه او امتنعوا كلا او بعضا لعدم العلم او
اقتراحا حلف المدعي ومن يوافقه العدد ولا فرق بين كون القوم ممن يرث القصاص
والدية كانوا هم المدعين وغيرهم وارثين او بالتفريق ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف
هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه للنص وان كان له
قوم يشهدون ببراءته حلف كل واحد منهم يمينا وان كانوا اقل من الخمسين كررت
عليهم الايمان حتى يكمل العدد وكان هو كاحدهم ولو كان المدعى عليه اكثر من واحد ففي
اشتراط حلف كل واحد منهم العدد المعتبر او الاكتفاء بحلف الجميع العدد قولان
للاول ان الدعوى واقعة على كل واحد وللثاني ظاهر الخبر ولو امتنع المدعى
عليه من القسامة فهل يكفي حلف قومه عنه قولان ولو امتنع ولم يكن له من يقسم
فهل له رد اليمين على المدعي او يلزم الدعوى عليه قولان وعلى الاول يكفي يمين واحدة
من المدعي كغيره من الدعاوى اقتصارا بالقسامة على موردها   يشترط في القسامة
علم المقسم وذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه وذكر الانفراد والشركة ونوع
القتل اما الاعراب فان كان من اهله كلف به والا قنع بما يعرف معه القصد ولا يجب
ذكر كون النية نية المدعي على الاصح للاصل وهل يجوز حبس المنكر الى ان يحضر
بينة المدعي قيل نعم الى ستة ايام كما في الخبر وقيل ثلاثة ايام ولا مستند له
والاصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقا   يثبت القسامة في الاطراف مع اللوث

كما في النفس خمسون يمينا فيما فيه الدية وبنسبتها منه فيما دون ذلك عند الاكثر
خلافا للشيخ فست ايمان فيما فيه الدية وبحسابها ذلك فيما دونه للخبر وفي طريقه ضعف
وجهالة فالاول احوط واقوى اذا اختلفا في فوات شيء من الحواس قيل
امتحن بالعلامات مثل ان يصاح به في السمع بالصوت العظيم بعد استغفاله فان
تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة حكم له وفي النقص من البصر يرصد ويستغفل ويستنطق
به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا احلفه واعطاه الدية وفي
احديهما تقيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى
يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم
يطلق الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم تكرر عليه
الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق فيمسح مسافة الصحيحة والناقصة
ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق
مع التساوي ويكذب مع الاختلاف ولو ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة قيل احلف القسامة
وقضي له وفي رواية يؤجل سنة ويستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية وفي
اخرى يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احديهما
ففي البصر قيست الى الاخرى وفعل كما فعل بالسمع ولو ادعى نقصانهما قيستا الى
عيني من هو من ابناء سنه والزم الجاني التفاوت كما ورد ولا يقاس السمع في الريح بل يعتبر

في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات وفي الشم قيل اعتبر بالاشياء الطيبة
والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له اذ لا طريق الى البينة وفي رواية
يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب وفي النطق يضرب اللسان
بالابرة فان خرج الدم احمر كذب وان خرج اسود صدق كما في الخبر وشرائط
القصاص قال الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى يشترط
في القصاص ان يكون القاتل مكلفا والمقتول محقون الدم غير مجنون وان يتساويا
في الدين والحرية والرق وان لا يكون القاتل ابا للمقتول فلا يقتص من الصبي و
لا المجنون ولا النائم كان المقتول من كان وفاقا لرفع القلم عنهم وتثبت الدية على
عاقلتهم لان عمدهم بمنزلة الخطاء المحض كما في النصوص المستفيضة منها الصحيح عمد الصبي
وخطائه واحد والاخبار الواردة بالاقتصاص من الصبي اذا بلغ عشرا او ثمان
سنين او خمسة اشبار مع ضعفها شاذة وان افتى بالاول في النهاية وبالثالث الصدوق
والمفيد لمخالفتها الاصول والنصوص وفي ثبوت القصاص على السكران قولان من تنزيل
الشارع منزلة الصاحي ومن انتفاء القصد الذي هو شرط في العمد والاكثر على الثبوت
وفي الحاق سائر من زال عقله باختياره كمن بنج نفسه او شرب مرقدا وجهان
وفي الاعمى قولان اصحهما وعليه الاكثر انه كالمبصر والخبران الدالان على ان عمده خطاء
مع تخالفهما ومخالفتهما الاصول ضعيفا ولا يقتص من المسلم للمرتد وكل من اباح الشرع

قتله ولا المجنون بلا خلاف للصحيح والموثق عن رجل قتل رجلا مجنونا قال ان كان المجنون
اراده دفعه عن نفسه نقتله فلا شئ عليه من قود ولا دية ويعطي ورثته الدية
من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود
لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون و
يستغفر الله ويتوب اليه ومن يشبهه غيره والحق به الحلبي الصبي فلا يقتل البالغ به
لاشتراكهما في نقصان العقل وربما يحتج له بقوله ع في الحديث المذكور فلا قود لمن
لا يقاد منه فان من يشمله والاكثر على خلافه لعموم الادلة المتناولة ولا يقتص من
مسلم لكافر ذميا كان او غيره ولا من حر لمملوك بالكتاب والسنة والاجماع
فيهما الا اذا كان معتاد القتل اهل الذمة او العبيد فقولان للمنع عموم الادلة
وللقصاص حسم الجراة والاخبار وعلى العمل بها هل يقتل قودا او حدا قولان
وعلى الاول يجب رد فاضل ديته الى اوليائه وهل الفاضل عن دية الجمع او الاخير
وهل المعتبر طلب جميع الاولياء او الاخير اشكال ويسقط القتل مع العفو اذا كان
للقود دون ما اذا كان للفساد ويقتص من ولد الرشدة لولد الزنية الا عند من
لا يحكم لاسلامه او مع قتله قبل البلوغ لانتفاء الحكم باسلامه ولو بالتبعية
للمسلم لانتفائه عمن يولد منه ولا يقتص من الاب لابنه بالنص والاجماع ولانه سبب
وجوده فلا يحسن ان يصير هو سبب عدمه وكذا الاجداد والجدات بالنسبة الى الاحفاد

على قول

على قول اما الامام فلا قولا واحدا منا ولو قتل الرجل زوجته ففي ثبوت القصاص
لولدها منه قولان يقتص من الذمي للمرتد عنها لانه ان كان مليا فاسلامه
مقبول وهو متحرم به ولا نقتله للمسلمين دون غيرهم وكذا من وجب عليه القصاص اذا
قتله غير الولي لانه بالنسبة الى غير الولي معصوم الدم بخلاف الزاني واللائط ونحوهما
فانه مهدر الدم وان توقف جواز قتله على اذن الحاكم فيأثم القاتل بدونه خاصة وهل
يقتص من المرتد للذمي قولان مبنيان على انهما اسوء حالا والاظهر ثبوت القصاص
لان الكفر كالملة الواحدة انما يعتبر التكافي في حالة الجناية لا الموت فلو جني
عليه وهو مملوك او كافر فسرت الى نفسه بعد انعتاقه او اسلامه لم يقتص منه نعم لو قتل
الكافر مثله واسلم القاتل لم يقتل والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ولو قطع
المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط القصاص في النفس وفي القصاص في الجرح قولان
اظهرهما الثبوت يعتبر في قصاص الطرف مع ما ذكر المماثلة في المحل
فلا يقطع اليد بالرجل ولا الانف بالعين ولا يقطع سن بضرس ولا بالعكس ولا
اصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحلين والتساوي في الصحة والشلل
فلا يقطع اليد او الرجل الصحيحتان بالشلاوين وان رضي به الجاني اما العكس
فالمشهور ان يراجع اهل الخبرة فان قالوا لم ينسد فم العروق بالحسم ولم ينقطع
الدم فلا يقطع لما فيه من استيفاء النفس بالطرف فيتعين الدية والا قطعت ولا شي

لتساويهما في الحرمة وكذا القول في قطع الشلاء بالشلاء وهل يعتبر في الشلل بطلان الحس والحركة
راسا قولان اصحهما العدم ولا يؤخذ الاسنان الصحيحة بالمكسورة ولا يقطع ذكر الصحيح
بذكر العنين ويقطع بالصغير والمجنون والاغلف والذي سلب خصيتاه والشيخ وكذا
يقطع يد القوي بالضعيف ورجل المستقيم بالاعرج وبالعكس والصغير بالكبير و
الطويل بالقصير والضخم بالنحيف والمجذوم بالصحيح اذا لم يسقط منه شيء والاذن
الصحيحة بالصماء والانف الشام بالعادم الى غير ذلك بلا خلاف لان الاتفاق
في هذه الامور قلما يتفق وفي اشتراطها ابطال المقصود ويقطع الاذن الصحيحة بالمثقوبة
لعدم فوات شيء من العضو بالثقب اما المخرومة فقولان على تقدير القصاص يقطع الى
حد الخرم ويترك الباقي او يؤخذ الحكومة فيه ولو لم يكن له محل القود ثبت الدية اتفاقا
لكن اذا قطع يمين رجل ويمين اخر فقطعت يمينه بالاول ويساره بالاخر لصدق
المماثلة في الجملة حيث تعذرت من كل وجه وللنص اما لو قطع يد ثالث ثبت الدية
وفاقا للحلي لفوات المحل وقال اخرون يقطع رجله بها للرواية وفي سندها جهالة
ولو نقص اصبع لقاطع اليد ففي اخذ ديتها منه بعد القصاص قولان اصحهما ذلك
لا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالجائفة والمأمومة لان الغرض منه استيفاء الحق مع بقاء
النفس كما في المجني عليه وللنص ولانها لا يمكن فيه استيفاء المثل كما في كسر العظام بل تثبت
الدية فيها وقيل يجوز الاقتصار على ما دون الجناية من الشجة التي لا تغرير فيها واخذ

التفاوت

التفاوت بينها وبين ما استوفاه فيقتص من الهاشمة بالموضحة ويؤخذ للهشم ما بين ديتهما
وعلى هذا القياس وربما يقال بثبوت القصاص في كسر الاسنان لامكان استيفاء المثل فيها
بلا زيادة ولا نقص في الباقي لانها مشاهدة من اكثر الجوانب ولاهل الصنعة آلات
مطاوعة يعتمد عليها في الضبط ويشترط في الشجاج التساوي بالمساحة
طولا وعرضا فلا يقابل ضيقة بواسعة اما العمق فغير معتبر عندنا لانه قلما يتفق
سيما مع اختلاف الرؤوس في السمن والضعف وغلظ الجلد ورقته وكذا التساوي في المحل
فلو كان راس الشاج اصغر استوعبناه ولا يتم المساحة من الوجه ولا من القفا
لانهما عضوان اخران فيؤخذ للمتخلف بنسبته الى مجموع الجرح من الدية فلو كان
جميع راس الجاني بقدر الثلثين من الجرح اخذ ثلث دية ذلك الجرح كما لو قطع
الاصابع يدا كاملة الاصابع والفرق بينه وبين اليد الصغيرة حيث يقطع بالكبيرة
من دون الارش ان ما به التفاوت بين اليدين بمجرده ليس بيد بخلاف ما به
التفاوت بين الشجتين فانه شجة وايضا فالمرعي هناك الاسم وههنا المساحة
في استيفاء القصاص قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم يقتل من الحر والحرة والعبد والامة بمثل وبالاشر بالنصوص
والاجماع ولا يؤخذ فاضل دية الاشرف لظاهر النفس بالنفس والصحاح الصراح
والصحيح المخالف لها شاذ لا نعلم قائلا بمضمونه منا والاشارة الى الخلاف في كلام

بعضهم للرواية لا القول ويقتل بالآخر بعد رد فاضل دية الذكر بلا خلاف وكذا فاضل
دية المملوك على الاصح لان ضمان المملوك يراعى فيه المال ويقتص للمرأة من الرجل فى
الاطراف من غير رد وتتساوى ديتهما ما لم يبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع الى النصف فيقتص
لها منه مع رد التفاوت للصحاح المستفيضة اذا بلغت الثلث رجعت الى النصف وقال الشيخ
ما لم يتجاوز الثلث للنصوص فاذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجل فى الجراحات ثلثى الدية
ولو قطع اربعا من اصابعها لم يقطع منه الا بعد رد دية اصبعين وهل لها
القصاص فى اصبعين من دون رد وجهان من ايجاب قطع اصبعين ذلك فالزائد
اولى من النص الدال على انه ليس لها الاقتصاص فى الجناية الخاصة الا بعد الرد ويقوى
الاشكال لو طلبت القصاص فى الثلث والعفو فى الرابع وعدم اجابتها هنا اقوى ولو كان
القطع بازيد من ضربة ثبت لها دية الاربع او القصاص فى الجميع من غير رد لثبوت حكم
السابق فيستصحب وكذا حكم الباقى اذا اشتركوا فى قتل واحد تخير الولى بين قتلهم
جميعا بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول وقتل البعض ويرد الباقون ما يصيبه
دية جنايتهم على المشهور عندنا للنصوص المستفيضة وفى سند الصريحة منها ضعف
وفى الحسن حكم الولى يقتل ايهم شاء وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول
ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل انه كان منصورا
واذا قتل ثلثة واحدا خير الولى الثلثة شاء ان يقتل ويضمن الآخران ثلثى الدية لورثته

المقتول

دية المقتول وحمله الشيخ على التقية او على انه لا يقتل الا بعد ان يرد ما يفضل عن دية
صاحبه وفى الصحيح فى عشرة اشتركوا فى قتل رجل قال تخير اهل المقتول فايهم شاؤا
قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية وكذا الحكم فى الاطراف لان
الاشتراك فى القتل يتحقق بوحدة بالامرين او الامور سواء اجتمعت وتفرقت قساوة
الجراحات او اختلفت وفى الطرف لا يتحقق الا مع اجتماعهم عليه اما باكراه شخص على ذلك
او القاء صخرة ونحوهما الا لو قطع كل منهم جزء وامر يده لم يكن عليه الا جنايته
فحسب ولو اشتركت فى قتله امرأتان قتلتا به من غير رد ولو كن اكثر رد فاضل ديتهن
ولو كان رجل وامرأة قتلا واختص ورثة الرجل بالرد وفى المقنعة الردين ورثتهما
اثلاثا لان جناية الرجل ضعف جناية المرأة وهو شاذ واذا قتل الرجل خاصة ردت المرأة
ديته وفى النهاية نصف ديتها وتبعه القاضى واذا كان حر وعبد رد على ورثة الحر
نصف الدية ولا شىء لمولى العبد ولا عليه الا اذا كان قيمته ازيد من نصف دية الحر
فيرد عليه الزائد بشرط ان لا يتجاوز قيمته دية الحر فيرد اليها وان قتل الحر خاصة فعلى المولى
اقل الامرين من قيمته ونصف دية الحر لان الجانى لا يجنى على اكثر من نفسه هذا ما يقتضيه
القواعد وعليه الاكثر وفيه اقوال اخر ضعيفة لا يضمن المولى جناية العبد
عمدا لكن ولى الدم بالخيار بين الاقتصاص منه واسترقاقه للنصوص المستفيضة
ولان الشارع سلطه على اتلافه بدون رضى المولى المستلزم لزوال ملكه عنه فلا

فانالته مع ابقاء نفسه اولى لما يتضمن من حقن دم المؤمن وهو مطلوب للشارع وقيل بل
استرقاقه موقوف على رضى المولى لان ثبوت المال في العمد بدلا عن القود يتوقف على التراضي
اما اذا اراد مولاه فكه لم يجز الا برضى الولي ولو كان خطأ تخير بين فكه ودفعه
واسترقاقه ما يفضل عن ارش الجناية وليس عليه ما يعوز وانما يفكه حيث يفكه باقل الا
من ارش الجناية وقيمته وفاقا للخلاف مدعيا عليه الوفاق لان الجاني لا يجني على اكثر
والمولى لا يعقل مملوكه ولا يلزمه الزائد وقيل بل يفكه بارش الجناية زادت عن قيمته
ام نقصت لانه الواجب لتلك الجناية والمدبر كالقن ولو كان خطأ ومات الذي
دبره ففي انعتاقه اقوال ونصوص وكذا في المكاتب المطلق الذي ادى شيئا ولو قتل العبد اثنين
دفعة اشتركا فيه اتفاقا ولو كان على التعاقب فان اختار الاول استرقاقه كان للآخر
والا اشتركا فيه للصحيح في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت الجناية محيطة بقيمته
قيل فان جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في
المجروح الاول فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وقيل انه للاخير
مطلقا وفيه ضعف ولو كان المجني عليهما مملوكين ولم يختر مولى الاول استرقاق الجاني
ففي اشتراكهما لتعلق الجناية برقبته او تقديم الاول لسبق حقه قولان اصحهما الاول
ولو قتل المولى عبده كفر وعزر وتصدق بثمنه على المشهور لما روي ان امير المؤمنين ع
رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد

فتصدق

فتصدق بها وفي سندها ضعف وليس في الاخبار المعتبرة سوى الكفارة ولهذا توقف جماعة
في التصدق   اذا قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم
مخيرون بين قتله واسترقاقه على المشهور للحسن في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم
قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله خلافا للحلي
فلم يجز اخذ المال الا بعد استرقاقه حتى لو قتله لم يملك ماله وفي تبعية اولاده الاصاغر
لابيهم في الرق قولان اصحهما العدم   المشهور ان الجناية على الطرف
المنفعة لا يتداخلان كما لو شجه او قطع يده فذهب عقله وهل يدخل قصاص
الطرف والشجاج في قصاص النفس قولان اشهرهما نعم ان اتحد الضرب دون ما اذا تعدد
وهو الاظهر كما يظهر من النصوص فيها الحسن لرجل ضرب على راسه فذهب سمعه
وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان
كان اصابه هذا من ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب
عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلاة ولا يعقل منها ما قال
ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان
لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت
فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين
فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين

لا لزمته جناية ملجمتا كانتا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد بضاربه بواحدة
ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات
الزمته جناية ما جنت لثلاث كائنات ما كن ما لم يكن فيها الموت فيقاد بضاربه
وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة لزمته تلك الجناية التي جنتها العشر
الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت بدلالته كما ترى والثاني الاصل وقوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله والجروح قصاص
والاصل انما يتم مع تعدد الضربات لثبوته بالاولى دون ما اذا اتحدت نعم في دلالة
الايتين قوة اذا قتل شخصا وقطع يدا قطع اولا ثم قتل توصلا الى استيفاء
الحقين وللنصوص ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدء بالحدود التي هي
دون القتل ثم يقتل بعد ولو سرى القطع في الجنى عليه ففي ثبوت نصف الدية في
تركته وجهان مبنيان على ثبوت القود خاصة بالعمد او التخيير بينه وبين
الدية وفي التخيير يرجح ح بالدية اجمع لان النفس دية بانفرادها والذي استوفاه في
اليد وقع قصاصا فلا يتداخل ولا يخ من قوة واذا هلك قاتل العمد سقط القصاص
وفي سقوط الدية قولان وفي الخبر ان ذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذ من ماله
والا فمن الاقرب فالاقرب وعليه حمل الاكثر اذا اجمع على القصاص جماعة نساء اوليائهم
جميعا وهل يقدم السابق في الاستيفاء اذا كان على التعاقب وجهان وعلى التقدير

فان بادر

فان بادر احدهم بالطلب فاقاد منه ففي ثبوت الدية للباقين قولان مبنيان على ثبوت القصاص
خاصة بالعمد او التخيير بينه وبين الدية ويؤيد الثبوت انه جمع بين الحقين وحديث
لا يطل دم امرء مسلم وهل لبعضهم طلب القود والباقين الدية وجهان من بناء
قيل يرث القصاص والدية والعفو من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما
لا يرثان القصاص اجماعا ولهما نصيبهما من الدية في عمد وخطأ للنصوص المستفيضة
وفي رواية اذا قبلت دية العمد نصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال وفي سندها
ضعف وقيل لا يرث من ذلك شيئا الا العصبة دون من يتقرب بالام للنصوص
المستفيضة منها الصحيح ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم
اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة من الام والاخوات من الام فانهم لا يرثون
من الدية شيئا وقيل ليس للنساء عفو ولا قود للخبرين ومن لا ولي له فالامام
ولي دمه في القصاص واخذ الدية وهل له العفو المشهور لا للصحيح خلافا للحلي
اذا عفى بعض الاولياء على مال او بدونه لم يسقط حق الباقين من القود بل لهم
ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى على المشهور لاصالة بقاء الحق وعموم
فقد جعلنا لوليه سلطانا فان الولاية ثابتة لكل واحد وللصحيح الصريح وغيره
خلافا للروايات المشتملة على الصحيح والاولى ان تحمل على التقية لموافقتها المذاهب
هل يجوز المبادرة الى الاستيفاء ام يتوقف على اذن الامام قولان الاكثر على

على الاقوى كالاخذ بالشفعة وسائر الحقوق ولعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا خلافا
للخلاف والقواعد لانه يحتاج في اثبات القصاص واستيفائه الى النظر والاجتهاد
لاختلاف الناس في شرائطه وفي كيفية الاستيفاء ولخطر امر الدماء والمحقق على
الكراهة سيما في قصاص الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع
لانه حق مشترك وقيل بل يجوز لكل منهم المبادرة مع ضمان حصص الباقين لتحقق
الولاية لكل واحد بانفراده فيتناوله العموم ولبناء القصاص على التغليب ولهذا
لا يسقط بعفو البعض عندنا ولو كان الولي موليا عليه لوليه الاستيفاء ام يؤخر مولى
الى ان يكمل قولان اقربهما الاول للتسلط على استيفاء حقوقه مع المصلحة وعلى
تقدير التاخير هل يحبس القاتل الى كماله كما قال الشيخ نعم والاظهر لا لانه عقوبة
خارجة عن الموجب لا موجبها لا يمنع من القود مشاركة الاب او الخاطئ
او السبع او المسلم في الذمي بل يردون عليه نصف الدية ويقاد منه عندنا
بلا خلاف وكذا لا يمنع منه ثبوت الدين على المقتول من دون وفاء لان اخذ الدية
اكتساب وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه وللعمومات الواردة في القصاص
وقيل بل يجوز لهم القصاص الا بعد ضمان ما عليه من الديون او مقدار الدية منها للخبرين
في احدهما فان وهبوا دمه للقاتل فجائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين
للغرماء والا فلا وفي الآخر ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه

للقاتل

للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا والوجه جواز الهبة لهم بدون الضمان كما في الخبر
الاول ان مع الهبة يتمكن الغرماء من الرجوع الى القاتل بحقهم بخلاف ما اذا قيد منه
وحملها الطبرسي على ما اذا بذل القاتل الدية فانه يجب القبول والا جاز القود
الاولى اشهر وفي رواية ان قبل عمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين
لا يمنع من القود في العين كون الجاني اعور وبقاؤه بلا بصر بلا خلاف للعمومات
وخصوص النصوص وفيما قلت يبقى اعمى قال الحق عماه ولو انعكس بان فقأ الصحيح عين
الاعور خلقة واراد القصاص فهل يرد على الاعور نصف الدية لان في عينه الدية كاملة
كما ياتي ولانه ذهب بجميع بصره وانما استوفى منه نصف البصر فيبقى عليه دية النصف
قولان والنص مع الاول لا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية
ومع الاشتباه يقتصر بالقصاص في الجناية لا في النفس ولا يقاد من الحامل حتى تضع
وترضع ما يتوقف عليه عيش الولد لحفظ اللبن من الهلاك بجناية غيره سواء في
النفس او الطرف حملت من حلال او حرام قبل الجناية او بعدها ولا يقاد بالالة
المسمومة خصوصا في الطرف ولو فعل ضمن ما حصل بسبب السم من جناية ولا بالكال
تجنبا من التعذيب ولو فعل اثم وعزر ولا شيء عليه ويحتمل جوازه اذا فعله الجاني
تحقيقا للمماثلة الواردة في الآية وكذا الكلام في الحرق والغرق والمثلة وغيرها
فان الاسكافي جوز الاتيان بالمثل ويؤيده بعض النصوص ولان الغرض من القصاص التشفي

ولا يحصل الا بالمثل خلافا للمشهور فيقتصر على ضرب عنقه بالسيف كانت الجناية به ام بغيره وهو
احوط ولو قتله الجاني بالمحرم كاللواط والسحر تعين القتل بالسيف ولا يضمن المقتص سراية
القصاص كما في المعتبرة الا مع التعدي ولو ادعى الخطأ في التعدي قبل قوله ويرجع الى الدية
يستحب الاشهاد على القصاص احتياطا للدماء ولاقامة الشهادة اذا ادعى
مجاحدة وان لا يقتص في الطرف قبل الاندمال لعدم العلم بالامن من السراية الموجبة في
النفس وفاقا للخلاف ومنعه في المبسوط وفي الخبر ان عليا ع كان لا يقضي في شيء من الجراحات
حتى يبرء وان يؤخر القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا يقتص
الا بحديدة في مقادير الديات قال الله عز وجل ودية مسلمة الى اهله
دية العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برد
اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم ويستادى في سنته ويتخير الجاني
في بذل ايها شاء اذا لم تكن مراضاة بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص وفي قول لقيمة
السوقية قولان اظهرهما العدم ودية شبيه العمد ثلث وثلثون حقة وثلث و
ثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل على المشهور للخبر وفي الصحيح
اربعون خلفة بين ثنية بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون وبه افتى في
التحرير والمختلف وهو الاصح والخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل والمراد بالبازل عامها
ما فطر نابها اي انشق سنه وذلك في السنة التاسعة وربما بزل في الثامنة ولا نص

فى زمان

في زمانها دائما وقدره المفيد بسنتين ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
وثلثون بنت لبون وثلثون حقة على المشهور للصحيح وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس
وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وفيها ضعف وتستادى
في ثلث سنين للنص في كل سنة ثلثا وفي الشهر الحرام دية وثلث من اي الثلثة كانت
تغليظا بالنصوص والاجماع والحق به الشيخان وجماعة لاشتراكهما في الحرمة والتغليظ قتل الصيد
فيه ولا تغليظ في الاطراف عندنا ودية المرأة على النصف من جميع الاجناس بالنص والاجماع
ودية الذمي ثمانمائة درهم على المشهور للنصوص منها الصحيح عن دية اليهودي والنصراني
والمجوسي قال ديتهم سواء ثمانمائة درهم وفي الصحيح قال دية النصراني والمجوسي دية المسلم
وفي رواية من اعطاه رسول الله ص ذمة فديته كاملة وفي اخرى دية اليهودي والنصراني
اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم حملها الشيخ على من اعتاد قتلهم فيغلظ
الامام بما يراه مصلحة حسما للجرأة ودية نسائهم على النصف ولا دية لغير اهل الذمة من
الكفار ذوي عهد كانوا ام اهل حرب بلغتهم الدعوة ام لم تبلغ ودية المملوك قيمته ما لم
يتجاوز دية الحر فيرد اليها للاجماع والصحاح قيل الا ان لا يكون القاتل غاصبا له فالقيمة
تامة مؤاخذة باشق الاحوال كما في كل غصب ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم
عند الاكثر لدخوله تحت عموم المسلمين خلافا للسيد والصدوق فدية الذمي بخبران
وللحلي فلا دية له لانه ليس بمسلم ولا ذمي والاول اصح واما الاطراف فكل ما هو

في الانسان واحد ففيه الدية كاملة سواء كان عضوا كالانف واللسان والعنق اذا
انكسر او احدودب وصار بحيث لا يقدر معه على القعود والنخاع والذكر او منفعة
كالعقل والشم والذوق والقدرة على الانزال وامساك البول والغائط ونحو ذلك وكل ما هو
اثنان ففيهما جميعا الدية وفي واحدة النصف كالاذنين والشفتين واللحيين واليدين و
والثديين والخصيتين والشفرين والاليتين والرجلين وكضوء العينين وسمع
الاذنين وفي الانسان كلها الدية كاملة وكذا في اصابع اليدين كلها وكذا في
اصابع الرجلين كلها وفي كل اصبع عشر الدية وما لا تقدير فيه ففيه الارش ويسمى
بالحكومة ايضا وهو ان يقوم صحيحا لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة
ويؤخذ من الدية بحسابه وكل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد
شلله ثلث ديته وفي الصحيح في لسان الاخرس وعين الاعور وذكر الخصي واشباهه ثلث
الدية وفي معناه غيره وما ورد بخلافه من ثبوت الربع او النصف فهو ضعيف متروك
وكل عضو لا يتعين فيه ثلث دية الاصلي ان قطع منفردا وان قطع منضما فلا شيء
فيه والمرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى يبلغ ثلث دية الرجل وتجاوز
على ما مر من الخلاف ثم تصير على النصف وفي الذمي ينسب الى ديته وفي العبد الى قيمته
لكن اذا جني عليه بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه
واخذ قيمته لئلا يجتمع بين العوض والمعوض وللنص والاجماع الا اذا كان الجاني

غاصبا فانه انما يجب لاجل المالية ووقوفا فيما خالف الاصل على محل الوفاق ولو تعدد الجاني
بما فيه الدية كما لو قطع احدهما يديه والاخر رجليه ففي الزامهما الدية ودفعه اليهما او
الزام كل واحد بدية جنايته من غير دفع قولان اصحهما الثاني وهذه اصول
كلية مجمع عليها منصوص بها وانما تختص في مواضع قليلة نشير اليها
المشهور ان في كل من شعر الرأس واللحية اذا لم ينبت الدية كاملة للحسن وغيره
ولكن الحسن انما يدل على ثبوت الدية بهما جميعا لا لكل واحد وغيره ضعيف
واما الاستدلال عليه بان كلا منهما واحد في الانسان فليس بشيء لاحتمال الكون
الواحد هو جملة الشعر عليه كله لا على بعض اعضائه فان نبتا فقيل في اللحية
ثلث الدية وفي الرأس مائة دينار للخبر وفيه قصور اسنادا ودلالة والاصح الارش
وفاقا للمحقق واما شعر المرأة فان لم يعد فالدية كاملة والا فمهر نسائها على
المشهور للخبر خلافا للاسكافي في الثلث مع العود وفي الحاجبين خمسمائة دينار
وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب على المشهور بل ادعى
الحلي عليه الاجماع ومستنده غير معلوم وقيل بل فيهما الدية كاملة لانهما
اثنان وقد عرفت ما فيه وقيل انه اذا لم ينبت فمائة دينار ومع النبات الارش
وفي الخبر فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار
وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك واما الاهداب فقيل فيها الدية

كاملة مع عدم البنا وقيل نصف الدية وقيل الارش حالة الانفراد عن الحفص والسقوط
حالة الاجتماع كشعر الساعدين لعدم دليل على التعيين وعدم دخوله احد
القواعد وهو لا تقدير فيما عدا ذلك من الشعر فالارش ولو قيل بذلك في جميع
الشعور لضعف المستند في المذكورات لكان حسنا واليه مال بعض المحققين
قيل في الاجفان الدية كاملة وكل واحد الربع للاصل العام وفي
دلالته نظر لمنع اثنينيتها الا بتكلف والاشهر ان في الاعلى الثلث وفي الاسفل
النصف ويسقط السدس وللخبر وقيل بل في الاعلى النصف وفي الاسفل الثلث
فينقص السدس بشبهة الاجماع ولم يثبت وفي الجناية على بعضها بنسبة ديتها
ولو قلعت مع العينين لم تتداخل ديتاهما لا فرق في العينين بين الصحيحة والعمشا
والحولاء وغيرها وفي الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا لم يستحق دية الاخرى بان
يكون خلقيا او بآفة من الله وان استحق فالنصف بلا خلاف منا للاخبار المستفيضة
ولانه قد ذهب بجميع بصره بذلك بلا عوض   لا فرق في الانف بين قطعه
كله او قطع مارنه وهو ما لان منه او كسره مع الفساد فان جبر على غير عيب
فمائة دينار وفي احد المنخرين ثلث الدية على المشهور للخبرين واشتمال المارن
على الحاجز بينهما ايضا فيقسط الدية على الثلثة وقيل بل النصف لانهما اثنان
وفي بعض الاذن بحساب ديته وفي شحمتها ثلث ديتها على المشهور للخبر ويستوي الشفتان

في الدية

في الدية للاصل العام المؤيد بالخبر المسوي بينهما وقيل بل في العليا الثلث وفي السفلى
الثلثان لكثرة منفعتها ولان بتلك اخبارا وقيل بل في العليا خمسا الدية وفي
السفلى ثلثة اخماس للخبر وقيل بل في العليا النصف وفي السفلى الثلثان
للخبر الاخر والاصح الاول لضعف مستند غيره وفي قطع بعضهما بنسبة مساحتها
يعتبر اللسان بحروف المعجم وتبسط الدية عليها بالسوية ويؤخذ
نصيب ما يعدم منها كما في المستفيضة وهي ثمانية وعشرون حرفا كما صرح به بعضها
واما الوارد بكونها تسعة وعشرين فمتروك وان صح سنده لان الحروف
منها لغة وعرفا والظاهر انه فرق فيه بين الهمزة والالف وبها ورد من بسط الدية
عليها بحسب وفق الجمل فيجعل للالف واحد وللبا اثنان وللجيم ثلثه الى آخرها
نعم ضعفه لا يطابق الدية ولا اشتباه بقطع المقطوع من الصحيح على المشهور فلو قطع
نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية ولو انعكس فالنصف لاطلاق النصوص
وقيل بل المعتبر اكثر الامرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف لان اللسان
واحد في الانسان فيه الدية من غير اعتبار الحروف كما ان النطق بالحروف منفعة متحدة
فيه الدية من غير اعتبار اللسان وهذا اظهر ولا فرق في لسان الطفل وغيره
لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة
الظن بالآفة   المشهور ان دية الاسنان تقسم على ثمانية وعشرين سنا

اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر
في مؤخره وهي ضاحك وثلثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة
دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل سن خمسة
وعشرون دينارا كذا في رواية عمل بها الاصحاب وفي طريقها ضعف وفي الصحيح الاسنان
كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وفي خبر اخر مثله ويوافقهما اطلاق ما ورد في
طريقنا وطرق العامة ان في السن خمسا من الابل على المشهور فما زاد على الثمانية
والعشرين فهو بمنزلة الزائد فيها ثلث دية الاصلية لو قلعت منفردة خلافا
للمفيد فالارش ويشكل مع عدم التميز فلا فرق بين الابيض والاسود خلقة ولا صغر
ولو اسودت بالجناية ولم يسقط فثلثا ديتها لان ذلك بمنزلة الشلل للصحيح ولو قلعت
بعد الاسوداد فالثلث على الاشهر للخبر وقيل الربع للاخر وقيل الارش لضعف الخبرين
وهو حسن ولو كسر ما برز من اللثة فقولان من حيث انه يسمى سنا لغة ومن انه بعضه
وينتظر بسن الصغيرة فان نبت فالارش والا فالدية   حد اليد المعصم وحد الرجل
مفصل الساقين فلو قطعت اليد مع شيء من الزند والرجل مع بعض الساق فالدية
والارش للزائد عند بعض والاقوى الاقتصار على الدية وكذا الكلام لو قطعت من المرفق
او المنكب والرجل مع الساق او الفخذ ويحتمل وجوب دية الكف او القدم واخرى للذراع
او الساق وثالثة للعضد او الفخذ لان كلا منها في الانسان اثنان لكن الاقوى الاقتصار

المعصم ... [illegible]

على الدية

على الواحدة مع الانضمام وفي كل اصبع من اليدين والرجلين عشر الدية سواء على
المشهور للاصل العام وخصوص المعتبرة وقيل بل في الابهام الثلث وفي الاربع
البواقي الثلثان بالسوية للخبر وفي الظفر عشرة دنانير اذا لم ينبت على المشهور للخبر
وكذا لو نبت اسود فاسدا عند جماعة للخبر وقيل بل هو في حكم الشلل فثلثا ديته فلو نبت
ابيض فخمسة دنانير على المشهور للخبر وفي الصحيح خمسة دنانير مطلقا وحمل على ما
اذا نبت ابيض وفيه بعد   في الحلمتين الدية وفي احديهما النصف
وفاقا للمبسوط للاصل العام واستشكال المحقق بانهما بعض من الثديين
فليزم مساواة الجزء للكل منقض بسائر الاعضاء ولا التفات اليه بعد النص
وكذا الى ميله الى الحكومة فيهما وكذا الى استبعاده ايجاب الدية في حلمتي الرجل لانهما
زيادة لا منفعة فيهما معتدا بها والصدوق جعل في حلمتي الرجل ثمن الدية
للخبر وفيه ضعف   في افضاء المرأة ديتها لاذهاب منفعة الوطء التي
هي من اهم المنافع وللنص ويسقط في طرف الزوج ان كان بالوطء بعد بلوغها للنص
ولا فرق في الشفرتين بين السليمة والرتقاء ولا في الذكر بين الشيخ والشاب
والصبي اما المسلوب الخصية فقد مر حكمه وفي الحشفة فما زاد الدية ولو استوصل
ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع
الحشفة وقطع اخر ما بقي فعلى الاول الدية وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية

لانها كالشلل كذا قالوه وفي رواية الدية وفي كل من الخصيتين نصف الدية عند الاكثر
وقيل بل في اليسرى ثلثا الدية للحسن المعلل بان الولد منها وجمع الراوندي بينهما بحمل
التسوية على من لا يصلح للتولد والاخرى على غيره ولا اسكافي في اليسرى تمام الدية
وفي اليمنى النصف لان في فواتها فوات منفعة تامة وانكر بعض الاطباء انحصار التولد في اليسرى
ونسبه الجاحظ الى العامة وفي انتفاخهما اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي
فثمانمائة دينار على المشهور فيهما وفي طريق مستنده ضعف وفي رواية في كل فتق ثلث
الدية وأما الشجاج والجراح فالتي تقشر الجلد قليلا نحو الخدش وتسمى
بالحارصة والحرصة وقد يقال الدامية ايضا بعير والتي تدمي موضعها من الشق
وتاخذ في اللحم قليلا وتسمى بالدامية وقد يقال الباضعة بعيران والتي تاخذ
في اللحم كثيرا وتسمى المتلاحمة وقد يقال الباضعة ايضا ثلثة ابعرة والتي تبلغ
السمحاق وهي جلدة منشية على العظم وتسمى السمحاق اربعة ابعرة والتي تخرق
تلك الجلدة وتكشف عن وضح العظم وتسمى الموضحة خمسة ابعرة والتي تكسر العظم سواء
جرح وتسمى الهاشمة عشر من الابل ارباعا في اسنانها كما مر ان كان خطأ واثلاثا ان
كان شبيه العمد والتي تحوج الى نقل العظم وتسمى المنقلة خمسة عشر بعيرا والتمام عشرون
وهو شاذ والتي تبلغ ام الراس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وتسمى بالمامومة ثلث
الدية وقيل ثلث وثلثون بعيرا بحذف الثلث والنصوص فيها مختلفة وتنزيل كل منهما

على الاخر محتمل والاظهر الاول والتي تفتق الخريطة وتسمى بالدامغة والسالم معها نادر وفيها
ثلث الدية وهذا الشجاج في الراس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو
الذي شقق فيه من دية الراس وفي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كانت ولو نفرة النحر
وتسمى بالجائفة ثلث الدية كل ذلك للنصوص ولو شجه في عضوين كان لكل واحد ديته
على انفراده وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه ووجهه شجة واحدة ففي وحدتها
او تعددها باعتبار العضو نظر بين الصغيرة والكبيرة في شيء من هذه الجراح ولو وصل
الشجتين غيره لزم الاول ديتان وللواصل ثالثة ولو كان الواصل هو الجاني فهل يصير
واحدة ام بقيتا اثنتين ام تصير ثلثا احتمالات قد ورد في بعض الاخبار الخصوص
بعض الجنايات في الاعضاء مقدرات افتى بها جماعة من الاصحاب لكن في طريقه ضعف او
جهالة فالاولى ان يرجع فيها الى الحكومة ولهذا طوينا ذكر تفاصيلها وكذا ابعاض
المقدرات المذكورات مما لا تقدير في بعضها وفي بعض العقل ونحوه يرجع الى نظر الحاكم
واما الجنين فان ولجته الروح فديته كاملة والا فالنصوص فيه مختلفة
ففي عدة من المعتبرة عشر الدية مائة دينار وحملت في المشهور على ما اذا تمت خلقته
وفي عدة غرة عبدا وامة اي خيارهما وعليه الاسكافي في التام وقدر قيمتها في الصحيح
بنصف عشر الدية وفي عدة اخرى منها انه توزع الدية على مراتب التنقل ثم اختلفت في
ذلك واشهرها انها عظم ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ونطفة عشرون

بعد القائها فى الرحم وحملت فى المشهور على غير تام الخلقة وحمل الشيخ الغرة على غير التام
انفر وهذا التفصيل ينافيه وفى المبسوط فى الذكر التام عشر ديته وفى الانثى التامة
وفى رواية عشر دية امه اما المملوك فعشر قيمة المملوكة بالنص وفى المبسوط عشر قيمة الاب للذكر وعشر
قيمة الام للانثى والاسكافى نصف عشر قيمتها ان القته ميتا وعشر قيمتها ان القته
حيا للخبر ودية الاعضاء والجراحات بالنسبة ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة
دنانير للصحيح ولو عزل اختيارا فلا دية للاصل وجواز الفعل وقيل بل يلزمه فى الحرة
مع عدم الاذن عشرة دنانير ولم نجد مستنده ولو قتلت المرأة مع ولدها ولم يعلم
كونه ذكرا او انثى فالمشهور نصفا الديتين للخبر خلافا للحلى فالقرعة لضعف المستند
اذا فعل بالميت ما يوجب قتله لو كان حيا كقطع الرأس وشق البطن فديته مائة
دينار دية الجنين قبل ولوج الروح بلا خلاف للصحيح ويستفاد منه اختصاصا با
دون الخاطى وانه يصرف فى وجوه القرب ولا يرث وارثه منه شيئا وقال السيد
تجعل فى بيت المال والاول اصح واشهر وفى قطع جوارحه بحساب ديته وكذا فى شجاجه
وجراحه وفى رواية ان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام
فى لواحق الديات العاقلة هم الذكور من العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام و
العصبة من يتقرب بالاب من الاخوة والاعمام واولادهم على المشهور وقيل من يرث دية القاتل
لو قتل وقيل من يرثه بالفرض خاصة ومع فقده يشترك فى العقل من تقرب بالام مع من تقرب

بالاب

١٩٥

بالاب اثلاثا للخبر ومستند الكل ضعيف وفى دخول الاباء والاولاد قولان اشهرهما العدم ولا مع الصبى
والمجنون والمرأة والفقير عند حلول الاجل فلا وكذا اهل البلد مع اهل الديوان عند الشيخ وكذا
والخبر الوارد بعقل اهل البلد مع فقد القرابة ضعيف ويقسطها الامام على ما يراه بحسب
احوال العاقلة على الاصح وقيل بل يؤخذ من الغنى عشرة قراريط ومن غيره خمسة قراريط
ولا مستند له يعتد به وهل يجمع بين القريب والبعيد نظرا الى العموم او يترتب فى التوزيع
مع عجز الاقرب عن الاتمام من الاتمام قولان وعلى تقدم الاقرب فالاقرب فيقدم من يتقرب
بالابوين على الانفراد بالاب ومع فقد العصبة فالمعتق ان كان ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل
من اسفل ومع فقده وضامن جريرة وهو يعقل ولا يعقل عنه الا مع دوران الضمان
ففى الخبر من لجأ الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته وعقله مشروط
بانتفاء العصبة والمعتق ومع فقده فالامام يؤدى من بيت المال كما فى المستفيضة وقيل بل يؤخذ
من الجانى فان لم يكن له مال اخذ من الامام وليس بشيء ولا دلت عليه رواية كما ظن
وقيل ان زادت الدية عن العصبة بعد التقسيط الموافق للمصلحة او المقدر يؤخذ الزائد من
المولى وان زادت فمن عصبة المولى وان زادت فعلى المولى المولى ثم عصبة مولى المولى
لا معاقلة بين اهل الذمة بل جناياتهم فى اموالهم مطلقا فان لم يكن لهم مال فعلى الامام
كما فى الصحيح ولا يتحمل العاقلة وهو شاذ وفى المبسوط جناية ام الولد على مولاها المنعه
من بيعها بالاستيلاد فاشبهه عتق الجانى وبه رواية ضعيفة وعدم التحمل اشهر ولا يعقل

عن المولى بالتبة ولا بعقله مولاه افعال تتعلق برقبته فان عجز فعلى الامام وقيل بل تحمل العاقلة صح

عن البهيمة بل هي كساير ما يتلفه من الاموال ولا عمّا يجنيه الخاطي على نفسه ولا عن اقراره ولا صلحه
ولا عمده كما في النصوص ولا شبيه عمده كما مرّ ولا ما دون الموضحة عند جماعة للخبر خلافا للاخرين
للعموم العقل في الاسلام بدل عن النصرة التي كانت في الجاهلية للجاني من
قتلته ومنعهم اولياء القتيل من ان يدركوا بثارهم وهل يجب ابتداء على الجاني وتحمل عنه
العاقلة ام يجب عليهم ابتداء قولان اظهرهما الثاني ويتفرع عليه ما اذا لم يف العاقلة
بالدية فانه يرجع بها او بتمامها على القاتل على الاول دية قتيل الزحام والفزع
ومن لا يعرف قاتله على بيت المسلمين كما في النصوص المستفيضة الا ان يكون بين قوم متهمين
ففي الصحيح في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد
بيّنة على اهلها انهم ما قتلوه وفي رواية وجد في قبيلة او على باب دار قوم فادّعى عليهم
قال ليس عليهم شيء ولا يطلّ دم وفي الصحيح ولا يطلّ دمه ولكن يعقل وانما حمل على
التهمة لما في اخبار اخر من نفي الضمان عنهم بحملها على ما اذا لم يكن هناك تهمة وفي
رواية حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية
فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين وفي الحسن في الرجل
يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين يقاس ما بينهما فايتهما كانت اقرب ضمنت
قد علمت ان الدية في قتل الخطأ تستأدى في ثلث سنين في اخر كل سنة
ثلثا وهل هو مختص بالدية الكاملة كما هو مورد النص ام يجري في ابعاضها والحكومات

على

على حساب ذلك فما بلغ الثلث يتادى في سنة والثلثين في سنتين وهكذا قال في المبسوط
بالثاني محتجا بان العاقلة لا يعقل حالا وتوقف فيه اخرون وهو في محله
من اتلف حيوانا لغيره اتلافا لا يبقى معه مالية فعليه قيمته حيا وان بقيت فيه مالية
كما لو نقص منه شيئا او ذكاه بما يقع عليه الذكوة فالارش وهو التفاوت بين كونه
تاما او ناقصا وهل للمالك دفع المذكى والمطالبة بقيمته قيل نعم لانه اتلف
اهم منافعه وقيل لا لانه بعض منافعه فيضمن التالف خاصة وهو الاظهر وفي
رواية من فقا عيني دابة فعليه ربع ثمنها وفي اخرى في جنين البهيمة عشر ثمنها
والمشهور في دية كلب الصيد اربعون درهما للخبرين ومنهم من خصه بالسلوقي
وقوفا على النص وهو منسوب الى قرية باليمن اكثر كلابها معلّمة والاسكافي
حكم فيه بالقيمة بشرط ان لا يتجاوز الاربعين واستحسنه في المخ والاكثر على
ان في كلب الغنم كبشا للخبر وقيل عشرون درهما للاخر وقيل في كلب الزرع قفيز
من طعام للخبر وقيل لا شيء فيه والصدوق فيه زبيلا من تراب على القاتل ان يعطي
وعلى المالك ان يقبل للنص والاسكافي حكم بذلك في كلب الدار وقيل في كلب الحايط
عشرون درهما والاصح القيمة في الكل كما في رواية السكوني للاصل وضعف
اسناد هذه الاخبار كلها ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب فلا شيء فيها بلا خلاف
ولو اتلف على الذمي ما يملكه ضمن وان لم يملكه المسلم كالخمر والخنزير للنص

وتمام الكلام فى الانا لاتى ياتى فى فنّ المعاملات ان شاء الله تعالى الفن فى

احكام الجنايز قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت يستحبّ عيادة المريض من اهل الايمان

استحبابا مؤكّدا بالضّرورة من الدين الا فى وجع العين للنصّ وان يهدى اليه هديّة

من تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود او نحو ذلك

فانه يستريح بذلك الى العائد وكمال الخير وان يدعو له بالشفاء ويخفف الجلوس عليه

ففى الحديث النبوى العيادة فواق ناقة وهو زمان ما بين الحلبتين الا ان يحب المريض

الاطالة وينبغى له ان يستشفى ببركات المؤمنين ودعواتهم واستسقائهم بالتربة

الحسينية صلوات الله عليه والقران المجيد وان لا يكثر الشكوى بل يتلقى بلواه

بصبر جميل فان فيه الثواب الجزيل والحطة لخطاياه يستحبّ الوصيّة

للصّحيح ويتاكد للمريض بان يشهد جماعة من المؤمنين ويقرّ عندهم بعقايده ثم الله

ويشهدهم عليها كما فى الخبر النبوى وفيه من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك

نقصا فى عقله ومروّته ثم نشرها بنحو ما ذكر وفى اخر لا ينبغى ان يبيت الانسان الا ووصيّته

تحت رأسه ويجب على من عليه حق واجب بالنص والاجماع وعليه يحمل ما فى الصّحيح

الوصية حق على كل مسلم ولو حوضر بالعقبات سواء كان ماليا محضا كالزكوة والخمس

والكفارات ونذر المال والدين او مشوبا بالبدن كالحج فان الماليّة فيه اغلب اما

البدنى المحض ان لم يكن له ولىّ يقضيه ففيه قولان للوجوب عموم النص ووجوب دفع الضرر

والعدم

والعدم ان الواجب فيه انما هو فعله بنفسه او بوليه لانتفاء الدليل على ما سوى ذلك كما يأتى

الكلام فيه ولو فات منه من غير تفريط كالغفلة عن الصلوة مع عدم القدرة على القضاء

الى حال الوصيّة فالظاهر عدم الوجوب لاتفاقهم عليه وينبغى الوصية بالولاية لشخص

معين على اطفاله ومجانينه ان لم يكن لهم ولىّ بعده نظرا لهم وحفظا وصيانة لاموالهم

وبشىء من ماله لاقاربه والمحتاجين ان فضل عن غنى الورثة كما ياتى مع تمام الكلام فى

الوصيّة فى الفنّ الثانى ان شاء الله تعالى يستحبّ توجيه المحتضر الى القبله

بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها استحبابا مؤكّدا وفاقا للمعتبرة

وجماعة للحسن والاكثر على الوجوب وهو احوط وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة

عليهم السّلام وكلمات الفرج للحسنين وغيرهما ونقله الى مصلاه مع تعسر النزع

للصحيحين وقراءة الصّافات عنده لرفع كربه للنص وتغميض عينيه وشد لحييه وتغطيته

للخبر وعدم حضور الجنب والحائض عنده وتعجيل تجهيزه فى غير المشتبه للمستفيضة

يغسله اولى الناس به على المشهور للخبر والاكثر على ان الاولوية فى الميراث

والاظهر ان المراد به اشدهم علاقة لانه المتبادر منه ويشترط المماثلة او المحرمية

او الزوجية ان تيسر للصحاح المستفيضة والا يغسل من وراء الثياب كما سيما فى غير

المثل وقيل باشتراطه فيه حتى الزوجين وقيل باشتراط الاضطرار فيه ايضا وقيل بسقوط

الغسل مع فقد الثلاثة والاكتفاء بالتيمم او غسل مواضع الوضوء كما فى بعض الاخبار وبالسقوط

[margin notes]
كما اشهد جماعة من المؤمنين

ويحتمل ان يكون المراد انه لا يعرف على الغير ... ولعل الافضل ان يكون ... (منه)

نصوص منها تدفن كما هي بثيابها او يدفن كما هو بثيابه وتجب ازالة النجاسة العينية اولا للاجماع
والاخبار ثم تغسيله ثلاث غسلات بماء السدر ثم بماء الكافور اى المخلوطين بهما
ثم بماء القراح للصحاح المستفيضة خلافا للديلمى حيث اكتفا بالاخير ويستحب وضعه على
ساجة مرتفعة للصحاح مستقبل القبلة للاجماع والمستفيضة وليس بواجب للصحيح وضع
كيف تيسر وستر عورته للامن لنظر المحرم منه او من غيره وغسل يديه ثلاثا الى الذراع
للخبر والبدءة بشق راسه الايمن وغسل كل عضو ثلاث مرات ومسح بطنه في الاوليين
لغير الحامل للخبرين ويكره جعله بين الرجلين وقص اظفاره وترجيل شعره وارسال الماء
في الكنيف للاخبار وهل تجب النية فيه قصد المقرب به السيد على العدم لانه تطهير له
عن نجاسة الموت فكان كغسل الثوب خلافا للاكثر ولو خيف من تغسيله تناثر جلده يمم
على المشهور للخبرين خلافا للاوزاعي / يجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا
ان يكون محرما للاجماع والمستفيضة منها الصحيح تضع في فمه ومسامعه واثار السجود
من وجهه ويديه وركبتيه ومنها الحسن فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه
ولحيته وعلى صدره من الحنوط والحنوط للرجل والمرأة سواء وتحنيط المسامع مذهب
الصدوق والحجة به البصر وكرههما الاكثر للمرسل والمقطوع وفي تقديره لا نص فيه
الحنوط اختلاف اقوال واخبار والكل حسن ان شاء الله / يجب ان يكفن بثلثة
اثواب شاملة للجسد او قميص ولفافتين او ازار وقميص ولفافة للصحاح المستفيضة

منها انّا

منها انّا الكفن المفروض ثلاثة اثواب تام لا اقل منه يتوارى فيه جسده كله بما زاد فهو سنة
الى ان يبلغ خمسة فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ فمبتدع والعمامة سنة وفي بعض نسخ
الحديث ثلاثة اثواب وثوب تام لا اقل منه حمل على التقية وفي بعضها او ثوب تام وكانه
الصحيح ولعله به اخذ الديلمى حيث اكتفى بالواحد في رواية قلت يدرج في ثلثة اثواب قال
لا باس به والقميص احب الى خلافا لجماعة حيث عينوا القميص واما الحبرة العبرية بكسر
الحاء المهملة وفتح الموحدة وهو ثوب يمني من التحبير وهو التحسين والتزيين منسوبة الى العبر
وهو جانب الوادي فهو من الثلاثة للصحاح المستفيضة وفاقا للعماني والحلبي وخلافا للمتاخرين
حيث جعلوها زيادة عليها وجربتها مستحبة والعمامة مستحبة وكيفية تحنيكها مشهورة
وله كيفيات اخر وكذا الخرقة للفخذين وليستا من الكفن للاخبار منها حسنة الحلبي ليس
تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ويزاد للمرأة لفافة لثدييها في المشهور
للخبر وقيل نمط وهو لغة ضرب من البسط او ثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط وهي الطرائق
للصحيح يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في درع ومنطق وخمار ولفافتين
وليس فيه كما قيل لانه خمس وليس دلالة بوجه فان المراد بالدرع القميص والمنطق بكسر الميم الازار
والخمار القناع لانه يخمر به الرأس وليس فيه ذكر النمط ولا يجوز الكفنين بالحرير اجماعا ويكره
الكتان للخبر ويستحب القطن بالاجماع والاخبار وان يكون ابيض الا الحبرة فاحمر للصحيح
وان ينثر عليه جميعا الذريرة للاخبار وهي على ما في المعتبر الطيب المسحوق وقيل طيب خاص

بين كل غسلة ... الى النصف الذراع

... فالشيخ ... تيمم

... كيفية التغسيل ... النصف او الى ... عيسى
... بالتدوير
قال ابن ... الله فيشر ...
... الاربع ...
... صدره

معروف بهذا الاسم فی بغداد وما والاها وان یکتب فی حاشیته بغیر سواد فلان یشهد ان لا اله
الا الله للخبر وان زید علی هذا فالظاهر عدم الباس وان یوضع مع جریدتان خضر اوان من
سعف النخل فان لم یوجد فمن السدر وان لم یوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب لاجماعنا
والصحاح المستفیضة منها یتجافی عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا ویکفی وضعهما
معه فی کفنه او قبره والاولی ان یکون قدر شبر وان یجعل احدیهما من جانبه الایمن ملاصقا لجلده
من عند الترقوة الی ما بلغت والاخری من الایسر فوق القمیص کذلک للحسنین
یستحب تشییع الجنازة بالاجماع والمستفیضة والافضل ان یمشی ورائها والی احد جانبیها
للخبرین ولا باس بالامام للصحیح ویستحب التربیع وهو حملها من جوانبها الاربعة
باربعة رجال لاجماعنا والمستفیضة منها الحسن من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له
اربعون کبیرة ولیس فیه دناءة ولا سقوط مروة فقد فعله النبی صلعم والصحابة والتابعون
والمشهور ان یبدء بمقدم السریر الایمن ثم یمر علیه الی مؤخره ثم بمؤخره الایسر ویمر علیه الی
مقدمه دور الرحی للخبرین خلافا للخلاف حیث بدء بالمقدم الایسر ویکمل الدورة للنص
وهو الاصوب اذ به یجمع الاخبار بتاویل الاولین الی الثالث فان الایمن والایسر یعاکسان
بالاضافة الی السریر وحامله ویتوافقان بالنسبة الی المیت وحامله فیحمل الایمن علی ایمن المیت
دون السریر وفیه انه الجمع بین التیامنین ولیس الترتیب شرطا فی تحقق السنة اللهم
منها المکاتبة الصحیحة انه جایز بایه نکبت من ایها شاء ویکره الجلوس الی ان یوضع فی اللحد

للصحیح

یکون السریر بیده حاله ویمکن الجمع بان المراد بیمین السریر یمینه الی الملحق لما سطر سواء کان بالصبا ام غیره

للصحیح خلافا للخلاف   یصلی علیه اولی الناس به او یامر من یحب للخبرین والاولویة
قد مرت وخصه الشهید الثانی بالجماعة لانه المتبادر وظاهر الاصحاب عدم جواز تقدم احد
الا باذنه واستثنی الاسکافی الموصی الیه فی الصلوة لعموم فمن بدله وهو حسن وهی خمس
تکبیرات باجماعنا والصحاح المستفیضة والواردة بالاربع متاولة والاکثر علی وجوب
الدعاء بینهن لظواهرها والاصح عدم تعیین لفظ فیه للاصل ولاختلاف الاخبار
فیه والمحسن لیس فیه دعاء موقت تدعو بما بدا لک خلافا لجمع من المتاخرین حیث
اوجبوا الشهادتین عقیب الاولی والصلوة علی النبی وآله عقیب الثانیة والدعاء للمؤمنین عقیب
الثالثة وللمیت عقیب الرابعة للخبر ولا دلالة فیه علی الوجوب فان ایده الموثق والمحقق جعله
الافضل ولعله لقوله فیه کان رسول الله صلعم یفعل فانه یشعر بالدوام والمواظبة واقله
الرجحان والعلامة جعل الافضل جمیع الاذکار الاربعة عقیب کل تکبیرة وهو اقرب الی المعتبرة
اسنادا والاولی ان یعمل بصحیح ابی ولاد حسن الحلبی بزیادة من تکرار الدعاء له عقیب
کل تکبیرة وهو اقرب الی المعتبرة بل تکرار التشهد والصلوة علی النبی ایضا کما فی الاولین
هذا کله للمؤمن واما المخالف فالصلوة علیه اربع تکبیرات اذ له مقتضی مذهبه قال الامام
وفی الصحاح اما المؤمن فخمس تکبیرات واما المنافق فاربع ویدعوا علیه للحسن ان کان جاحدا
للحق فقل اللهم املاء جوفه نار الدنیا وهل یجب الظاهر لا للاصل ویقول للمستضعف
اللهم اغفر للذین تابوا واتبعوا سبیلک وقهم عذاب الجحیم وللمجهول احشره مع من تولاه

للصحيحين وللطفل اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا بفتح الراء واجرا للخبر ويجب فيه النية و
الاستقبال وجعل راس الجنازة الى يمين المصلى فى غير الماموم وكون الميت مستلقيا بحيث لو
اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة وعدم التباعد الكثير عرفا وان يكون بعد التغسيل و
التكفين كل ذلك المتلقى من الشارع ويستحب الطهارة للخبر ويكفى احد البدلين ولو مع التمكن
من الاخر فى المشهور للاجماع ولا باس به وان لم يثبت الاجماع ولا دلالة فى المعتبرين
عليه كما ظن وفاقا للمحقق لاختصاصهما بمن يخاف فوت الصلوة لو ذهب يتوضأ
ولا يجب للاجماع والمعتبرة ولامر الحيث للاصل وبعض الظواهر ورفع اليدين فى كل تكبيرة
للصحيح وغيره خلافا للسيد والشيخين حيث خصوه بالاولى للموثق وغيره وهما محمولان على التقية
كما فى التهذيبين ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة للخبرين وقيل عند صدره وما
للخبر المنجبر بالشهرة الا اذا كان امرأة فيقوم وسطهن للنصوص ولو كان فيهم حائض انفردت
عن صفهن استحبابا للحسن وغيره ومن ادرك الامام فى الاثناء تابعه واتم بعد فراغه
متتابعا للصحيحين وغيرهما ويجوز الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة بلا خلاف
يعرف للصحاح المستفيضة وكذا العكس على كراهة فيها فيه اذا كانت متعاقبة على المشهور
للخبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة
عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا وقيدها بعضهم
بالجماعة لتكرار الصحابة الصلوة على النبى ص فرادى وبعضهم بالمصلى المتحد واستحبه بعضهم

لوقوعه

لعدم ملاحظة الوجوه ويتقدم الامام هنا كما كان
الامام بعد المصلى مع

لوقوعه من على على سهل بن حنيف كما فى الحسن واخبت تارة باحتمال الاختصاص اطهارا لفضيلته
كتخصيص النبى حمزة بسبعين تكبيرة وفى بعض الاخبار تلويح اليه واخرى بانه كان يصلى
على جنازة فكان يجاء باخرى فيبتدء من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان
كبره على الحسن وذلك جائز وفى بعض الاخبار الواردة فى شان حمزة رضى الله عنه ايماء اليه
عليه واخرى باختصاصه بالامام وصلوته بمن لم يصل كما هو صورة الواقعة وفى الموثق
لا يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه وظاهره فيمن لم يدرك كما هو صريح
الموثق الاخر فى معناه ولو حضرت فى الاثناء اخرى فقال الجماعة ان شاء استانف عليهما
وان شاء اتم للاولى واستانف للثانية للصحيح ان شاء واتركوا الاولى حتى يفرغوا من
التكبير على الاخيرة وان شاء وارفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس
به وفى دلالته عليه نظر لا يخفى والعمل به اولى فيحدث نية التشريك عندما داته ويجب
وضع المرأة وراء الرجل ان اتفقا للاجماع والصحاح ولا يجب بلا خلاف للصحيح ووضع الطفل
وراءهما لعدم الوجوب وعكس الصدوق للخبر وهو خيرة المعتبر وفى جواز الصلوة عليه
بعد الدفن مطلقا او فى يومه او فى ليلته او الى ثلثة ايام ثم فى وجوبها اذا لم يصل اقوال
ونفى الباس عنها فى الصحيح وغيره مختلف يجب دفنه مع القدرة بان يوضع
فى حفيرة يستره عن الانس ريحه وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا لانه المتلقى من
الشارع فلا يجزى التابوت وشبهه الكاينان على وجه الارض وفى المبسوط لو دفن

بهما كره اجماعا ويجب اضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة للتاسي والصحيح خلافا لبعض
الحلبيين فاستحبه ولو كان في البحر يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء للصحيح
او ثقل ويرمى به فيه للاخبار المنجبر ضعفها بالعمل وفي وجوب الاستقبال الحال الالقاء والا ان
فهو احوط ويستحب ان يحفر القبر الى الترقوة للخبرين وان يجعل له لحد للخبرين وان يكون النازل
اليه حافيا مكشوف الراس محلول الازرار للحسن وغيره غير ابي للمقسوف وللحسن ولا من ليس
بمحرم كما في الخبر وان يوضع دون القبر هنيئة ثم يدفن للصحيح وغيره وان يسل من قبل رجليه
ويكشف عن خده الايمن ويفضى به الى الارض للصحيح وغيره وان يجعل معه شيئا من التربة
المباركة قاله الشيخان وان يلقنه الملحد الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام
ويدعو له للصحيحين وغيرهما من المستفيضة بل المتواترة وان ينضد اللبن بحيث يمنع من
وصول التراب اليه للاجماع والاخبار داعيا له عند ذلك للخبر وان يخرج من قبل رجليه
للخبر وان يحثي الحاضر عليه التراب بان يمسكه في يده قائلا ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما
وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يطرحه يفعل
ذلك ثلث مرات للحسنين وغيرهما وفي احدهما هكذا كان يفعل رسول الله ص وبه جرت السنة
ويكره ذلك لذي الرحم للمقسوف وللموثق وان يربع القبر ويرفع مقدار اربع اصابع مفرجات
لا ازيد للاجماع والخبر وان يرش عليه الماء للحسنين وغيرهما وفي بعضها يتجافى عنه العذاب
ما دام الندى في التراب والسنة ان يستقبل القبلة ويبدء من عند الراس فيدور

على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على الوسط للخبر وان يضع يده عليه بعد النضح مغمز الحس
باسط الكف داعيا له للاخبار وان يلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته اجماعا
والمستفيضة ويكره دفن ميتين في قبر الا مع الضرورة وان ينقل الى بلد اخر للاجماع
وقوله ع عجلوهم الى مضاجعهم الا الى احد المشاهد المشرفة على المشهور ولم نجد مستنده
وان يبنى على القبر او يجلس عليه او يطين او يجصص للخبر والاخير اجماعي وربما يخصص بما بعد
الاندراس لوقوعه من الكاظم ع ابتداء لقبر ابنته وقبور الانبياء والائمة عليهم السلم مستثناة
عن ذلك لاطباق الناس على البناء عليها من غير نكير ولاستفاضة الاخبار بالترغيب فيه اتفاق
وربما يلحق بها قبور العلماء والصلحاء استضعافا لخبر المنع وتعظيما لشعائر الاسلام ولا
باس به ولا يجوز النبش اجماعا للمثلة والهتك الا فيما استثنى كغصبية الارض او الكفن
او اخذ ما له قيمة او عدم الغسل والتكفين والصلوة على راى ونقله الى احد المشاهد
المشرفة على راى وتركه اولى وصيره ورثة ويما   لا يجوز تجهيز غير المسلم واما
المسلم فان كان اماميا يجب وان كان فاسقا بالنص والاجماع والا فالاحوط الوجوب ايضا
وفاقا للاكثر للاخبار منها لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وخلافا للمفيد حيث منعه
ويلحق بالمسلم من كان بحكمه من اطفال المسلمين ومجانينهم ومسابيهم والملقوط في
دار الاسلام الا في الصلوة والعماني على عدم وجوبها على الصبي حتى يبلغ لعدم احتياجه
اليها قبله والموثق ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمرأة

اذا احرى عليهما القلم والمشهور وجوبها على من له ست سنين للصحيح واستحبابها على من لم يبلغ ذلك

اذا ولد حيا للصحيحين وأوجبها الاسكافي مطلقا وفي دلالة الصحيح الاول على الوجوب نظر والاخبار

محمولان على التقية كما يستفاد من المستفيضة منها الصحيح ما انه لم يكن يصلي على مثل هذا

وكان ابن ثلث سنين كان علي عليه السلام يامر به فيدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا

ونحن نصنع مثله والذي يظهر من المعتبرة تابعيتها للصلوة في الشرعية والوجوب والذي

في سبيل الله يدفن بثيابه ودمائه بلا غسل الا ان يدركه وبه رمق ثم يموت للحسنين وقيده

الاكثر بما بين يدي الامام وهو زيادة لم يعلم من النص كما اعترف به في المعتبر والواجب القتل يؤمر

بالاغتسال والحنوط قبل قتله على المشهور بل التكفين ايضا كما قاله المفيد والصدوقان

للخبر المنجبر وصدره الميت كالميت في جميع احكامه على المشهور للخبرين وليس فيهما ذكر

الغسل والتكفين فانما يدلان على وجوب الصلوة على الصدر واليدين او العضو الذي فيه القلب

خاصة وفي الصحيح في الذي ياكله السبع فيبقى عظامه بغير لحم انه يغسل ويكفن ويصلى

عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه القلب وفي الحسن ان وجد

الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلى عليه والمشهور ان غير

الصدر ان كان فيه عظم يغسل ويلف في خرقة ويدفن للوفاق المدعى عليه في الخلاف

وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر للخبر المنجبرين احدهما الموثق وفيه ذكر اللحد والكفن

ايضا والحق الشهيد ومتابعوه القطع ذا الثلث والتحنيط ايضا ولا غسل للسقط اذا لم

بخبر الروح

تلجه الروح لفقد الموت للخبر خلافا لابن سيرين ولا لما لا عظم له للاصل

الكفن الواجب للرجل من اصل التركة مقدما على الديون والوصايا وللمرأة على زوجها

وان كانت موسرة وللمملوك على مولاه للاجماع في الجميع وللصحاح والصحاح المستفيضة

في الاول والصحيح في الثاني وكذا بقية المؤن من الماء والسدر والكافور على اشكال

فيهما ولو فقد شيء من ذلك سقط وجوبه ولا يجب على المسلمين بذله اجماعا بل يستحب

للحسن وغيره والظاهر جواز تجهيزه حينئذ من الزكوة وفاقا للجماعة للموثق وجواز

قضاء دينه منها مع عدم وفاء التركة وهذا اولى يستحب تعزية اهله للاجماع

والمستفيضة واقلها ان يراه صاحب المصيبة للخبر ويكره الجلوس لها ازيد من ثلثه

ايام الا المراة على زوجها حتى تقضي عدتها للخبر والحلبي جعل الثالثة من السنة لخبر الماتم

خلافا للشيخ حيث منع ويستحب اتخاذ طعام لاهله بالنص والاجماع والخبر ويكره كرهه مع

الاكل عندهم للخبر ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد الفضائل نظما ونثرا باعتماد

الصدق وكذا اخذ الاجرة عليه ولكن من غير تشارط للاصل والاخبار وتركه

اولى ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر بالنص والاجماع ولما فيه من التسخط

لقضاء الله عز وجل ولا شق الثوب على غير الاب والاخ على المشهور وربما يخص

بالرجل في الخبر لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب وظاهره الكراهة دون

التحريم يستحب الاهداء اليه ليلة الدفن بصلوة ركعتين يقرء في الاولى

بعد الحمد آية الكرسي وفي الثانية القدر عشر مرات فاذا سلّم قال اللهم صلّ على محمد وآل
محمد وابعث ثوابهما الى قبر فلان كما في الخبر وفي القرائة خبران اخران وهذا هو الاشهر
ويصل اليه ثواب الصلوة والصوم والصدقة والحج والبرّ وكل عمل صالح يتبرع له
اخوه المؤمن بعد موته وينفعه حتى انه يكون في ضيق فيوسّع عليه ويكون مسخوطا عليه
فيرضى عنه كذا في الاخبار المستفيضة واما العبادات الواجبة عليه التي فاتته فما كان
منها الماليّ كالحج يجوز الاستيجار له كما يجوز التبرع به عنه بالنص والاجماع واما البدني
المحض كالصلوة والصيام ففي النصوص يقضيهما عنه اولى الناس به وظاهرها
التعيين عليه والاظهر جواز التبرع بهما عنه من غيره ايضا وهل يجوز الاستيجار لهما
المشهور نعم وفيه تردد لفقد نص فيه وعدم حجية القياس حتى يقاس على الحج او على التبرع
وعدم ثبوت الاجماع لا بسيطا ولا مركبا اذ لم يثبت ان كل من قال بجواز العبادة للغير قال
بجواز الاستيجار لها وكيف كان فلا يجب القيام بالعبادات البدنية المحضة لا تبرعا و
لا استيجارا الا مع الوصيّة ولا هي ايضا محسوبة من اصل التركة بل حكمها حكم التبرعات المنجزة
من الثلث مع الوصيّة غير النافذة اصلا بدونها نعم اذا اوصى بما قدّمت على ما
يخرج مع عدم وفاء الثلث   يخرج حجة الاسلام من اصل التركة وجوبا
بالاجماع والصحاح المستفيضة ويستأجر من اقرب المواضع الممكنة الى مكة وفاقا للاكثر
لما بيّنّا ان قطع المسافة ليس معتبرا في الحج خلافا للحلي فاوجبه من بلده مع السعة وهو ضعيف

ومستنده

ومستنده مدخول وما في بعض النصوص ما اشعر بذلك فانما مورده الوصية بالحج ولعل الحالة
كانت دالة على ارادة الحج من البلد كما هو الظاهر عند اطلاق الوصية ولا سيّما
في زماننا هذا فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصيّة ولا ريب انه افضل مع رضا الورثة
وهل يجب قضاء الحج المنذور من اصل التركة او الثلث ام لا يجب الا كثر على الاول لانه دين
وفيه ان الحج ليس واجبا ماليا بل هو بدني وان توقف على المال مع الحاجة كما يتوقف الصلوة
عليه كذلك وانما يجب قضاء حجة الاسلام بالصحاح المستفيضة والحاق المنذور به
يتوقف على الدليل والشيخ على الثاني للصحيح نذر في شكر ليحجن رجلا وهو كما ترى
غير محل النزاع فان معناه ان يبذل لرجل ما يحج به وهو خلاف نذر الحج والاقوى الثالث ان لم
يكن وجوب القضاء اجماعا والا فقول الشيخ اقتصارا فيما خالف الاصل على المتفق عليه
واذا اوصى به وفى به الثلث فلا اشكال   الحقوق الواجبة المالية تخرج
من الاصل وكذا الوصايا المتبرع بها ان وقعت باذن الورثة او اجازوا بعدها والا
فمن الثلث وعلى التقديرين فهي متاخرة عن الواجبة وكذلك كل تصرف معلق
على الموت وان لم يكن وصيّة كالتدبير للصحاح المستفيضة في الجميع صحيحا
كان الموصي والمتصرف او مريضا وقول والد الصدوق بنفوذ الوصيّة مطلقا
من الاصل شاذ ومستنده ضعيف متنا ولا نعم في التصرفات المنجزة المشتملة على
المحاباة في المعاوضات وغيرها للمريض مطلقا او بالمرض المخوف خلاف هل ينفذ من

الاصل الثالث ويأتي الكلام فيه وفي سائر احكام الوصايا من فن العبادات

والمعاملات ان شاء الله تعالى هذا اخر الكلام في فن

العبادات والسياسات من مفاتيح الشرائع و

يتلوه فن العبادات والمعاملات ان شاء

الله تم في يوم العشر من شهر

شعبان المعظم مطابق

سنه ١٢٢٥

بجاه محمد وآله الطاهرين

[illegible]



